نمرة خصوصية نمرة عمومية
(٢٤٠) (٥٦٦٤)
حديث

كتاب

الفتح المبين بشرح الاربعين للشيخ الامام العلامة

البحر الفهامة شهاب الدين احمد بن حجر

الهيتمي رحمه الله تعالى ونفع به وبعلومه

المسلمين والمسلمات والمؤمنين

والمؤمنات في الدين والدنيا

والاخرة امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله الذي وفق طايفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث والسنن
وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلوكهم واتبوء
بحلولها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا و
نبينا محمدا عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل
من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا
لتامن من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين بدوام
جوده على امته في السر والعلن اما بعد فان الاربعين التي خرجها
الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب
الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي
قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني حتى
وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وانها اكثر الاحكام كانت
حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا اقتضى
ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح
غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها
من الاصول والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة
الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه
من بدايع الفوايد والاسرار لعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل
مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار اكثر ما يات مخل لانه
انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها
يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احدها
حكم الايمان وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها
حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد
منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريره

الجهد

ان يه ود

الجهد وتخليص الكلام عليها الموسع رجاء ان احل ببركة نحو جهاد
به دون رفيع جنات الممتن بما على امته صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم والله اسال ان ينفعني به وان يبلغني كل مامول
بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل
وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين قال المولف رحمه الله تعالى
ورضي عنه مفتتحا كتابه لاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تا
سيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال
يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم
او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات ايضا
اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله تبين انه
لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باي ذكر كان على انه حقيقي
يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها من الحمد له بسم الله
اي ابتدي او اليف فالمعنى متلبسا او مستعينا به تعالى او باسمه
والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات
وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين
لعدم استجماعهم لشرايط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو
مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته
وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القا
القشيري ان جميع اسمايه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا
فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى
هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى الله غيره وهذا من باهر
معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون
الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران
فلم يتجاسر احد على واحد من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين
وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في
اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم تسم به
غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسليمة لعنه الله به من التعنت

في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن
ابلغ منه وان جيء في الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما لزيادة
بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية
بقولهم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة فيه نظر لهذا
الحديث الدال على استوائهما في ذلك وانما اتى به تتميما لوصفه
تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقائقها ان ذكر
بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود
ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى
والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها
في حقه تعالى مجاز اما عن تفضل الانعام فتكون صفة فعل
او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر
في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء
تعلق بالفضائل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام
بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو
الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق
له من اجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد
اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو
اقوى اذ الفعل الذي هو اثر الشجاعة مثلا يدل عليها دلالة
عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا
القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على
ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد
كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات عقلية قطعية
تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل
عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة

قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك لله اي مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته
الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره
على المسند وعكسه واختصاص الجنس به يوجب اختصاص
جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص
الجنس او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد و
حينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة
على ثبوت كل فرد من افراد الحمد تعالى واختصاصه به وقرن
بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه
الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالك
او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى
بال دون المضاف باسمه تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل
هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اي رابب وحذفت
الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر
بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه
لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربيته النطفة اذا
وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام
وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها
ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق
فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان
الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا
تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج
من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة
ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة
كاللب ثم دهن والجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع الى
عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه

منعقده ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة
واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزا اللطيفة من الطين
الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه
الادمي من الغذا والادم والفواكه والاشربة كما قال
تعالى انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا الاية العالمين
جمع عالم مشتق من العلم فيختص بمن يعلم او من العلامة
لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه
الغ في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع لما يطبع
به ومدلوله على ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست
عينا نظرا للمفهوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه
بذوي الروح او بالناس او بالثقلين او بالملايكة او بالثلاثة
مع الشياطين او ببني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين
يحتاج الى الدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين
وفي مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون
الف عالم والضحاك ثلثماية وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون
خالقهم وستون الفا منهم يعرفونه وقال ابن المسيب
لله الف عالم ستماية في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل
ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية
عشر الف عالم الدنيا عالم منها واما العمران في الخراب الا فسطاط
في مخراد قال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله
قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واللام في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون
اشذ لكنهم استحسنوا له هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا
لعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من
جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغير
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على

البدوي جمعا لعرب لشموله له وللحضر وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب
وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم على التنزيل
وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا محذور
فيه به وانما لم يجز جمع شيء جمع شيء اذا اريد العاقل
لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم
فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو يا وادغمت في اليا
واصله الاقواو فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه
وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات الاية وتعالى
فيه قيام وقيم وبهما قري شاذا السموات جمع سما وهو
الجرم المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع والارضين
بفتح الرا وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات
اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض
مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث
المتفق عليه من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر طوقه
من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج
عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة و
لا تتم الا بان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث
البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته
ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث
مدبر متصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي
لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على
المومن والكافر لا الاخروي لان غاية الكفار النار المويدة
عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقاد ير
وبحريها وجمع الخلايق مع انه جمع خليقة بمعنى الطبيعة خلاف

الناس اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل
خلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان ذكر
من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب
انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع ما قبله او غير ناسخ له او
على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان
امر بتبليغ الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرة الرسل اذ هم
ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل
والزبور وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو
اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه
بشرع وان لم يومر بتبليغه صلاته اي رحمته المقرونة
بتعظيم ويخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لهم عن
غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة
لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة
غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام
على الخاص صحيح سقيم ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى
غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه
اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه كجملة
الحمد به خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين
جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن
وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم
يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله انهم
كانوا مكلفين به لجواز من بعد موسى الاية لا يدل على انهم
كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم
رسول من الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم

الله

رسل

منكم فالمراد به من احدكم وهو الانس على حد قوله تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة
بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم
عند جماعة من ايمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت
الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ايمتنا بعمومه حتى
للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به ورد قول الفخر الرازي
في تفسير ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان
المراد الانس والجن دون الملائكة مردود او مراده به اجماع
الخصمين اذا جمعنا انما يقال لذلك غالبا فاجماع لكل الامة على
ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن
حزم واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك
فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه
كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت
الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه
كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف
فيها حقيقة لاجل هدايتهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي
لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق
الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى
الوصول وهم المؤمنون ومنهم لا تحصل له وهم الكافرون
ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم
اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال لا فيختص تعالى به قال
تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي
من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة
الارشاد وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فيجعلهم الله

قوله تعالى صح

على كذا

على الهدى اي الاسلام
والذي للرسل هو الاول
واما الثاني صح
اي لا توصل

ما هو مقرر في محله **وبيان الشرائع** جمع شريعة فعيلة بمعنى
مفعولة من شرع بين وهي لغة شرعة الماء مورد الشارب
واصطلاحا وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمودة الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة
فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا
ما شرعه الله لناس من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك
الوضع الالهي اخره ويصح ان يكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع
الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالى افغير دين الله
يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام
ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضا
والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين
تدان والسياسة والراي ودان عصى واطاع وذل وعز فهو
فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذاكرا
للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة
وهي بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب
ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها
على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا
كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب
او عقليا وهو البرهان الاتي **القطعية** وهي الادلة المفيدة الى
العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب
فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها
كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضو
عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له حذف
القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها لمن
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية
والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جميعه قطعي

يصح

ويصح ان يراد بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية
لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل
جاؤا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون
واما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية
اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله
سبحانه وتعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها
فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وايضاح البراهين**
اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان
وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا
لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث
ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان
احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين
للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع
في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف
وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم
وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت التجدد والتعاقب
لقدم الصفات واستمرارها ولتجدد النعم وتعاقبها
وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرح الالفية والارشاد
على جميع نعمه جمع نعمة وهي لين العيش وخفضه او الشي
المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والرزق
والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي
هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لابد
من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها
والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر
بالاحسان وان كان فعله محظورا لان جهة استحقاق
الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق
الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله نعمة على

كافر من الدنيا تفصيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا
لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها
لادائها الى الضرر الدائم في الآخرة فهي كحلو فيه سم وسن
ثم قال ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
انما نملي لهم ليزدادوا اثما والخلاف لفظي اذ لا نزاع في
وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك
الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فهو
نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في كلام
المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته
تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثره الموصول الينا واعلم
ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما
قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اما ظاهرا كالخلق و
اما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعيه
الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر
بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة
ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار
الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس و
ذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم واسأله
المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده لكن الله
غاية الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل اي
من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يسأل بالحقيقة
الا منه هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل
لغة هو ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم
ويقال كرم بسكون الراء كعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى

الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
فما سمي المصنف به فقال واشهد اي اعلم وابين ان لا اله
اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل
قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له
في ملكه ولا معين له في فعله القهار اي الغالب الذي لا يغلب
والقوي الذي لا يضعف ما اخذ من قهره غلبه واقهرته
وجدته مقهورا والقهر بالضم الاضطرار الكريم الذي
لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجأ اليه في مهماته التي من جملتها
تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته ب[illegible]
وشكره الغفار الذي يغفر من اراد من عباده فلا يفضحه الستار
بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى واشهد ان محمدا
علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله
تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى
له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عن ابي نعيم وروى ابن عساكر
عن كعب الاحبار ان آدم رآه مكتوبا على ساق العرش وفي
السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين
وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين
اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قارب زمانه صلى
الله عليه وسلم وبشر اهل الكتاب بنعته فسمى قوم اولادهم
به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم
خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه امتثالا لما
في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء
الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف
المقامات فذكره في انزال القرآن عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل
على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في
وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي اليه في اسرى

بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره
في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان
يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان عليه السلام
سال الاول فانظر اين ما بعد المرتبتين وسبب اشرفية هذا
الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية والغنى بالحقيقة
لله تعالى لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف
بها اشارة اي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج
غيره اليه في سائر احواله ورسوله من تفسيره كالنبي صلى
الله عليه وسلم بما يعلم منه الى بينهما عموما مطلقا واتى ذكره
اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها
بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة
فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته
والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه الا كما اذ محبة
الله تعالى للعبد المستفاد من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على
حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فهو اخصهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في
حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو
محب او احبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل
بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف
بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا
وعليهما افضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار
فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهي تخلل مودة
في القلب لا تدع فيه خلاء الا ملأته لما خالله من اسرار الهيبة
ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه نظر
لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام
المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى

قال ليلة الاسراء يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت
ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من
هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب
يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض فالخليل
قال لا تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي
الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه
جماعة متاخرون كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص
من المحبة اذ هي توحيدها فهي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى
الله عليه وسلم بان الله سبحانه وتعالى اتخذه خليلا ونفى ان
يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه
وايضا فانه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين
قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد
حبيب غلط وجهل ورده انما الخليلان محمد وابراهيم عليهما
الصلاة والسلام احتج به الاولون مما مر فانه انما يقتضي تفضيل
ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر
عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية
المسندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة اسنادها
الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين قال ابن القيم
فخلة كل منهما افضل من محبته واختصا بها لتوفر معناها
السابق فيهما اكثر من بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولكون هذا التوفير في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في
ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليهما
وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد

العالمين رواه البيهقي فالعالمون وان اختص بالعقلا على ما

فهم افضل انواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل

ساير الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر

وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من بني ادم فمن سواه الا تحت لوايي

رواه الترمذي وسن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته

على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع ادم او لانه علم

فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من

ادم عليهم الصلاة والسلام وفي قوله تعالى لا نفرق احد منهم

ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم ولا

تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبيا وفي رواية اخرى

لا تخيروا بين الانبيا ولا ينافي تفضيل نبينا عليهم وقوله

في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس ابن متى فقد كذب

وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما

جاوا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة

اذ هم فيها سواء وعن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او

على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه

بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواية ابو هريرة وما اسلم

الا سنة سبع فيستبعد انه لم يبلغه الا بعد هذا واجاب جمع

كمالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيله نبينا

عليه صلى الله عليهما وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى

وكونه تحت لوايه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول

بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي عنه

بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم للتفاوت

فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر وبين صلى الله عليه

وسلم انهما حينيذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى

على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه

ابلغ رد على الجهوية والمجسمة فاتلهم الله تعالى با اجلهم

لا بل هو تعالى مفضل الملاء الاعلى على الحضيض الاسفل فلسو

لا ينفصلوا باعتبار ذلك لانهم ليسوا

لانا

١٤٠٧

الثاني

وقف [illegible] الفقير محمد بن احمد الشبراخيتي طالزهر بخزانة الغربي

لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل

مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار

استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم

ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم

الملايكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما

الله تعالى قالوا لان الملايكة ارواح منزهة عن الشر بسائر

مبادئه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلمون

منهم وتقدمهم في القران والسنة على الانبيا عليهم الصلاة

والسلام في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي

لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات

العلمية والعملية مع ما ركب فيه من الشهوة والهوى

وتسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوايق

والموانع والاشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شي

من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل

في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة

في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك

افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود

واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله

الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من

الادنى الى الاعلى كما لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان في حج

فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا

المسيح عن العبادة لا ثبا[تهم] له البنوة لكونه مجردا

لا اب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص فرد

عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه

في هذا المعنى وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام

ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من
ابدا ذلك فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار
القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على
افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم
وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل
وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة
وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره
افضل من عوامهم المكرم على ساير الرسل بالقران مصدرا
ثم اذا جمع لجملة السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين
وقيل اذا المحسن تاليفه ونظمه العزيز الممتنع لرصانة
مبانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة
وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع
الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه
عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن
تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من
الشيطان وجنوده المعجزة ومعنى من حيث هي الامر الخارق
للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم
الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله
فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن
بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون
هو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل
ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من
غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل

وقف بخزانة الغرب بالازهر برواق معمر

النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت
به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا يؤمن معارضته
يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع فيه
كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم
يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق
بينهما فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد
العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه
خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم
ذلك السحر فظهر ان فيه التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط
عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهر
من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران وتمني الموت
وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل
ذلك لتندفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من
ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماؤها
فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة
لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بتكذيب
دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف مدعي
الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يكن ظهور
خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في
القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حتى من احيا الموتى
وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان
بمثل اقصر سورة منه فعجزوا الى ان سفك دماؤهم وسبي

حريمهم وجلايهم عن وطنهم ولم يدّع احد منهم القدرة على
ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا
البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه
ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة
فتحديهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل
قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه
وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى ولن تفعلوا قل
لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة
من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله
الذي هو اكمل العقول بالقطع في شي انه لا يكون وهو يكون
ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر منها ايجازه وبلاغته
ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر سجد وقال
سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية
خماسية او سداسية فصاحة تعجب منها فقالت اوتعد
هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان
ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين
وبشارتين وقال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر ان
اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت
ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا
والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا
وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شي منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يطيقوه والمثله
حتى ياتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه
بل لا يزداد مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته

ورؤسا صح — اي الفصاحة — لهم — عن الله صح — اي خمسة اشبار او ستة اشبار لا السنين اهـ

وتتعاظم

وقف بالازهر بخزانة المغاربة برواق ابن معمر

وتتعاظم محبته يؤتنس به في الخلوات ويستراح بتلاوته
من شدائد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم
بانه لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجائبه
وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلما ولا تزيغ
به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن
حين سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى
الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه
وما لم يعلموه ومنها رده على اليهود بانهم لا يتمنون الموت
وعلى قريش للاتيان بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها
اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به
اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم ولا ينشد شعرا
ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه
المعجزة العظمى الذي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع
كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا
الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه
المعجزة المستمرة الدائمة على تعاقب اي توالي السنين
يستلزم بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها
فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف ما في معجزات الرسل
لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه
وسلم فانه لولا تصديق القران لها لما امن بها الا قليل
لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والمكرم

بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انشاعن وحي والهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة** اي ذات النور المكني به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح تمام الاتضاح الا **للمسترشدين** اي طلاب الرشاد ومرصد النبي **المخصوص** من بين سائر الانبيا والرسل **بجوامع الكلم** كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكرها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام به اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا تختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كما ياتي • الولد للفراش وللعاهر الحجر • كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش • الحرب خدعة اي بتثليث اوله • اياكم وخضرا الدمن • المراة الحسنا في المنبت السو • ليس الخبر كالمعاينة • المجالس بالامانة • البلا موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود • الحيا خير كله • الخيل في نواصيها الخير • من غشنا فليس منا • المستشار مؤتمن الندم توبة • الدال على الخير كفاعله • كل معروف صدقة •

حبك

وقف بخزانة الغمري بالازهر

حبك الشي يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه • زر غبا تزدد حبا • من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى • الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم النسا حبائل الشيطان • حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا • اليمين حنث او ندم • جف القلم بما انت لاق **وسماحة الدين** كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروينا ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل

ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على
بابه فيقام عليه حده ولما قرا الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره اجاب تعالى دعاهم بقوله
قد فعلت رواه مسلم **صلوات الله وسلامه عليه** من
بعنا هما واتى بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر
ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل ومن يعمل
فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملايكة غدوة ورواحا ما دام
اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد
نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا **وعلى سائر** اي باقي من السور بالهمز
بقية نحو الما ويأتي خلافا للحريري عمي الجميع من سور المدينة
لانه جامع محيط بها **النبيين والمرسلين** من جدهما وما بينهما
من العموم والخصوص **واله** اصله اهل بالتصغير على اهيل
ابدلت هاوه همزة ثم من الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير **كل**
اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق
عليه وال النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنوا
بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة
لكن بالنسبة الى الزكاة والى عدون مقام الدعاء من ثم اختار
الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث
فيه والى ابراهيم اسمعيل واسحاق وغيرهما **وسائر
الصالحين** وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد
تدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم

ودخل

وقف بالازهر بخزانة الغربي برواق ابن معمر

ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين
اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب
اخر واتى به تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي
بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدي بها داود وهي فصل الخطاب الذي اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ
او قس او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن
وائل وعليها تفصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة
على المدعي واليمين على من انكر وفي دالها الفتح ليس هذا
محل بسطها ولكون اما نائبة عن اسم شرط هو مهما
اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم
من الحمد والتشهد والصلاة والسلام **فقد روينا** النون
لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب
ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري
تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد
وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو عند الاكثر من
روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الرا وكسر
الواو مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فهمنا
**عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ
بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن
مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري** بالمهملة ويروى
ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
وابي امامة وجابر بن سمرة وابي بكرة وسلمان الفارسي
رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات

وقوله ان رسول الله الخ معمول لروينا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ
اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل
انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف
رحمه الله تعالى على امتي اربعين حديثا من تبعيضية
امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة (اي جماعة)
الفقها والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث
في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها
عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي
انه منهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى
ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان
الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فيحشر معهم ولا يعترض
عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها
مستظهرا لان المدار على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها
ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع
المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير
نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه
يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل
الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها
لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر
لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها
كما فعله البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول
فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها

من

وقف بالازهر بخزانة الغرب العالية

من رواة اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين فيها كان
في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على
الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المنزوع منه
الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس
كدخول المسند المجتهد فانما له اجر افراد الحديث من ذلك
الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد
وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في
الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير ثوابك على
قدر تصحيحك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم
يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة
خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان مات على
فراشه كذا قاله بعض الشراح ويرد تنظيره بان الذي
في الحديث ترتب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ
المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما
في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى
ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على سوا لا تفاوت
بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل واما تميز
نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز
به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع
ما فرعه عليه فتامله تنبيه لا فرق بين حفظ
اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في الفضايل للعمل
بما فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بما فيها فلم يحفظ
على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم تاليهما الا انها يعد في
الحديث لقول الكثير من اصحابنا من حفظ اربعين مسيلة
فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا

المراد به الفاكهي المالكي اه

ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها لما مر
ان المحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع
نسبة دون حقيقة المساواة ونظيره الرافعي ايضا بان
حفظ الشي غير حفظه على الغير قيل ووجه ايثار هذا العدد
بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا
من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم
ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط
بلوغ دراهمه مايتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فلما عني
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة
على تطهير ربع العشر الباقي فكذلك العمل بربع عشر الاربعين
يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة
لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر
ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به
نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي
الدرداء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية
ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شيت
وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة
الشهدا وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين التي قبلها
نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي
مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد
يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر
في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم
وهم العالون ومنهم المتوسط وهو الذي يكتب في زمرة
العلما ويحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم
يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا

وانه

وقف ما الازهر بخزانة الغمري برواق ابن معمر

اي المهيب المذكور

وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شيت فبيان في الجميع
واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية
وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع
طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو اطرقها من ان
يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه
ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف
عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم
اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض
طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال
الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده
كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول
المصنف اتفق الحفاظ الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه قوله
انه روي من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا
عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه
يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد
على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل
منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت
سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره
وحينيذ فكيف عمل به جمع من الايمة اتعبوا انفسهم في
تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه
شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب
او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الايمة ولين

سلمنا ذلك فهو لم يعتمد وان ذلك عليه بل على ما سيذكره
المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي
حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو
موضوع وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا
الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك
فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد
بن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني ممن افيضت
عليه المعارف الالهية ثم عرف بطاريه وزين الناس بحليه
ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون ثم مهملة مفتوحتين
نسبة الى نسا وابو بكر الآجري بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها
وبالفا لا الباء والدارقطني بفتح الرا نسبة الى دار القطن
محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة
مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعيد محمد
بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون
نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو راوية
ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الى عمله
ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت
في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار مؤتمن
ويروى من سعادة ابن ادم الرضى بالقضا واستخارة الله
تعالى في اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المصنف
على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت
الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين
حديثا اقتدا بهولا الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام

وقف بالازهر بخزانة الغربي

اذ الاقتدا بالائمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم
يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد
الى خلافهم وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس
الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به
مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث
ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم
اكن قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على
ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى
من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة
وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع
لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك
لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من
باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة
ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما
تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل
اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى
يرد علي الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى
الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله
بتخفيف المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من
اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المصنف وهو الاكثر
وفيه ايضا انضر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه

فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم
ومن ثم قال بعضهم اني لارى في وجوه اهل الحديث وعبر
بعضهم باهل العلم نضرة وجلاء لهذا الحديث يعني انها
دعوة الحبيب وقال بعضهم ليس هنا من الحسن في الوجه
وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره
فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى
حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى
وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس
نظير اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد حديث م
بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى
ابن العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة
وهو شاذ امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما
سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي
عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا
سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح
اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا
سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع
قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام وفي ضمنه وجوب التفقه
والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله
كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا
لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر
الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من

هو

وقف بالازهر بخزانة الغرب

افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء
من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع
اي المسائل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد
وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضائل سور او عمل او قبيلة
او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان
العرب كان اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا
له فيحتج بعضهم الى بعض ويتجاولون في دفعه وكلها
مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي
الله تعالى عن قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين
اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع
ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها واداتها
واخلاقها ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح
النية والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر
الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال بالذكر
والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم
بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير
لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا بحسب الامكان وغير ذلك
من المصالح الدينية او الدنيوية اذ الشريعة منحصرة
في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله اربعون حديثا زيادته وهي م
حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين
بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به
في رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين درجة
مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار
على الاربعين نفسه فراغها عن له زيادة الحديثين الاخرين
حكمة هي ان احدهما من باب الوعظ لمخالفة الهوى ومتابعة

الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة بل
~~والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه~~
ذكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا
والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه تانيس النفوس
وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث
السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك
مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا
وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين
القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزئيات موضوعه كالامر
للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها
منها انضم الدليل التفصيلي اليها هكذا كاقيموا الصلاة امر
والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة
بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية
وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب الاحكام
او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار غالب احكام
الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة
مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح
رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها
واحاديث في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين
كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة
وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد
عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين

لاجتماعهما

وقف بالازهر بخزانة الغزي

لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها
ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من
قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فلا ولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد
الفرايض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعا
شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم
تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير الا يزال
لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين
التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة
بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة
عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب
العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم
اللذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد
لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت
صحتها ليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينئذ يكثر
حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو منشا هذا بخلوص نية
جامعها وصدق التجايه الى الله تعالى ان شا الله تعالى
اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه
بالاتيان بها لذلك كقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت
كذا امس ان شا الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي
الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب
وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا الشرح ان

خالصا لله وهو مخلص اذا قصد الافي
[illegible] او يشد الشيء بالاية [illegible]
[illegible] وصفه بخلوص لخروج [illegible]
[illegible] قال ان الاوصاف المعتبرة [illegible]
والنفاق العملي الشرعي ان [illegible]
حقيقته من بيان المعنى [illegible]
الاسلام [illegible] قبل الاستقلال
النار او قطعا

وقف بالازهر ... محمد بن احمد الشعراوي ... بخزانة المغاربة

ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة
ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات
واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك
ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه آنفا في شرح قوله
مشتملة على ذلك ونزيد هنا ايضاحا ان الشريعة انما
وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم
ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون
المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني
انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية
منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو
ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك
عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول
اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي
واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا
واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بسائر انواعها
كما مر وغيره وان وجد له حمد ومنه نعمة فانما هو باعتبار
الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا ومنه
اي بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل
اللطف وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فهما واحد
وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع
في المخالفات ويؤخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعاء بالعصمة
وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع
خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبياء واما الثابت للانبياء

فهو

وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه فيظن انه
معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته
المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه
متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد
غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه
لا يأثم ولا يجد اعتدادا بنيته ولو خاطب امرأة
بانت طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق وان
ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل القابل المتوقف على
نية فلم تتوقف عند وجود التصريح نفيا ولا اثباتا
وقد حل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره
بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين
بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات
المسائل فذلك لا ينحصر وانما لكل امرئ اي جزاء الذي
نواه دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فيستفاد
من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين
في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة
والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له
احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن
الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية
ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى
ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية
نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت

اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استنابه غيره
في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبروا
نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره
وتغسيل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم
لها فاقيمت نية النائب عنهم مقام نيتهم واوقع
بعض العلما الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا
بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف
اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة
وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية
الموجودة له ومفاد الثانية ان جزا العامل بحسب نيته
من خير او شر وهذا بان كلمتان جامعتان وقاعدتان
كليتان لا يشذ عنهما شي وقيل يوخذ منهما بطلان
حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا
وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يوثر نية لان النية
انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها
كما مر ان لنا ادلة على جواز الحيل منها حديث جنيب
المشهور وهو بع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتر بها
جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا
يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم
النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا
ومن ثم اخذ السبكي رحمه الله تعالى منه عدم
كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا
بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان

قصدها

بحكم ما تقدم

قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل
بغير طريق محرم فعلم ان المتوصل اليه من حيث ذاته
لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان
تحرم طريقه فتحرم كتعدي اليهود في السبت
فان القصد منعهم من الاستيلا على الصيد فيه
ودخوله في حفرهم التي هيؤوها له قبل يوم السبت
استيلا منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيئا
وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس
في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس
محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة
مباحة او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل
اليه بالطريق الشرعي يحمل على التحريم ثم لما كان
في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم
عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه
زيادة للايضاح وتنصيصا على صورة السبب الباعث
على هذا الحديث وهو على ما روي وان قال بعض
المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة
كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت
حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها
تعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن
كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة
ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به

لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام
وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره
للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة
او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا
الانتقال من الوطن الى غيره سوا مكة وغيرها
وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا
ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا
فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما وان اتحدا لفظا
اختلفا معنا وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط
والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله
وحكي كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير
منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من
الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوى واللام
فيه للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع
اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول
وحصول المقصود او امراة ينكحها اي يتزوجها
كما في رواية ذكرها الدنيا اما زيادة على السبب
تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته

الدارين

والجو

بعد

[illegible]

بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما لان ام قيس
انتظم لها مال فقصدها مهاجرها واما لان
السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته
الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان
من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية
هجرته لا يحصل له غيره وايضا اتحد الشرط والجزا
لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وتعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ في المحبة
لهما اذ من سعى لخدمة ملك تقتضي له اجزل له
عطا ممن سعى لينال كسرة من مائدته وهنا اظهارا
لعدم الاحتفال بامرها وتنبيها على ان العدول
عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال الى
ما هاجر اليه وهو حقير مهان لا يجدي ولان ذكرها
يستحلى عند العامة فلو كررها ربما علق بقلب بعضهم
فيهش له ويرغب به ويظنه العيش الكامل فضرب
عنها صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد
احداهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة
الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه
الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما
يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله
فانه لا تعدد فيها فاعيدت بلفظها تنبيها على ذلك
فائدة العمل اما ريا محض بان يراد به غرض
دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما

ولم يعد حماما

مشوب بريا ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك
وتحمل الغزالي الاشراك فيه علي المساواة ومحله في
الاشراك دنيوي لا رياء فيه علي ان هذا الامر يشر
في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي
رضي الله تعالي عنه والاصحاب ان من حج بنية التجارة
كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه
المسالة بما لم اسبق اليه في حاشيتي علي ايضاح
المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء
كلمة الله تعالي ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم
يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي
اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه تبين حمل الحديث
الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد
للدنيا يحبط اجره علي ما اذا تمحض الجهاد للدنيا
ومن عقد عملا لله ثم طرا له خاطر ريا فان دفعه
لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف
والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنية
الاولي ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة
والحج دون نحو القراءة ففيه لاجر فيما بعد حدوث
الريا ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر
لخبر مسلم ذلك عاجل بشري المسلم رواه امام المحدثين
ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعه
دون غيره كتابيهما حتي ايتم بهما في ذلك الائمة الذين

حدوا

حد واحد وهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم بن بردزبه بموحدة مفتوحة ثم مهملة
ساكنة ثم مهملة مكسورة فزاي ساكنة ثم موحدة
مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي
مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيي بن معين
وخلائق يزيدون علي الف وروي عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة
قيل والنساي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك
قرية علي فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة
افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه
ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
فتفل في عينيه او دعي له فابصر ثم لم يفرا
كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الي قشير بن
كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة
وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع
رضي الله تعالي عنه النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين ومات في رجب سنة احدي وستين واخذ
عن احمد وحرملة وخلائق وروي عنه الترمذي
حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين كنار علي
علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من

ابن المغيرة اه

قوله بخرتنك بالباء الموحدة وخاء معجمة مفتوحة وراء مهملة ساكنة وتاءان مثناتان فوق ونون بعدها كاف اه

صحيح البخاري **الذين هما أصح الكتب** بلا شك
ولامرية كما اطبق من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا عليه حد
الصحيح سبعة اقسام ما اتفق عليه فما انفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه
غيرهما وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه
لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك رضي الله عنه
انما كان قبل ظهورهما فاما ظهرا كانا بذلك احق واولى
وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على
ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم
واقوال الصحابة والتابعين اصح ما في مسلم لانه كان
اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن
ثم قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء وهذا
وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض
المغاربة يعكس وينقل ابن حزم عن ابي علي النيسابوري
شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة
غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا رتبة لذلك
بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في افضليته
على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي
ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم لان نفي اصدقية اجمع
احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق
وقيل هما سواء وقول البخاري ارجح من حيث انفراده

بدقة

بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح
من حيث جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان والاشارة
الى ما بينهما مما تعظم فوائده عند اهل فن الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح
لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحفظ
من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة
صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف
اشار لذلك بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوائد
ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابي بكر الاسماعيلي
صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري
لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه
في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه
الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث
وغيرهما ممن صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره
على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل
رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج
لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه
بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة
وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا
شك ان من سلم من التكلم فيه ودونها اقوى ممن تكلم فيه
وان لم يعول على من تكلم فيه على ان المتكلم فيهم
في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا
اكثرهم شيوخه الذي هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم

وغيرهم ومخرج حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم
من المتقدمين الذين لم يخرجهم وايضا فالبخاري غالبا
انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف
مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل
فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم
الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم
يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال
حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب
البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه
بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود
هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق
انما هو غالبا فيما لم يجمع فيه طرقا جلالته قاضية
بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى
المصنف رحمه الله تعالى اثر امامه الشافعي في قوله تعالى بعد كتاب الله
ليحترز بذلك عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما هو
كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا
تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف
لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا فيهما
لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر وجوبا
بعدها نظرا الى ان الفها ناشئة لاشباع الفتحة وانها
مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة

ويحصر

من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف اثر امامه الشافعي
في قوله بعد كتاب الله المصنف ليحترز بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما
هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية
التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف
لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا
فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن
جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع
الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت
لمنع الاضافة ويحصر ما يليها في المصدر والجملة
لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل
وشذ من قال ان الفها للتانيث نحن ضمير المتكلم
المعظم نفسه او معه غيره عند ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر
والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو واعجبني صاحب

اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف
ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك
منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا
اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد
تفيد الشرط اذا وليها ما وقد تبدل اسما لا من مفعول
نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا به كما قال الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه
علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف ذلك ابو حيان فقال في جره وهو ملازم للظرفية
الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا
للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك
وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها الحسين بشي
علي انهما ضعيفان في علم النحو وزعمه انها
عجمي فليس بشي ايضا واذا وان كانت
للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون
ظرفا للماضي ولا تدخل علي الجملة الاسمية وفيها
معني الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيك اذا طلع
الفجر

الفجر والمعاقبة لان نحو قالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض والمعد رما يليها بالحال نحو والليل
اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية
وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد علي الحريري
زعمه ان بينا لا تليق بها ولا باذا بخلاف بينما ويرد
عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نائم اذ جي بمفاتيح
خزائن الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون
عليه اثر السفر وفي رواية النسائي عن ابي هريرة
وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب
تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوجد للفطرة
وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلي نحو العلما
وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم
دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي
الله تعالى عنه البياض للقاري واستحسنه بعض

ايضاً الدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ماعدا
العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة
وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا احد لا ينافي انه كان ياتي النبي صلي الله عليه
وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالي عنه لان
ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في الحكاية عليهم اذ
هيئته هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون
بمن فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا الهام له
بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا اصرح في انهم راوه

واما ما وقع عند احمد من غير عمر وسمع رجع النبي
صلي الله عليه وسلم ولا نري الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده
حديث عمر هذا الاصح منه **حتي جلس الي** قد يجعل التعبير
بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسير
دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فليكن بمعني عند او مع **النبي
صلي الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الي ركبتيه** صريح
في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم
لكنه بالغ في القرب حتي وضع كفيه علي ما ياتي حريا
علي ما بينهما فيقبل من مزيد الانس والود حتي يلقي
عليه

عليه الوحي تنبيها علي انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل
ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الا لتها تما هو بصدده
وللمسوول ان لا يعاتبه حينيذ وان لم يسلك الادب ظاهرا
ووضع كفيه علي فخذيه اي فخذي النبي صلي الله عليه
وسلم كما صرحت به رواية النسايي وفيها انه صلي الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة
من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه صلي الله عليه وسلم السلام فقال أأدنوا
يا محمد فقال أدنه فما زال يقول أأدنو امرارا ويقول
له ادنه حتي وضع يديه علي ركبتي صلي الله عليه وسلم
ففيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص
راس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلي الله
عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام علي
الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه
من الملايكة واستفيد ان الكبير في القرب منه وان جلس للناس
وتكويره تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل
من المسجد مرتفع لضرورة التعليم او غيره قلت وجواز

بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو محجد ان لم يحمل كما تضيق **وقال يا محمد** قد يستشكل بحرمة ندائه صلي الله عليه وسلم به لقوله تعالي لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بان الاش حرمة ذلك علي الملايكة فكان في ندايه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالي عنهم من ان جبريل اعلام لهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا الخطاب علي انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد من بدا التعمية عليهم فناداه بما كان ينادي به اجلاف الاعراب ومنه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان علي سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من الندا له بالالقاب المعظمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولي لموافقتها القران في حول البر الاية انما الموصوف الاتقي اول الانفال ولعل الاولي رواية بالمعنى انتهي وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي

وهي

وهي تدل علي انه انما سال عن شرحي ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روي ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث **فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم** مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السوال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الي ان المسول منه حقيقة وغيره ان يجيب علي ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فافتي بما يشار به كنعم جاز الاعتماد علي انه افتي بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الي الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلي الله عليه وسلم بقوله **ان تشهد ان** مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** ظاهره انه لم يحمل تشهد علي

تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من
لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده
بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع تعبدنا بلفظ اشهد
في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادفت اشهد اي في
افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة
علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية
حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان
المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد علي يقول
عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة
وان اسقط منها اشهد وحمل يقول علي اشهد لا قرينة
عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني
علي المسامحة غالبا للعالم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار
فيه علي الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة
المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعلمنا
بالاحتياط

بالاحتياط المذكور في البابين فكلام الروضة في الايمان
يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم
يدن بشيء بامنت وكذا او من انه لم يرد به الوعد بالله
او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة
الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من
الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله
الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد كرواية
يقول ومعناه فعلم انهم لم يتقيدوا هنا بلفظ الوارد ويكفي
للبدل لفظ الاله بارئ او رحمن او رازق وبدل الله محيي او
محسب ان لم يكن طبيعيا او احد تلك الثلاثة او من في
السما دون ساكن السما او من آمن به المسلمون وبدل محمد
احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدى وبدل رسول
نبي ولبعض ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او
مرادفها كما علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الواو
مثلا فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم
لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد
من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لمن

شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه
لا يشترط زيادة عليها وفي البراة من كل دين يخالف دين الاسلام
وعلم ان انكر اصل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او خصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من
كل ما يخالف دين الاسلام والمشرك وكفره بما كفر اشركته به
والمشبه البراة من التشبيه بالم يعلم مجي محمد صلى الله عليه
وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا
لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في
اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان
الانقيادلم اقل وهو هذا او اكمل وهو ما ذكره في الحديث
فكان عطف ما بعد تشهد عليه لتقييد هذا الاكمل اولى اي يأتي
بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او تداوم
عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة
والاستمرار او التشمير والنهوض وحمله على تقوم اليها او تقيم
لها من الاقامة احد الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة
الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة
بالتكبير

بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن
لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل
موجودا ووجوب قطعها او تركها لانقاذ نحو غريق وتجهيز
ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف
ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولا مها
واو واشار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلي
عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب وعقد
منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوات فاذا ركع
المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق
مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى
الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في
تخشعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكوة** من الانواع
الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنقد والعنب والحبوب
المقتاتة اختيارا والمعدن والركاز والفطر وخلاف ابن
اللبان من اصحابنا فيها القول لانه غير مجتهد في غير علم
الفرايض او على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه
ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد

وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال
لانه انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال
بالبركة والحسنات موديها بالتكثير او لانه يطهرها من الخبائث
الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
99 او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في
المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **والصوم**
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص
رمضان صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح
وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد
غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه
تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما
الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه
الخبر لم تلزمه الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المص
ونازعه بعض الشراح من المالكية بالا ينفع دليلا اذ
حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم نعلم
وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما الشهور

ولفقه 99 يزكيه

وقف بالازهر بخزانة العجم برواق ابن معمر

يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **والصوم** من
الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص
رمضان صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح
وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد
غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه
تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما
الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح
فيه الخبر لم يلزم الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح
ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع
دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم
نعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما
الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه فهو مبني على
ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت**
اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا
للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما
وما عارضه محتمل فتقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان
زاد في روايته وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضو
وقال تفرد بها سليمان التيمي **ان استطعت اليه**
سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة
في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
فسرهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على
عاجز عن مؤنته او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن

اذا دخل رمضان

يزولوا بدليل حينئذ

عن المراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على
المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه
لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما
قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا
للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره واشارة الى
ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فعدمها
في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضها بالكلية وانما يسقط
وجوب ادايه بخلافها في الحج فان عدمها يسقط وجوبه
بالكلية قال اي جبريل صدقت قال عمر فعجبنا له
اي منه او لاجله يساله ويصدقه اذ سواله يقتضي عدم
علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسيول عنه مع انه لم
يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساغ التعجب منه ثم زال بما علامهم انه جبريل لانه
بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت
تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا
انه الاستسلام والانقياد قلت لا شك انه يطلق
عليه شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة
وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما
او ترادفا انما هو مبنا على معناه الثاني واما على معناه
الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فان الايمان ينفك عنه
اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون
الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن
ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط
لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان
هو لغة مطلق التصديق من آمن بوزن افعل لا فاعل

وتضمنه يقتضي علمه

والالجا

وقف ملا زهر بخزانة الغري

والالجا مصدر فهما للاولى فهمزته للتعدية لان المصدق
جعل الغير آمنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا
أمن من ان يكذبه غيره ويتضمن معنى اعترف واقر
فيتعدى بالباء كما ياتي وادعن وقبل وخضع فيتعدى
باللام نحو فآمن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط
اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ
اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا او ما لوحظ
تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به
تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا
الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان
بجميع الملايكة والكتب والرسل اجمالا كليا فمن ثبت
تعيينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم
يعرف اسمه آمنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا
والرسل من علم اسمه وجب الايمان به ومن لا آمنا به
اجمالا ولا يكفي لوجوب الايمان بنبي معين حتى يكون
انكاره كفرا ثبوت نبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع
به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة
وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار
اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر من اخل بواحد من
هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم
وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو
مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث
وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة
اللذين عما فيهما وما يروى ان الايمان اقرار باللسان وعمل

انبائه

انتهى

بالاركان والاعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل
هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب
فهو مومن ناج والا مخلد في النار وهو مذهب الكرامية
وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم
وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة
رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم
الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق
اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته
عند القدرة بجبر حتى يقولوا او يشهد والسابق ويرد
بانه لابد لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل
يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام ٣
ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون
النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح
مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقها والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على
ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك
التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية
كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه اي فقط
لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ
ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ بان صدق بقلبه
لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر
اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم

حل الاخذ

وقف ملا زاهد بخزانة المغربي

حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نؤاخذه بما في باطنه
اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره
الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل
بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق
للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع
به نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك
العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع
كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو
ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات
مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق
غير مانع لصدقه على هذا مع انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم من
تعريفهم ان يتعين النقطن لها وهي انهم لحظوا في التصديق
بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف
ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة
رسالته صلى الله عليه وسلم وما جا به قال تعالى فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان
الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية يتعلق بها
والعلم يحصل في مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة
المعجزة حاصل عليه قهرا وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه
امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري
انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس
الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي
وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه
وسلم للواقع اي تحليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام

انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة وعمل ان كلا من هذين
المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلنا هما شرطا او ركنا ومن
ضم الاستسلام لها امر من ثبوتها مع الكفر وظهر اعلى النفس وتعلق لماحم
التكليف بها مع ثبوتها ظهر اي قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها
وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى
المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم
الفهري بل لا بد من تحصيله بعض طرق الاستدلال ورد بان
حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري حصول
للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا
بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ
بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم
الاسلام لغة الذي هو الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق
بعضهم السم المراد فعليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما
متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام
ولا عكسه وان الحصول التصديق قول النفس مغاير للمعرفة
وان نشا عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان
الى القايل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف
وكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان
اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما
جزان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه
شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه
اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار

اليه

وقف بالازهر بخزانة الغمري

اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب
والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه
اللغوي ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان
جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث
قال ان تؤمن الى اخره فسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه
بالاعادة بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه
لغة لمطلق التصديق وشرعا التصديق بامور خاصة وهي المعلومة
من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق خاص بالمعنى اللغوي
وانتفاؤه بانتفا المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما
لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن
ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يكون مجامعة
الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبارا نبيا ويقتله لنحو
حمق او غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفا التصديق من
اصله كما ظنه بعض الايمة بل على ان ما عنده من التصديق
غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله
سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه
هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا
وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعد مهما يترتب
لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم انبيايه
وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره
ونواهيه الذي هو معنى الاستسلام لغة ومن ثم اتفق
اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة
بالايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر
فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن
الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا

بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف
بالدين كنحو صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها
واستقباحها كاحفا الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها
تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك
حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي
وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى
التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه
وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي جامعة ما في الكتب
الكلامية ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر
بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه وللتسليم
واما التفاصيل فما لاحظه منها بتصديقه بان حكم به جاء به
الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده
الاسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده
فسقا فالذي ينفي الاسلام سائر الاقوال والافعال
المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عنه سميته
الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب
الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر دينك والذي
يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه
وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذي يخالطون
المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة
وحرمة نحو الخمر ووطي الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب
نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوي

وجعل

وقف بالازهر بخزانة العمري

وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم
بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي
الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي
لمن سبر احوالهم وكان المعنى فيه جهل اكثرهم بتفاصيل
العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير
من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه فهو كفر ايضا فان
قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم
يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط
لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشي
متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر
من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره
عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل
العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا لوجود التكذيب
حينئذ فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من
الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وفي استحقاق العبادة
متفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته
وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله ككونه خالقا
ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية
يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات
حياة منزهة عن الروح وعلم لا ارتسام في صورة في
قلب ولا دماغ انما هو صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق
بكل جزئي كان او هو كائن قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من

من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات
وارادة لجميع الكائنات لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات
وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي
بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضائه
وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى
الله عنها لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يعتري
كلامنا النفسي من الخرس الباطني وهو عدم الاقتدار على
على ادارة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى
منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون او تغير وصفاته
ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين
ما ينفك احدهما عن الآخر وبانه احدث العالم باختياره
من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده
اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات ذاته لا شبيه
له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة
والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال
فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع
وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى
وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه في وجوده
وبقائه وسائر ما يمده به وجميع ذلك كله ان الله تعالى متصف
بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته
منفرد باستحقاق العبودية على العالمين اذ هو مالكهم
حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية
والقدم والبقا وبالخلق والقدرة لثبوت افتقار جميع الحوادث
اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وتربيتها

وبالارادة

وقف بالازهر بخزانة الغمري

وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي
اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو
الارادة **وملائكته** جمع ملك على غير قياس او جمع
ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف
بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك والتاء
لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلب في الاجسام النورانية
المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم
لا كما زعمت اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفرا الله بينه وبين خلقه
متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم
بالغون من الكثرة ما لا يحيط به الا الله تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو اطت السما وحق لها ان تئط ما من موضع قدم
الا وفيه ملك راكع او ساجد **وكتبه** اي بانها كلام الله
الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه
تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على
لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض
احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره
وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث
وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين
ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد
منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص

نهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها
على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا
يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جا في
القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم
على امور فعلوها فهو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما
يشا وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية
وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة بدليله فاذا فضلوا
المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الاخر**
وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه
لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما
اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث
والجزا والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير
ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه
وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيدا كامس
الدابر او احترازا عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد
كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا
لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو
الاخر **وبالقدر خيره وشره** حلوه ومره وفي رواية
لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل لا بد
من وقوعه وما لم يقدره مستحيل وقوعه وبانه تعالى
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه
وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شي والله خلقكم
وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع
عليه السبعة وحينيذ فهو نص على عموم الخلق اذ تقديره

انا

٢٦ / ١٥
وقف بالازهر بخزانة الغمري

انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى
اذ تقديره حينيذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر وما يشاون
الا ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول
القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شي بقدر
حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته الازلية
المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
وافعالها او القضا علمه اولا بالاشيا على ما هي عليه والقدر
ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشا من
خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه
فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسيلون
وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض
واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما تعملونهم فهو غير ملوم
ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شا من
الافعال مع تقديره اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف
ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف
في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر
على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك
عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه
وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر
وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره
الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم
ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد
وغيرهما **قال صدقت** قيل ويوخذ من الحديث تكفير

العجز هو العمق والاتباع هو ... والكيس النشاط والحذق والطاعة
وهذا ماخوذ من قول النبي عليه
الصلاة والسلام الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الاماني
انتهى

القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين
التي يكفر منكر واحد منها وتشهد له تبرئة ابن عمر منهم وحديث
وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم
لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل
ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق
على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول
بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات
واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والخلاف فيما ليس من
ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم
والقدرة مع اثباتهم له بقولهم عالم قادر ونحوهما
وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق
فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل
به تعالى والخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار
الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين
في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر
وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم
على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم
قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد
بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا
نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق علينا
في مسائل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية
بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد
الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر
على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على

رضي الله عنهما ح

مثله

وقف بالازهر بخزانة العمري

مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله ففيه اثبات للشريك
كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من
الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار
خلافه انهم خرقوا ببدعتهم هذا اجماعا منعقدا من الائمة على
الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن
نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فالمختار الذي
عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة
ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن
الاشعري كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على
انه يبعد ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام
العوام مشحونا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده
تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس
هذا التقليد اذ هو ان يسمع من نشأ بقلة جبل الناس
يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك
له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم
عن الخطأ وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بانه لم يجوز نقيض
ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال
لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل
وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بترك الاستدلال
لما تقرر من حصول المقصود بالاداة بدونه لكن نقل
بعضهم الاجماع على تأثيمه بتركه ووجهه ان الجزم حينئذ
لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا بخلاف
الجزم الناشئ عن الاستدلال فلا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على
زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا اكثر

ان وتكفيرهم الكافر هذا
واعلم ان وجوب الايمان

بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كانت تحت
السيف او تبعا لكبيرهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم
بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجوا امره
حتى ينظر والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال
منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي
دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني
وابي المعالي في اول قوليه شنعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة
واحدثوا القول به بعد انقضاء ايمة السلف ومن المحال
بل والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم
عنهم تلقيناها عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته
واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها
المتكلمون ودونها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض
في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره
في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها الفهم لا يخوضون فيها
اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر
زوالها من قلوبهم **تنبيه** مر ان الاظهر ان
الايمان والاسلام متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما
عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد
شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق
وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على
الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار
انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما
كما في الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار
اصل مفهوميهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره
انهم لم يكونوا امنوا حقيقة بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه

وان

وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال على ان معهم من الايمان
ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان
عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم
الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه
بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم
الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه بل ولا بانتفا جميعها
ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات
الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل
على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن ثم
قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا
افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل
عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه
تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم
اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد
عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا ~~الله اعلم~~ شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان بما
فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي مر فيه
فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال
شرعا باعتبار انه متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما
التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع به

وقف تحت يد واقفه محمد بن احمد الشعراني بالازهر بخزانة الغمري

عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحته اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه
ثم رايته لبعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق
الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه
يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون
شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من — علي
جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره
بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان
الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال
الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان
لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها
خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك
ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع
وبها يتراح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال
ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله
الى اخره فيه تعريف للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان
لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق بامور مخصوصة
فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة
غيره شرعا ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح
على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد
من الاسما الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك

الزيادة

الخامس

وقف تحت يد واقفه محمد بن احمد الشعراني بالازهر بخزانة الغمري

الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا ام لا وانما هي صفات
على وضعها اللغوي والشارع انما يتصرف في شروطها واحكامها
والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها
بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما يعمان لغة كل انقياد
وتصديق بمخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة
لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفا بذوات
الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر
والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل واحد الاعتنا
بتحقيقها لان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة
بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم
حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن
ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجيه وقولهم ان الفاسق
كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان تمس الحاجة
الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة والنقص
انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام — للامام صح
الحرمين واخرون قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين واشهر
جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان
الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم
للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة
ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما مصرحون بانه — معتبرون صح
مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره
البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما

الا ان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى
الى ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى
النظريات القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد
احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه (بان صح)
ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمانعون
لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس
تفاوتا في شدته وضعفه بل في ظهور انكشاف او تقدم او تاخر (شدته وضعفه صح)
قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثباته
كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وتواليهما لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال
وهذا يختص كماله بالانبيا ويشاركهم اكابر المؤمنين
في نوع منه فثبت لهم لعدد من الايمان للتثبت لغيرهم
وتصفيته ذلك ان استمرار حضور الجازم زيادة قوة في ذاته
وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته
فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت
في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في
ان هذا المعين هل هو داخل في ماهية التصديق او
خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المص قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق (رحمه الله صح)
لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي
الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا
حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر
وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان

نحو

وقف تحت يد واقفه محمد بن احمد الشربيني بالازهر بخزانة الغوري

نحو المؤلفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه
على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه
غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي
عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره
بل هو مؤول باحسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه
قاطع بالاحيا عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية
هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته كمن علم بستانا
في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب
رؤيتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي
الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي
حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان
على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم
فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه
تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
بما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية بصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة
ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان
او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله
تعالى وايضا فقد قال الفقها لا يكون الغير قرانا الا بالقصد
وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القران
قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك

مما لا يقول به ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به
قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان
كل ما قام بقارئ القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ به
والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري
وهو حادث لانه مسبوق بما يعبر به والملفوظ سبقه العدم
فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما
يحدث في نفسه صورة معاني لفظ القرآن وغايتها ان تدل على
المعنى القائم بذاته وليست هو للقطع عنه قطعا وبعدم
انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول
لفعل القارئ صفة للكلام النفسي والقائم بنفس القارئ
هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان
القائم بقارئ اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم
بانه تعالى طلب ذلك فتامل وهذا ايضا فيه توهم القراءة وهي
اصوات القارئ حادثة لوجودها تارة وعدمها اخرى والمقروء
بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ
في الصدور قديم لا تقتضي به قيام المعنى القديم بنفس الانسان
لان المحفوظ مودوع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا
اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه
اذ قالوا عقبه ليس المقروء والمذكور حالا في قلب ولا لسان
ولا مصحف كما راد وانما المقروء والمعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم
من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في
القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقه اذ هو المعنى
القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل [illegible] اهل السنة انهم
منعوا من اطلاق القول بحلول كلام [illegible] في لسان او قلب
او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا [illegible] الوهم الى ارادة

النفسي

وقف بالازهر بخزانة العمري

النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان
لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من
اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد
بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه
هو تصديقه في الازل بكلامه الاخباري بوحدانيته وليس
تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث
بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجز فانه من صفات
الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية
وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف
به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن
فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة
واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى وانما يقال انا مؤمن
حقا واجازه اخرون وقال السبكي وهم اكثر السلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية
والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية
وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا
المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان
شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح
اذ من اطلقه نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله
اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله
تعالى كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء
الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو
جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم له
ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك
اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان

القديم صح

بشا الله فانه يعم طلب الاستثنا حتى في قطعي الحصول
وقد صرح به نبيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله مع ان
خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا للعباده في صرف
الامور كلها الى مشيته ووجه ربطه بالمشية ان المعتبر
في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر
مستقبل وصح ربطه بها لا التعليق انه تبركا واتباعا وخوفا
من سو الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة
بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير
التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة
اشعار النفس بواسطة الاستثنا التردد فهاني ثبوت
الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القراين القطعية
بانتفايها وايضا اشعار اللفظ بامر انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الغرض انما هو قصد التبرك لا مر على انه
لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر
انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال
وايهام لفظه تدفعه قراين احواله الراجحة الايمان باق
حكما شرعيا مع النوم والغفلة والاغما والجنون والموت وان
ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقا نحو النكاح وساير
العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان
ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين
احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزا الاحسان
الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل
ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت
كذا ويعدى بالى احسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله
والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات

بادايها

وقف بالازهر بخزانة الغربي

باد ايها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته ابتدا واستمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد
التنسك والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا
من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه
في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص
له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل
عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين
ربه تعالى لم يترك شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع
وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا
بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة
لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد
له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه
يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض
عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين
اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول
كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من
استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة
الصالحين لانه لاحترامهم وحيايه منهم لا يقدم على
تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة
ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينيذ يحري ان لا يصدر
منه سو ادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله

وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك
تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون
الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول
من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف
الثاني فانه تعالى يرى الكاينات جملة وتفصيلا على الدوام
لا يشغله عن تطوره شي في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه
بين يدي الحق بمرأى منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال
في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور
للعبد ومكمل له فكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله
ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس
امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح
ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر
بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه
شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه
لا يخفى عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل
الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية
على تراه النافية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك
فلم ترها شيا شاهدت ربك لانتفا الحجاب بينك وبين شهوده
والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله
عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث
دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لنفي
الممكن كونه لم يتم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا
عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي
ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب

له

وقف بالازهر بخزانة الغرب

له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي
ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث
النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسو حالهم
وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بارايهم القاصرة
الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما والمقوم لهما
اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الريا
والشرك والى الايمان النفاق فيظهره ريا او خوفا ومن ثم قال
تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا
واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان
الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سواله باسما هي الاسلام
وتالياه فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لفهمهما جبريل من علمه
باساميها وهذه مسالة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها
كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح ففيه
دليل وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر
او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيهه في الاسم كما يجب تنزيه
مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسما الله
توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه
من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام بينهما
اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة ذاتية
فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع
له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك
المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود
يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته

فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من نشا ولقمة لا يهل
حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا
اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي
الاصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزا من
الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم
الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح
مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم
الساعة الاية وروى احمد اوتيت مفاتيح كل شي الا الخمس
ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم
اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل
يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سيلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري
فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني عن اماراتها
بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها
الدالة على اقترابها وعبارة في اماراتها قال ان تلد الامة
اي القنة وال فيها للماهية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق
لعدم اضطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها
اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا
اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة للاستيلا منا
على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون
ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاونا على بلادهم
وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات

لفساد

وقف بالازهر بخزانة المغاربة

لفساد الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة
انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو
ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات
الاولاد بان تلد حرا بشبهة او رقا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا
صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر
واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك
فتكون ام الملك من جملة رعيته وانما يظهر هذا على رواية
ربها لا ربتها الا ان يقال ما لزم كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد
لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة وبخبر لا تقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري
حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بنا على رواية
بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات
الاولاد لامهات الخصم ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من
كون الشي علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول
في البنيان وغيره وايضا ففيه اشارة الي جواز بيعها من
جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم ملكه لها بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها ارقا جواز بيع المستولدة ففيه
اشارة الي منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته
عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار
تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شي على جسده
وفي رواية العمدة اي الحدمة وال وان احتملت الاستغراق

الا ان العادة المطمئنة عه دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم
لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهود عند المخاطبين او لتعريف
الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه
ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله **رعا** بكسر اوله
وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر
والرعي الحفظ **الشا** جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها
وبين واحدها بالها وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح
اوله صغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي اخرى للبخاري
رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه
الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب
الوان العرب والصفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف
الناس ورعا الشاة لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية
الشا انسب بالسياق من رواية رعا الابل فانهم اصحاب فخر
وخيلا وليسوا عالة وفقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو
بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالقصد حاصل بذكر مطلق
الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان **قلت** القصد غير متعدد
فكيف الجمع بين الروايتين **قلت** يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل والشا فحفظ راو الاول
واخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا كناية عن كون
الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية
الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة
وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم
واتسع في الحطام امالهم فتفرق هممهم الى تشييد المباني
وهدم اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذاك من علامات
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد

الناس

وقف بالازهر بخزانة الغرب

الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من
اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ النبي
صلى الله عليه وسلم في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي
جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه
من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا
كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام
بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفي
اطلاقه تطويل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي كالحدا
فقد مر ان جعل الشي من امارات الساعة لا يقتضي ذمه
عما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل
شي الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا
هذه لرجل من الانصار فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها
الرجل وخبر الطبراني كل بنا واشار بيده هكذا على راسه
اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي
عمار اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين
الي اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب على
امارتين مع شمول السوال للاكثر ومع ان لها امارات اخر
صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على
نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس
من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد
وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس
في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم
عنها لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى شيا منهما
فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشي امارة لا يقتضي ذمه

اي شغلة

فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ... الشريفة هـ

قال م

وحمله على المرفوع

قوله الهرج اي القتل كما في مختصر البخاري لابن ابي جمرة هـ

وقف بالازهر خزانة الغرب

لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه
ذم له ثم انطلق اي جبريل فلبثت زمانا مليا بتشديد الياء
اي كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة
اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبعث رواية
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها
ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال
صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال
هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا
بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري
من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من
ذويه على فوائد العلم وغرايب الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد
فائدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه
حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد
الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه قال
هذا جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتج
به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل
من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر
البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى
الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم
يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا
فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في
صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة
على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة
وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر

دونه

وكنيته ابو الفتوحات اه

لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل
جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل
والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر
لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل
الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية
بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما
دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية
وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر الامر وورد ما جاء
في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته
هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو
النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده وكلياته وفي
رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه ففيه ان الدين
هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام
وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما
يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الجزء اما بالاشتراك
او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول الكتاب
للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة
ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم
المسايل فنهاهم زجرهم كراهية لما يقع من سؤال تعنت او
تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا
فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم
قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم
تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن

لا دليل

٩٩ ما التسنبه

قدم

لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح
ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ
اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم
يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم اليه
مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى
الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه
وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان
والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى
دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما
يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد
ايضا اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي
او غير ذلك ومتداول الكتاب للدين اطلاقات
اخر فلا يغيب عنك استحضارها قيل وحكمة
ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي
صلى الله عليه وسلم المسايل فيها فزجرهم
كراهية لما قد يقع من سوال تعنت او تجهيل
فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا
امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل الله لهم
من يكفيهم ومن ثم قال لهم صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا
رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج
البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم

عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو
حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق
بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جل
معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة
جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها
مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة
وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث
تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او
المراقبة او نحو ذلك

الحديث الثالث

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان
يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقها الصحابة ومتقنيهم
وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية
وندم لما بانت له الفية الباغية ندم على عدم قتاله مع
علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة
وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد
بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى
الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى
الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة
ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد

قال 99 لم

عن ابي هريرة بخوة وهو حديث متفق عليه
عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات
الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها
جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه
الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا
باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة
وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما
ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران
والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام
او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك

الحديث الثالث

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اشار به الي انه ينبغي لكل من
ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن
عمر هذا كان من فقها الصحابة ومفتيهم وزهاد
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية
ورعا ثم لما بانت له الفية الباغية ندم على

على عدم قتاله مع على كرم الله وجهه ولد قبل
قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو
صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة
سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم
في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى
الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية
من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان
اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يتركه
قيامه بعد قال جابر ما منا الا ما نالت من نال
من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع
بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس
بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه
من ماله ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا
يقبلون على الطاعة ويلازمون المساجد
ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من
خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف
رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر
الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله
تعالى مات عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام
ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين
شهيدا فان الحجاج سيفه عليه فقال له عبد

الله انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا
فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج
على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده
فساله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله
قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذى امرت
به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه
الوصية ودفن بذى طوى في مقبرة المهاجرين
وقيل بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه
وسلم الف حديث وستماية حديث وثلاثون
حديثا اتفق الشيخان منها على ماية وسبعين
وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم يقول بني الاسلام اى اسس
واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم
محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة
حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة
بالكناية واثبات البنا له استعارة ترشيحية
على دعايم او اركان خمس وهى خصاله المذكورة
قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا
ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان العدد
اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر
وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال

شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على
ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم
خمسة وهى صريحة في ارادة الاركان وتقدير
خمس وما اقرب من تقدير مضافا لجواز
حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه
وفي رواية خمس دعايم وهى لا تعين بل ولا
تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة
بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن
ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اى احدها او خبر
اى منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف
المبتدا الا ان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت
هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده
عليها يبنى وبها يتقوم ولم يضم اليها الجهاد
مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام
الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شى فيه
لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط
فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض
اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير
مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير
ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها
باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة
سنامه انه من اركانه التى بنى عليها ان لا اله

الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله
ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله ولا
وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله،
قيل الاولى نقلٌ باللفظ والأخريات نقلٌ بالمعنى
انتهى ولا ينبغي ذلك لجواز انه صلى الله عليه
وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد
ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله،
لاخصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث
جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام
عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث
جبريل فلا نطيل باعادته واقام الصلاة اصله
اقامة حذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع
في القران وايتاء الزكاة الى اهلها حذفت للعلم
به ورتبت ورتبته هذه الثلاثة هكذا في ساير
الروايات لانها وجبت كذلك إذ أوّل ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق
فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال
بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديمها للافضل
فالافضل والأوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه
انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت
صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق
قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على

على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر
بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه
اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها
انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك
تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ولحوق
الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق
قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان
فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم
فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة
او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام
رمضان وحج البيت قيل الاولى وَهَمٌ لان ابن
عمر كما رواه مسلم زجر من قال له أتقدم الحج
على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب
انها ليست وَهَمًا فانها صحت عن ابن عمر من
طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان
ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على
الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم
الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا
تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه

بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده
فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على
ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو
للترتيب وهو مذهب كثير من فقها الشافعيين
وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان
رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج
فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكر الترتيبهما
فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن
يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز
تاخير الاول والاهم في الذكر فتضعيف لما مر
من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف
بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح
في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق
بشي منها الا القليل وهو باطل لما فيه من
الفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه
مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم
والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلما
على وقوعه في القرانه صريحا واحتمالا نحو

فنجعله غثا احوى اذ الاصل احوى غثا اذ لا احوى
الاخضر الضارب الى سواد والغثا اليابس المتفتت
وساق ايات كثيرة اخر منها يايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لا تنتظم
نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها
اذا قمتم الى الصلاة وجا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
فلم تجدوا ما فتيمموا الى اخره والذين يظهرون
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فيؤخر
ثم يعودون عن تحرير رقبة له معقبات من بين
يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين
اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير
عند العلما في نص القران فكيف يبعد ان يكون
في غيره على انه جا في الجملة الواحدة كما في ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية
الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد بابه
يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار من
الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط
لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير

من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من
عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة وانما الذي
يدعيه انا اذا افتقنا احتمال ذلك مع صحة النظم
بدونه ادى الى الغا كثير من الادلة لانا اذا اوردناها
يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق
الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذه
الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح
رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث
وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه
من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية
واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا عنها
بحمل من في من امر الله على انها بمعنى البا
والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف
حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة
لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على
الاختين واما غير جايزة كالثالثة لان نظمها
اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي
وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره
الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن
عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل
اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية
لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح

الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة
لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما
اولى من الغا احداهما واستفيد من بنا الاسلام
على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون
دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من
ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل
لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد
من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه
بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال
الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينئذ
ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد
وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين
الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة وخالف
احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها
مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل
العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث
واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية
عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض
المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث
جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما
قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام

الصوم والزكاة والحج

والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما
كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى
مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى
مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان
مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيهما
ووجوب تكرر تلك الاركان مع ادلة اخرى تفصيلية
وهي لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه البخاري
في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان
والحج خماسيا وهو حديث عظيم اخذ منه قواعد
الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين
وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص
عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث
جبريل فلذلك اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي
وهذيل ابن مدركة وكان ابوه مسعود حالف
في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد
هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة
لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما
لعقبة بن معيط فقال له يا غلام هل من لبن
قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو

لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل
لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم
قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى
الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه
فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه
وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي
لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام
عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه
وسلم في سمته وهديه ودله وكان خفيف
اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو
ذراع ولما ضحك الصحابة من رقة رجليه قال
صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان
اثقل من احد وولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة
عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى
المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين
وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه

الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لايصايه له بذلك،
لكونه صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما،
روى له ثمانماية حديث وثمانية واربعون اخرجا
منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء
الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم **قال حدثنا** اي اشتغلنا
خبر احادثنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون
من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما
قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق
للواقع **المصدوق** فيما اوحي اليه لان الملك
ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده
به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب
مكذوب ومن ثم قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يأتيني صادق وكاذب وارى عرشا على
الما قال له خلط عليك **ان** بكسر الهمزة على
حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم **احدكم** اي
معشر بني ادم واحد هنا بمعني واحد لا بمعنى
احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي
نحو لا احد في الدار واصله وحد قلبت واوه،

واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف
المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة
كوسادة واسادة قيل سماعي وقيل قياسي
يجمع اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة خلقه
وهو الما الذي يخلق منه **في بطن** اي رحم **امه**
اربعين يوما حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة
الاربعين فجمعه فيها مكثه في الرحم يتخمر
حتى يتهيا للخلق اوضم متفرقه لان المني
يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية
الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل
الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه
جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود
كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع
بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى
ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير
دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها
علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني
وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا
اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه
في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع
جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم ثم

في اي صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا المعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت
امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم عقب
هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس
مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم
عقب الاربعين الثانية يكونه في ذلك المحل
مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل
ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضا
الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل
بالرحم كما ياتي وظاهره ثم هنا انه ارساله انما
يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية
في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما
تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى
او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي
ام سعيد وفي اخرى اذا امر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى
لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم
يتسور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان
ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق
شيئا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر
الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى

وقف لله تعالى

تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة
اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينها
بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول
وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخرين
فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله
تعالى والله سبحانه اعلم واول علم الملك انها
ولد اذا صارت علقة أو هو عقب الاربعين
الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على
ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير
المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي
ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها
بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ
فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به الانسان
وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه
طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال
القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة
وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل
بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال
تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه

ولك ان تقول ليس ظاهرة ذلك وانما ظاهرة
ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المقتضي
اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم
تتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة
تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل
الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم
صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو
في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير الى
التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على
ما تقرر ينافيه ما في رواية اخرانه عقب
الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد
انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخرلان التصوير
عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما
يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت
عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه
نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل
في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه
عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة
المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا
ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك

ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا
به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يتصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لا يتصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها
ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع
الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر
ام انثى فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم
يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك بما
شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح
بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى
فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد
الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرنا
من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم
رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين
حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا
صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد
وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك
كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث

بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا
كلها وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير
يكون يوم السابع وهذا مذهب الاطبا لنصرحهم
بان المني اذا نزل الرحم ازيد وارغى ستة ايام
اوسبعة وفيها يصور من غير استمداد منه
الرحم ثم يستمد منه وتبتدي خطوطه ونقطه
بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس
عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصيره
علقة ثم تظهر الاعضاو يتنحى بعضها عن
مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد
تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين
والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور
الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل
في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد
يتصور في خمس واربعين يوما واجاب
بعضهم بجواب اخر غيرما قدمناه فحمل حديث
ابن مسعود على الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى
وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت
خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية
في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه
عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير

تمييز صح

التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ
طوايف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون
مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق
قبل ان يكون مضغة تنبيه قال لزوجته
ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة
اشهر من التعليق طلقت سوا كان يطاها ام لا
لتحقق الحمل حينيذ عند التعليق لان اقل
مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما
اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح
فيه يكون اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا
اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق
به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبر
لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة
بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة
اشهر فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ
فيه الروح وثم تدل على التراخي امر الله
بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط
الفقها من القران اي من اية وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين انه اقل مدة الحمل
ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط

يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وفيه
بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما
مر ومما سيأتي والاولى ان يقال ان ثم علمي
النواحي ولا نعرف مدته ولانها تختلف باختلا
الاولاد اولا فانيط بالامر المحقق وهو السنة
لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به
فاندفع قول بن الرفعة اذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق
ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون
وكلاهما منتف هنا ولذلك مر في ذكرته
في شروح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف
ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال
القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما
صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان
الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم
بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم
وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين
الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد
اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده
نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس
وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك

لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس
من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة
احتياطا او ان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن
المسيب وتبعه احمد وروي عن بن عباس
رضي الله تعالى عنهم ويوخذ منه ان السقط
لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها
جماد ومعنى نفخة الروح انه سبب لخلق
الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ
يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيئا وما
يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى
فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير
اليه فيما مر مجازية لانه آلة في التصوير
والتشكيل باقدار الله له بالافعال قال الله
تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب
العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسا
المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء
اذا اردناه ان نقول كن فيكون كناية عن مزيد
السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة
به يوجد في اقل من زمن كن لو فصور فيهما
ويمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق
السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة

ايام وهي تعليمه لعباده التأني في امورهم
او ينال حكمته الاعلام الانسان بان حصول
الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج
نظير حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في مراتب
الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ
اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان
يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا
متن عميا وخابطا خبط عشوا ويومر الملك
ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين
الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك
فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة
في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره
ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى
وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى
ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة
ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض
وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده
معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم

ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة
مثله معترضات بين المعطوف والمعطوف
عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة
في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية
البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية
البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف
الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب
ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر
صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر
والمضجع اي القبر وفي خبر صحيح ايضا اذكر
ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره
وما مصايبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا
مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب
ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم
به صلى الله عليه وسلم بعد يكتب بين
عينيه الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة
الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى
رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي
جهة هو ونحو ذلك مما يتناوله لاقامة البدن
او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله

طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا
او فاسدا وفي رواية حذفه وبعمله في الاخرة ،
خبر مبتدا محذوف اي هو شقي وشقي او سعيد
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره
بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته
لكل ذلك سابق في الازل لتقدمه وفي خبر عند
البزار ان كتابة ذلك كل ما هو لاق يكون بين
عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة
وبين عيني الولد وظاهر الحديثين ان المراد ذكر
جملة ما يؤمر به لا ان كل شخص يؤمر فيه بهذه
الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر
بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما
المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه
يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يارب
ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو
شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة
اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال
اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ،
ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى
ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على
العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع
عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب فتخلق فتاكل

فتاكل رزقها وتطأ اثرها واذا جاء اجلها قبضت فـ
فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى
انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت
غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة
قال يارب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها
صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير
مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد
الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد
من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه
لا يدار على القايها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت
بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة
وبتحريم ولا يحرم التسبب الى القايها لانها لم
تنعقد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز
اسقاطها لانعقادها دما وهو متغلب على الظن
صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات
السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى
تصير علقة وقول جمع من الفقها بجواز الاسقا ط
ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع
بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع
الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما
تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط
العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد
فادار عليها حكم الولدية وهو مستلزم

لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضا العدة ،
وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا
تسميتها ولدا وحملا كما ياتى لا نمنع حرمة اسقاطها
لما قررته من عدم انقضا العدة بها آنفا بقوله
وهو يغلب على الظن الى اخره فان صارت مضغة
وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمى
ولم يشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف امية
الولد لا تثبت الا بالصورة الظاهرة التخطيط ،
والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم
وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية
الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط
لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة ،
وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ
لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة
واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد
لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا
ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان
ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه
فلا تدخل فى واولات الاحمال ونحوه بل قبل هذا
الحديث يقتضى انه لا يسمى ولدا قبل اربعة
اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا شى من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به
امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهى

وهى الخروج من الرحم لانه يلزم عليها صيرورتها
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
الشرع وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها
ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوقا
اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث
وجد ما شرطنا فيه انما تسميته عرفا بخلاف
النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه ،
بالجناية نظير ما مر فى العدة وقال على كرم الله
وجهه لا يضمن حتى تمضى عليه الاطوار السبعة
المذكورة اول المومنين وهى السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم
انشاوها خلقا اخر فو الله الذى لا اله غيره فيه
الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان ،
لحذركا لتاكيد او ترغيب او تعجب او تحجيب كما
هنا فان العرب اذا تعجبت من شى اقسمت عليه
وزاد الذى الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد
بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال
من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر
ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات
القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل
فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة

ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت حتى [illegible]
بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر
في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله
عقبه احدى الدارين اى ما بقى بينه وبين ان
يصلها الا كمن بقى بينه وبين مقصده ذراع
فيسبق عليه الكتاب اى المكتوب له فى بطن امه
مستند الى سابق العلم الازلى فيه فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها تفريع على ما تقدم ه صلى الله
عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند
نفخ الروح مطابقين لما فى العلم الازلى لبيان ان
الخاتمة انما هى على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر
الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر
بها من حيث كونها علامة كما ياتى بسطه اما
لكفره فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون
دخول تطهير قال القاضى وغيره وهذا ان رجحا
لخبر ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب
غضبى بخلاف ما بعده فانه كثير ولله الحمد والمنة
على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخلها اى بحكم القدر الجارى عليه فى هذا

فى هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعى والصوارف
فى قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن
سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير
يختم له به وعكسه بعكسه وفى بعض روايات
هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفى حديث صحيح اعملوا فكل ميسر
لما خلق له اى فذو السعادة ميسر لعمل اهلها
وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا
فيه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به
بحسب القدر الجارى عليه المستند الى سابق
العلم به بحسب خلق تلك الدواعى والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب
الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف
يشا فتصرفه تعالى فى خلقه اما ظاهر بخرق
العادات كالمعجزة او بنصب الادلة كالاحكام التكليفية
واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم
لاختلفتم فى الميعاد او بخلق الدواعى والصوارف
نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبى على دينك او طاعتك ومعنى تسبقه
الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث
انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير
والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم

المركوزة فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق
علمه وحكمته لكان فى ذلك مامونا غير متهم لكنه
تعالى عادل فى حكمه حكيم فى عدله والحكمة تقتضى
اجتناب مظان التهم ولو من كسفا العقول فلو عذب
بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه
التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن مد
طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل
وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه
وسلم فى اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين
لكن الاصح انهم فى الجنة وانما اقتصر فى الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم
القسمين الاخرين من يعمل بعمل اهل الجنة
او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف
اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة
وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة
والاول اولى لانه تعالى سبق فى علمه الازلى
سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق
الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها
والمبنى على المبنى على الشى مبنى على ذلك الشى
فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابق
العلم بها فهى اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها

لها قال ابو المظفر السمعانى وسبيل باب القدر
اى المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما
لقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى
ضربت دونه استارا اختص الله تعالى بها وحجبها
عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملائكة
المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة
وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب
وان مماته على خيرا وشرا يترتب عليه احكامه
نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة
وان عمل من سبق فى علم الله موته على الكفر
يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها
الا ذراع وان عمل من سبق فى العلم موته على
الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى
بينهما ذراع لكن لا مطلقا فى هذين بل باعتبار
ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار اما باعتبار ما فى نفس
الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من
الجنة شيئا مطلقا لانه كافر فى الباطن واما
الثانى فعمله الذى لا يحتاج لنية صحيح والذى
يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا

قوله لكن لا مطلقا اى لكن لا صحيحا مطلقا ولا باطلا مطلقا بل فيه تفصيل يأتى

فيما صورته صورة خير وما عداه فلا يوثر فيه
الكفر لخبر اسلمت على ما اسلفت لك من خير وان
العبرة انما هو بسابق القضا فلا تغير ولا تبديل
ويوافقه حديث الشقي من شقي في بطن امه
اي يظهر من حاله للملايكة او لمن شا من خلقه
ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي
لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته
ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملايكة كيف
تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول
يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شا
اي يظهر من قضايه وحكمه للملايكة ما سبق به
علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح
المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال
الغيبة من هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع
الله عليها من شا من الملايكة الموكلين باحواله
ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته
ولا منافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم
لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة
عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها
بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص
والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل
والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم
الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال

قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله
الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك
العمل والاتكال على ما يسبق به القدر بل يتعين
العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
~~فينبغي التيقظ~~ واما من بخل واستغنى وكذب
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي
التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا
يغتر بان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها
ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما
العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد
ثم لا يضره اي شرا قترفه ومن شقي ثم لا ينفعه
اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها
ويترك اعمال الخير وينهمك في قبايح الشر وما
دري المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال
وغفلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة على
مسبباتها والمستلزمة لها عادة وانما تخرمها
بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي
غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية
على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته
على الاسلام النجاة من الخلود في النار على
ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما حوزه لشي

من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحريه الاعمال
الصالحة وان يغلب الرجا فى الله وفضله بامانته
اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون،
من ملوك الجنة وسادا تهم فان فرض والعياذ،
بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيا بل ربما
تخفف عنه فان الكافر معاقب على المعاصى مع
الكفر فمن لا معاصى له انما يعاقب على الكفر
فقط فلا ضرر فى الاعمال الصالحة بوجه بل ان
الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها
فاى حجة فى العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة
التى اقامها ابليس انما هى كلمة حق اريد بها،
باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتنى به
المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل به القدم
وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام
رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفى الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها فى الجنة والنار فقال
رجل يارسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع
العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما
اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين
ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما

وقف لله تعالى

وانهما بقدر ان بحسب الاعمال وان كلا ميسر
لما خلق له من الاعمال التى هى سبب لهما وروى
هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
وهو حديث جليل عظيم رواه البخارى ومسلم
يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته واحكام القدر
فى المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد
القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته
واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان
فوالله الذى لا اله غيره الخ من كلام بن مسعود
فمردود عليه وردوه عنه مدرجا من قوله
فى رواية لا تقاوم رواية الصحيحين فهذه القرينة
فى رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا
ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه
صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخارى
انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان فى صحيحه
انما الاعمال بالخواتيم كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب
اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها
لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل
الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل
ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم
له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد
والترمذى والنسائى عن بن عمر رضى الله تعالى

عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان
قلنا لا يا رسول الله الا تخبرنا فقال للذي في يده
اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل
الجنة واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا
يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي
في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما
اهل النار واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على
اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال
اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد
فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة
يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان
صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل
اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه
فنبذهما هكذا ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق
في الجنة وفريق في السعير وروى هذا الحديث
من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله
عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل
نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو
من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار
فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله

قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر
قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ
بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع
عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل
النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه
اخر عمره فيوجب بها حسن الخاتمة وحكى عبد
العزيز بن ابي رواد قال حضرت عند محتضر لقن
الشهادتين فقال هو كافر بها فسال عنه فاذا
هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا
الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج احمد
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له
يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا
فقال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله
عز وجل واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين
اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد
يصرفه حيث يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ه

الحديث الخامس

عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة
النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا اساير امهات
المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة

والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة
النسب والتبني ام عبد الله كناها صلى الله عليه
وسلم بابن اختها أسما عبد الله بن الزبير رضي الله
تعالى عنهم وأبعد من قال بسقط لها عائشة
الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب
رضي الله تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم
بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر
وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة
في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة
وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم
وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده
اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد
الوتر وصلى عليها ابو هريرة لإمرته على المدينة
حينيذ في قبل مروان روي لها الفا حديث ومايتا
وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة
واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين
ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من
قبل نفسه في امرنا شأننا الذي نحن عليه وهو
ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا ويطلق
ويراد به مقصد الامر لكن هذا يجيء على اوامر هذا

هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على
حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك
ادل على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير
ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شي من
قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود على
فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت
منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية
كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل
صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرط
او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينتقل الملك
مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما
او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون
نحو الوضوء او لارتكابه منهياته كالصلاة بنحو
مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب
والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب
والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر
خارج وهبة بعضه او لكونه على راي ضعيف
في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه الامور
خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم
للصيد ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه
وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي
ذلك بان يشهد له شي من ادلة الشرع او قواعده فليس
يرد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو

الربط وخانات السبيل وسائر انواع البر التي لم
تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشرع
من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى
وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية
على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة
التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير
القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون
وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك
واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان
والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه
ظاهر فائدته تعين على معرفة كتاب الله تعالى
وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فيكون مامورا به وكتفريع الاصول والفروع
وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم
الآلية وككتابة القرآن في المصاحف ووضع
المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه
الى الدين بواسطة او وسائط فانه مقبول من
فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحاز كثير
من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر
وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع
القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من
اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل

القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة
بدعة ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له
انه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم
لما دعى زيد ابن ثابت وامره بالجمع قال له كيف
تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح
الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر
رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح
في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك
بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت
البدعة هي اي انها وان احدثت ليس فيها رد
لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم
علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك
بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي
الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا
او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير
ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة
والحاصل ان البدع الحسنة متفق على
ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله
محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ
المصنف رحمه الله تعالى ومن احسن ما ابتدع
في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق لمولده

ليوم

صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه
من الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك
وشكر الله على ما من به من ايجاد رسوله الذي
ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان
البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا
او التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة
والكراهية اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة
فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف
ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريقة من الزهد
والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير
من اوليك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس
الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم
باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف
او الفقر ومنه ما عم به الابتلا من تزيين الشيطا
للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين
او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم
في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد
صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين
كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم
اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا
ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر

اكبر هذا كما قال موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثاني ومنشاه ان الشرع يخص عبادة بزمن
او مكان او بشخص او حال فيعممونها جهلا وظنا انها
طاعة مطلقا كصوم يوم الشك او التشريق
والوصال وغير ما مما لو قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم
هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف
بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه
اخرون منهم فخفف امره الا في نحو ما يفعل ببيت
المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه
العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة
في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان
مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما
موضوع كما بينته في شرح المهذب
وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح
رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما فقد
وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو
في الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو
الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون
مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم
يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين
كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد جاكم

رسول الله وكلها موضوعة والكلام في خصوص
احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما
من الليالي فلا ينافيه ما جا في ليلة نصف شعبان
كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر انه تعالى يغفر
ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى
يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على
ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول
الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث
يساوي سماعه **نعم** اخرج البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صلى ليلتها وقال في هذه
الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها
ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه
الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب وقال
في اسنادهما بعض من يجهل الا انه اذا انضم احدهما
الى الاخر اخذ بعض القوة انتهى ولا نشأ هذه
فيهما وان اجدي بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة
مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى
الله عليه وسلم فيه كصلاته في غيرها فانه كان
لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة
والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان
ونصب المنابر والخطب عليها فيكره مالم يكن بها فيه
اختلاط الرجال بالنسا بان تتضام اجسامهم فانه
حرام وفسق **فصل** ومن البدع صوم رجب

رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى
وبسطت الكلام عليه **وقول** بعض الشافعية
بنهاية ومنه الامام على قراءة السجدة وهل اتى
في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح
العباب **وروى** الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم كان يقراهما فيه كل جمعة وكذا قوله صلى
الله عليه منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه
كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر
بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية **رواه البخاري
ومسلم** وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام
بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه
مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي
كما يقال في الوضو بما مغصوب او نجس او بلا
نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع
نحو النجس ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من
الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو باطل
فهذا العمل باطل مردود **اما الكبرى** فلا نزاع
فيها **واما الصغرى** فدليلها ما نحن فيه ومن
جهة مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول
فيقال من نحو الوضو مثلا بدون نحو مضمضة
هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا
صحيح **اما الكبرى** فثابتة بمفهوم هذا الحديث
واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها

قال بعض الايمة وهو فلتة الاسلام وكان وجهه ان
احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة إذ ما آلها اليه منطوقا او مفهوما
كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان
الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى فشطر المطلوب
اما اثباته الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات
كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه
كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي
كل حكم شرعي لاستقل بادلة الاحكام لكن هذا
لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال
بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل
عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط
خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
و[illegible] عن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل
منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الاية وقوله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى

الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون
ابن مهران من فقها التابعين الرد الى الله الى كتابه
والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى
الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة
في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى
الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على
جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى
واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وانهم فتحوا باب
ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة
المخصوصة والا فالسبحة ورد بها اصل اصيل
عن بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انه ابغض الامور الى الله تعالى
البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي
في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيات للصلاة
فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها
مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة
لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها

دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنتقل عن احد منهم
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة
خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا اى حكمنا واذننا
بخلاف غيره مما مر ومنه ثم حثه صلى الله عليه وسلم
باخذ خالد آللوافي مؤنته مع عدم امره له ومدحه
على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف
على امرها بخصوصها وكذا ابقاء في كل تخصيص
لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه
امر الشرع بخلافه بغير دليل ومدح صلى الله
عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضا مع انه
لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا
من الامر بمطلق الصلاة رد اى مردود عليه
وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على
ما مر وهي الرد لما قد تمتنع به بعض السلف المبتدعة
من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج
بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد
المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها
سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث
دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي
الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه
بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت

لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا
دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم
ترتب آثارها عليها

الحديث السادس

عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن
رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل يا رسول
الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي
الله عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة
على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنه المولود معه في عامه اول
مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة
عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا
لابن الزبير فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها
سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث
بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه
ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه
قاله المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغةً وشرعا ويأتي حِلّ بمعنى مقيم كما في وانت حِلٌّ بهذا البلد **بيّن** اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على انه اشهر القولين **وانّ الحرام بيّن** وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما المفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما المفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرور حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفايدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وبحرمتها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكلما

وهو كالخيل عند الشافعية وعند الحنفية حرام

وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استطابوه حلال وما استخبثوه حرام واكل الضبع حرام لا استقذاره لا العجم الا لضرورة تجويزه بصرف ... الا النجاسات الا الخمر واما الحلال فهو ما عليه كالموجود ...

فعز كاة او وفا دين فهذه كلها حلال بين **وبينهما امور** اي شؤون واحوال **مشتبهات** جمع مشتبهة وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلماء سواء اقل الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ولكون الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة او عن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صايده وصار احتمل موت المحيي وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشي مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله لتصوير احتمال اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس منه المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيها احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما الشبه بالمعنى الذي قررناه آنفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة

معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار
او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها
او ارسل كلبة وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان
الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير الماء وهو
على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء ثم وقع فيه او وهو في ما به
والرامي في سفينة في الساحل او في البر فلا ان لم ينهه بالجرح الى
حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل
الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال اخر
ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم
على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه
اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شي وانما عارضه يقين
التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان
المكلف بما يخصه مع عليه انفراده ومن ثم لو قالها واحد في زوجتيه
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه
اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه
يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك
الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ويطرا ما يقتضي الحل بظن
غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا احل والغي النظر الى ذلك
الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر غيره ام لا وكذلك
ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ
الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها
فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا الغلب حلت وان كان
ثم المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم
يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو
محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يغير من

ثم

ثم حكما بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين
باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت
والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول في ماء كثير
فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغير به او بمكث مثلا او
امكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او
وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به
لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو
اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر
فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسيلة من
ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق
ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى
اصل براة الذمة ومسيلة بول الظبية واشباهها ومسايل
يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى
ثلاثا او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف والصواب في الضابط
ما حرر ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب
النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسايل
القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف والاقسام حينئذ اربعة
اولها ما ترجح به الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر
وثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند
الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية
الثقة او اخباره بدخول وقت او برؤية ماء او اخبارها بحيضها في العدة
او عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وينهار في الماء فلا
يجوز استيجارها ومثل له الزركشي باستعمال السرجين في اواني الفخار
فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب
وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي رضي الله

عنه فانه لما دخل مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم
الي ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح
وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الي سبب ضعيف وامثلته لا تكاد
تنحصر منها ما مر في نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في انا
واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولو غلبه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه
فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته ولعله تنحنح لعذر
وما لو امتشط محرم فرايه شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا
فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة رابعها
ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا
فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان
تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر
مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل
الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى بحجرين او ثلاثة او هل استوعب
الثوب لم يوثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان
الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض
الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده
ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى
اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على
جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض
بحيث يتخيل الناظر ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن
كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة مطلقا لخفا النص فيه
لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس
وهذا يكثر اختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي والكراهة والحرمة او نحو ذلك ودفع هذا فلا بد
في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره
يكون الامر مشتبها عليه كما يان وخرج بالحيثية التي ذكرتها

علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين امور محتملة لان علم كونهن
مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من
الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم
من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير
ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله
وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما
يرشد اليه فمن اتقى الشبهات الخ ولم يظهر للمجتهد فيه شي فهو
باق على اشتباهه بالنسبة الي العلما وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه
شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجده
ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون
هناك مخلوط من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره و
حينئذ اختلفوا فيما ياخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم
الا ان كالراعي الخ فيكره معانقته والورع تركها لانه اعني الورع
منه ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف
الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى
الله عليه وسلم الا ان فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد
منها لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال الامام القرطبي
والصواب الاول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على
الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
والاصح انه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال الامام
القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الي ان
الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن تميز بانها حلال
يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل
قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه

ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح
الترك كره الفعل او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم
واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في المال وغيره مع اباحته لان
منع اباحته باتفاق انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كما ظهر وكله التسمية
عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم
تحرك شهوته وتركهم التنعم في هذا لانه يترتب عليه مفاسد
حالية كالركون الى الدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة و
عدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات
ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء
امة ارضعتكما كيف وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة
رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد ابن ابي وقاص في ابن
وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش
ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه
يا سودة قال جمهور العلماء الافتاء الاول تحرز من الشبهة وحث
على الاحوط خوفا من الوقوع في نكاح محرم بتقدير صدق المرضعة
لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية
في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها ظاهرا لا احتجا
منه بمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين المقتضي كونه
اجنبي عنها وهذا مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن
الامر والا لما امرها بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب
بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن
صرح بما مر تنبيها ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته
وشك في بقا سبب تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملها ولا ترجح لاحدهما الاحسن
التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته

وقال

وقال لولا اخشى ان يكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه
يتردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليليهما
فان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على
احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي
مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك مشتبهات
الواقع مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان
يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين
وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى
وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس
عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم
التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل
الى اتقى من ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به
في استبرا الدين والعرض ان خلى عن ريا ونحوه وان صحبه
قصد براة احدهما فقط المشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع
المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات
بعينها والمشتبه ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا
ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد يخفف اي طلب
البراة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول حصل
البراة منه وعرضه بوصفه عن كلام الناس فيه بما يشينه و
يعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر
ابائه وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به والمروات
والهمم وقيل النفس لانها الذي يتوجه اليها الذم والمدح من
الانسان وفرق بعضهم بما يعمها فقال هو موضع المدح والذم
من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم
من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين
الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه وروى الترمذي
لا يكون احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما

به باس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض
نفسه للتهم فلا يلومن من اساء به الظن وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمن راياه مع امراة فهرولا على رسلكما انها صفية فعز نا عليهما من
ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا
ومن ثم لما اشار الى ذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب
ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم لما خرج انس رضي الله عنه لصلاة
الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا
يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو
امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال
بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولا استحالة فيما لا يعرف
كان اتقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي
اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين وان تنازعه سببان فان
كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نسا بلد كبير خشية ان له فيه محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الى ولم يلتفت
اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه صلى
الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها
من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقات التمر للمسجد و
حجرته ملتصقة به فتخشى انتشار تمرة منه الى حجرته او ان
صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع تطرا له وان كان
فيه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة المرضعة وسودة
ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه سنة ولا ضعف
مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه
فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه يلحق بالقسم الاول
وان تكافى السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى

الترجيح

الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قولهم الاقدام
على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل
مع التعارض ولعل من حرم موافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن
كرهها اراد هذا الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام اي كان بصدد لو وقع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما
صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا
نسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب
تساهلا وجراة تجعلانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة
تجر الكبيرة وهي تجر الكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه
حديث المعاصي بريد الكفر الموبه بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا
على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام
الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والمجسور المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب
احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك
ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالطه الكبائر
ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن
التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون
مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد
الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي يرعى اصله
الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة
والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا
بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على
غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من
افعال المقاربة ومعناها هنا ان يرتع بفتح اوليه فيه وفي ما
فيه اي ياكل ما شيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط
في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب

بفتح ضية

فكان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلتزم
من القرب غلبة الوقوع وان كثر قرب ~~حاملها فضلا عنها~~ الحذر
فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب
حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي البعد منها عما يجر اليها من الشبهات ما امكن
حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا
تقربوها نهي عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت اشيا
كثيرة مع انها لا مفسدة فيها الا انها تجر اليها كقليل المسكر
قبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي
وهو بهرام الكبير
فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد
ان اريد مطلق سدها فواضح ان المذاهب الاربعة لا تخلو من
ذلك وان اريد خصوصية عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص
الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى بتعين كسر ان بعدها و
الثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد
بها اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه
ويعمل به لعظم موقعه ان لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه
عن الناس ويتوعد من دخل عليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة
وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او
يصاد صيده وحمى لابل الصدقة ارضا ترعى فيها الا وان حمى
الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض
والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق
المحارم على المشتبهات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما
والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فمثل هذه حمى الله تعالى من
دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه
ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات

وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على
اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له
حمى يحميه من غيره بانه لايقاعه في اليم عذابه من قرب منه فالله
له حمى يحتمي منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ
لمستشكل فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون و
اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما انا
ادعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث واكد على
الاعتنا في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه
ساير البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد
اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر وان صغرت في الحجم
هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها
والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين
ان يكون سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم
بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان
العقل في القلب كما يصرح به ترتيب صلاح البدن ومن جملته
الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه
وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية
فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان
صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسم حركة فاسدة فهو كملك
والاعضا كرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد
بفساده اوكعين والبدن كمزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع
وان ملح ملح اوكارض والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ويشاهد انتقاله عن
ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند
انتقاله من الاطوار منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل
الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم اشده اول

عند الوحي

ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل
له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف
المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع
فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم
وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين
وبني الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية
الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب
والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها
وتميز به بين مقاصدها ومفاسدها الا ان هذا ادراك جزي
طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري
ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا لكونه اشرفها ومنها
ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب
مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم
عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كما مر معه كالملك
مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود فسادهم
وصلاحهم اليه بزيادة المصالح او المضار الواقعة منها اليه
ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها تناف لما بينها
من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك
بقيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من
الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شبحا حتى
يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما
المدرك هو من ورايها ورد بان البهايم لا عقل بها بالمعنى
الذي مر وتدرك بالحواس وكذلك المجنون تدل على انها

مستقلة بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس
تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى به العقل ولهذا لغة
كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه
به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم لما اضاف الله تعالى
اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين
فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها
او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وبهذه ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب
لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه
اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله تعالى اجرى العادة
بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من
ذلك قال الماوردي لاسيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه
بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب او ايه الخطبة فاذا
بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلابد
من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي
به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمايه وتصديق
رسله في ما جاوا به من العلم باحكامه ومراده منها والعلم
بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود اوصافها ومذمومها
وهي تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازل لته
للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات والاحوال وهي مراقبة
الله تعالى وشهوده بحسب تعبيته واستعداده كما في شرح مدح
قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل
ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه
مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل
والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين واس ذلك الاعظم
تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورث قسوة م

تنبيه على الذي
مع صلاح القلب

وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فيمن غذي بالحرام يقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك
وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به ورواه الترمذي لحم
عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود
قلبه فاذا هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله
تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا
المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد
مضغة بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان اكل الحلال
ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصديه ويغشيه
ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض اكابرهم
شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين
صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص
واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله مصدر قلبت الشيء
رددته على بداءته والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل على
وجهه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل
وما سمي الانسان الا لنسيه ۞ ولا القلب الا انه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح
لكنهم التزموا فتح فائه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل
ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين
القلب والانقلاب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع
العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ان منها الحث
على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن به
او يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح
وسد الذرائع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقل به من جنس

الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال
القلبية افضل من البدنية وافعالا تصلح الا به وغير ذلك
وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله
عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه
من الشبهة ليحمي دينه وعرضه ويحذر من مواقعة الشبهة
واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور
وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح سائر اموره الظاهرة
والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استدراج والاصلا امعنوا
النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا للعلوم الشرعية
كلها ظاهرها وباطنها لانه بين الحلال فيه والشبهات مع ما
يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات
ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما
كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في
باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتملت عليها مستلزمة
لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث
السابع عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد
الياء ابنة له لم يولد له غيرها تميم ابن اوس ابن حارثة و
قيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع بن
عدي بن عبد الدار الداري نسبة الى جد له كما ذكره القحطاني نسخة بن الدار
ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله
تعالى عنه كان نصرانيا فقدم المدينة واسلم وذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في
البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك
من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة

شيخ هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة
وغزى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب
اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج
في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام
بعد عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه
بها قريه ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف
وكان كثير التهجد يختم القران في ركعة قال ليلة بام حسب
الذين اجترحوا السيئات الاية عنها اصبح مات سنة اربعين
ودفن ببيت جبرين او حبريل من بلاد فلسطين وهي قرية
من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا مسلم منها واحد
وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن
عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان ان غيره مردود
لقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة
فنزل على تميم قال فبينا نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجا
عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فجاشها حتى
دخلها الباب التي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت سعانيه اول الخطبة
والمراد به هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه و
معظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره
في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا النصيحة وهي كالنصح
بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر
في لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اي
اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله
من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون
وهي الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط
شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوص وتم شعثه

بما تسده الابرة وتنقيه من خرق الثوب وخلله ونصحت له انصح
من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار
مصلحته وسن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جا — معة
معناها حيازة الخير للمنصوح له وايثار مصلحته بل ليس في كلام
العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه
الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع
على القول قلنا يحتمل ان سامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى
ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان
حتى يساله لتشوق نفسه حينيذ اليه فيكون اوقع في نفسه
مما اذا هجمه من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان
به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع
صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال
فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب
والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه و
الرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته
وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه وتعلمه والاخلاص
فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال
المطلق اقصاه وغايته وحقيقته هذه الاوصاف راجعة
الى العبد في نصحه لنفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين
ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثاره
محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض عليه واجتنابه جميع ما حرم
والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم ساير كتبه
المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيله وتعين القران بانه
لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان
بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا
ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين
وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم

اشاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه و
ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو
ذلك ويعتبر بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه و
يؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق
بعظيم جلال الله وعلي كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا عظيما كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم
يتضح فيه الادلة ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب
الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم
بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في امره ونهيه ونصره دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه
وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته
ونشرها ونفي التهم عنها واستثمار علومها
والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم
والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها و
اجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتخلق
والتادب بادابه عند قراءتها ومحبة اله واصحابه و
مجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته
والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولايمة المسلمين
وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها وكانوا
عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح
لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او
لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم وللعلماء بقبول ما
رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم
وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا

تخفي

لا تخفي على المدققين ولعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم
ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم
وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره
لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على
التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه
ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد واحد نصيحة احد وعظوه
سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهو نصيحة ومن وعظه
على رؤوس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن
يستر وينصح والفاسق يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا
وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها او نحو ما له لا العلم
بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه
سواه واخرجه البخاري تعليقا لانه في رواية من ليس على
شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي
هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا
لكنه اطنب فايدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة
اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه
لانه اشتمل على امور الدين جميعا اصولا وفروعا وعملا واعتقادا
فمن امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا به اليه في النصح له
فقد جمع الشريعة باسرها فاي غنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد
على من قال انه ربع الاسلام الحديث الثامن عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني
الله تعالى اذ ليس فوقه صلى الله عليه وسلم من يامره

وان علم انه لا يسمع له ومن ... ندب له السلام ولو على من علم انه لا يرد

قوله تعالى

الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال الاتي في قول الصحابي امرنا
او نهينا لانه فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى
الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم والى ونحو ذلك لكن
لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا
اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح
ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا او لا يذكرون
الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى
لمفعول ثانيهما بحرف الجر كما مر تلك الحذف قليل ان اقاتل
الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا
بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها
على لا اله الا الله اما في رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار
وتاركوا الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث
ديات موضعه في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما
قاله الخطابي فيهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس
قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة
لهم اجماعا لانهم لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم
داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي ان جماعات
منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من
غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه
وصريح هذا ان الذي يقاتل من حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه
نثري في بحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين و
الجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة
الله بها وان لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق باجابة

ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح
يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى ويقيموا الصلاة
اي ياتون بها على الوجه المامور به او يداومون عليها كما مر بسطه
وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر
العلماء لانه عقبا الامر بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل
وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا واحتمالا فدل على جواز بل
وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكنه في المسلم
اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر
ومن ثم قتل المرتد بعد استتابته ما فاته من ردته بخلاف
الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ تكلف
القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة ينتفي
بانتفا احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي
لجوازه بل وجوب القتل كما مر ويوتوا الزكاة الى مستحقيها
ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم
نقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن
تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز
القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة
لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فتغلظت عقوبته بالقتل
بالمرتب بان يصلي فاذا اشترط مع ان المقام محال لان
تعلمهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فعلم لشرفهم او تفاولا
نحو نفل الله لك فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو
الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة
عصموا منعوا وحفظوا منه اعتصمت بالله اي امتنعت
بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه
سيلان ما فيها مني دماءهم واموالهم وهي كل ما صح ايراده نحو البيع
عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هولاء الثلاثة ما هو

معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين
ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالهما ولم يشترط
على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه
قبل اسلام من اشترط انه لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط اما
لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم
قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الاسلام
كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام
الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه
عدم المنافات انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه
لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى
الشهادتين وان من اطاعه لهما امره بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا
علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة
العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف انه بها
يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى من شرايع الاسلام فظاهر الا ان قاتل
ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة ابتداء التزاما او
فعلا تكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر
مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال على ما اقاتلهم
قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجا
بيها عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من
الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة
الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين
ثم ان قاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا
بحق الاسلام. فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وهو بهذا
الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل
النفس التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما

وليس

وليس مراد انه ان تغلب الكافر عليها وبه يرد على من قال فيه دليل
على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك صريحه
لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام
ذكر بعده وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر
تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكلف
لو سلمت صحته لان حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة
لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليه بما ذكر انما هو باعتبار
الظاهر في اما باعتبار البواطن والسراير فامرهم لباري
الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرايرهم على الله
تعالى اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق و
غيرة ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن
لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسو
الكافرين فرب عاص في الظاهر جاء في عند الله خيرا وبالعكس
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله الحن اي افطن
يتولى السراير وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا
عن بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى
فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منها من
ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلي سبيله وليس بناسخ لنا سوا نق
للحديث الذي نحن فيه وبها يظهر قول الشافعي ومالك رضي الله عنهما
نقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجية
انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة في تلك
الاحاديث والايتين ايضا ولا يخفى ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما نص عليه الجمهور وقال مالك و
احمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها
قبول توبته مطلقا وان تكررت او كان تحت السيف او كان داعية

اي الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور وجميعه ومسلم باعدا
قوله الا بحق الاسلام ويجب من المصنف مع شدة تحقيقه
وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث الشيخين
عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهمات كما ظهر مما قررناه في
شرحه وما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا
منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى اذ في
بعضها وهي الثانية وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير
مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها
في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا
اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه
يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو
في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا
بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله عصم مني ماله ونفسه وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد
ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث
انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت
ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث
الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق
والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ
فيستفاد من ذلك الحصر بشيئين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الحديثين
الاحاديث فيعطيان حكمة من المقاتلة عليهما وان العصمة بفعلهما
على ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جيت به

شامل لدينه وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم
بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم صح
رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في
حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله
عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه ويؤمنوا بما
جيت به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من العلوم من الدين
بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن
سفيان ابن عيينه ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام
قبل فرض الصلاة والصيام ومخالف الزكاة والهجرة يرده
ان رواية انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه
ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا
مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد
وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجيب
ان حديث ابن عمر الذي ساقه المصنف في قتال مانعي الزكاة
لم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تناجيهما في قتالهم
واختلاف رايهما فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة
من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قوله
لا اله الا الله وهم يقولونها مع ان الشهادة الاخرى القطع
بان تلك لا تكفي وحدها وانها تتلازمها غير باحدها عن الجميع
ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا
اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة الحفاظ انما خطا في صحيحه
وغيره ولم يكن في حديث ابن عمر عنده منه شي والا لم يحتج للاستنباط
والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابا بكر رضي الله عنه
ودقيق استنباطه وقياسه الصحيح في ان قتال تارك الصلاة
كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان القدر الذي يحتج به عمر مخصص
بالقياس فانه فيها [illegible] وافق النص دون عمر مع ما علم من هنا
موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف

[illegible]

هذا

واجلهاد هو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وعلى اتقانه ثم في
كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والزندقة
هذا ولا باس ببسط تفصيلها ذلك تاسيا وقع فيها ضبط
وحاصلها ما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما
توفي واستخلف ابا بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة
بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في الثاني
واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم
المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل
غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن
ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد
مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع
الازد محصورين الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الى الامام
وهؤلاء في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في
غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن لما انفرد البغاة في زمن
علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر
الا ان روساهم منعوهم وهؤلاء الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم
لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من
الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين
من الرافضة والخوارج ماليهم البهت والكذب ان قتاله اياهم
كان عنادا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة
قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم وهي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية فالخطاب خاص
به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة
على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان

لما

لما راه منهم من ارتد بدعاية الى النبوة من غير ومنهم من انكر الشرايع
كلها فهؤلاء هم الذين راى ابو بكر رضي الله عنه سبيهم ووافقه اكثر
الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة
عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد
ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي
ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى
ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب
مالك قايل بجواز ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس
من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي
الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقايهم
ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع
بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب
القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله
عليه وسلم وهو ما صرح فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك
خالصة لك من دون المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم
امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية
ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وغاية
خطابه تعليم الامة سلوك طريقه صلى الله عليه وسلم ومن
هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب
بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره
نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره
ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب موعود بعمل بر كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصد فة
الدعا للمودي بها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعا لي
له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف سموا بغاة لانا نقول
هذا بالنسبة ~~فرض الزكاة~~ الى زماننا فانها الان صارت معلومة
من الدين بالضرورة وكما هو كذلك انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن

لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال المنسوخ بيان
انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام
وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي
عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه
في ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه**
استفيد مما مر من عمر من موافقة لابي بكر على القتال وسبي
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل
اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا
خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا
وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان
موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا
مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على
ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه
عليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع
الصحابة مع ابي بكر رضي الله عنه على السبي **الحديث الثاني**
عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار
اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين
وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم
عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا
وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حتى انتفى ويجاب بان
الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل
عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه
بذلك ما رواه ابن عبد البر رضي الله عنه انه قال كنت احمل هرة
يوما في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت هرة
وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقال ما هذه

قلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل
كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني
له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين
قولا اصحها كما قال المصنف ما ذكره هنا بقوله **عبد الرحمن**
وروى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام من عبد شمس اسمه
في الجاهلية **ابن صخر رضي الله تعالى عنه** الدوسي اسلم عام خيبر
وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه الملازمة
التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه
حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد
شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم
والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا
واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف
بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال
البخاري روى عنه اكثر من ثمانماية ما بين صحابي وتابعي استعمله
عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى
ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع
وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر
ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه
جندرة روي له خمسة الاف وثلثماية حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلاثماية وخمسة وعشرين وانفرد البخاري
بثلاثة وتسعين ومسلم بماية وتسعين **قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه
يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما
هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم
القيامة **عنه فاجتنبوه** دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه
حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك
جميع جزئياته والاصدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك

المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس
في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف وفي نظر فيه بان الداعي
قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول
عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على
ترك المعصية تخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة او للاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي المقدم لان فعله هو اخراجه من العدم
الى الوجود وذلك متوقف على شروط واسباب كالقدرة على
الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا
جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه
لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر
المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين
واقل متمول في ضم وصلاته بجميع قيوده او اوصافه
وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة
ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه
ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة يخص عموم قوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز
عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح
بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او
بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته
مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع
ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من
جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان
اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر
ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة
والفطر في رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على شيء

وخصوصا الكباير الا اذا دعت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها
على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها
مفسدة وهي الاخلال باجلال الله عن ان يناجى الا على الاكمل من
من الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب
للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا
النوع في الحقيقة راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث
موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق
تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون
ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق
تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه واما على المشهور من
تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ
فان هذه لما نزلت عظمت على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقالوا
اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به على فعل جعلا
المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي
هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان امر
النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة
وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر
والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي عنه على
فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون
العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه
ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا
كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي عنه فانه لا يقتضي الكفر
بنفسه وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان
الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة
لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان من كثرته
كثرة الجواب فيفضي ذلك كقصة بقرة بني اسرائيل التي امروا
فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من

ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال
فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها
الا بقرة واحدة فاشتروها على جلدها ذهبا فنبه معا على ذلك مخافة
صلى الله عليه وسلم على امته مثل ذلك ومن ثم قال انما اهلك
الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالرفع لانه
ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه
لو جر على انبيائهم استفيد منه بالاهلاك والوعيد على الرفع
دليل من غير ضرورة لانه ترتب عليها بالتحريم بل لكونه كبيرة
على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب
ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض
ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المؤدي اليه حرام وفي
كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض
اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة
السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون
فقهاءهم بعضل المسايل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار
عباد الله الذين يتتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله
وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم
القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
الاكابر اماثل الصحابة كزيد بن ثابت وابي ابن كعب اذا سئلوا
عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى
من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعوها حتى تقع وكانوا يكرهون
السوال عما لا يقع بل لعن لمن سايل عما لم يكن وهذا الحكم يرجع
الى قوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما بما تقرر يعلم انه لا يحتاج
الى قول من قال ان كراهة المسايل وذمها وقعتها مختص بزمنه
صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب بحمل

هو من التعاد في شرحه لهذا الكتاب

به مشقة وهذا اي من بوقاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس
انقسموا في هذا الباب قسمين فمنهم من سد باب المسايل حتى قل فقهه
وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه
ومنهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم
لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصوم فيه
والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسبب الاهوا
ار الشحنا والعداوة والبغضا ويقترن كثيرا بنية المغالبة وذلك
وطلب العلو والمباهات وصرف وجوه الناس اليهم وهذا
هو ما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما واما فقها [illegible]
الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى معاني القران و الحديث
السنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال
واصول السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه
صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم
بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم
من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا به
لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا
رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شي فدعوه ولكونه هذا قال الشارح للحديث الاول
تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع
بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه
اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسال [illegible]

الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسؤال بل مطلقه محمول
على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف
لاحتمال ان السؤال للاستظهار والاحتياط فانه وان لم
يقتض التكرار قد يحتمل فيه سيما والحج لغة القصد فيه تكرار
يقوي احتمال التكرار عند السائل من هذه الحيثية ايضا و
في قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز
الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم
قبل ورود الشرع وهو ومعناه لا تكثروا من الاستفصال الاصح
عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهره وان صلحت لغيره كما
في الحج فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي
بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من
اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال
لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل
ومن ثم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه
صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزا فقال بعضهم
من ابي بن فلان ضلت ناقتي وجاء من غير وجه انها نزلت لما سالوه
عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج
وهو غضبان محمر الوجه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال
اين ابي قال في النار فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان
الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر
عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوه كما سالت
النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين وتعلمة بانهم ينتظرون
نزول القران فانهم لا يسالون عن شيء الا وجدوا تبيانه قاله
ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد ان يبين
في القران ابتدا من غير مسئلة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما
عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر به الله ورسوله ثم اتباعه

والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شيء الخ فجعل من صرف همته عند سماع الامر
والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال
الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان
منه ما يسوء السائل جوابه مثل سؤال عن الجنة والنار وعن ابوه
من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث
والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان
فيه سؤال الاية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون
واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه الله تعالى كامر الساعة
والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال
سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم
صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم
فحرم من اجله مسئلته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان
كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك
في اهله ولم يرخص في الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف
المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس
بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من المسئلة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم
يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجي
الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروى احمد
انهم رشوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم عما سوى اخرج بالقصب
وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وذروني ما تركتكم على رد يكم
ما صح ذرو وين لان العرب لا تستعمله الا في الشعر استغنا عنه بترك
وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم اوجبه ومن اجمعوا
على وجوبه وانه مرة في العمر اهل الشرع والاصح انه على التراخي
لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره

من سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره
السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف والاستطاعة اتفاقا
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل
للادا والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن من
ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال
مالك من اعتاد السوال بيده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على
المشي يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا
وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعير وهو
عند من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا
وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا
والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في
العرف واختلفوا ايضا في من لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن
الثبوت على الركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه و
بعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي
وبالثاني مالك ومال اهله فهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه
مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس
ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما
تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركته ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان
يستوي على ظهر بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وهي
تحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما
يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران يخالفه فقدم لتواتره
ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس ومنه انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته
انه مرض وهو مريض وترده الرواية الاخرة وان هذا ظن منها
وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا سكوته صلى

الله عليه وسلم على سوالها واما بتقريره عليه ظاهر في تقريره وصحته
وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل
قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها
قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو مندوب او واجب
على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام او
نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى فرض عدهم
خروجه عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى
انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه
مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على تقدير ما في هذا الحديث غير مؤثر وفي هذا الحديث رد على من
منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي مالك والذي
عليه الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرضا او قضاء
او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب
باذنه ويرد خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج
والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه
مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على
من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة يصرفها في
واجب او مندوب فلا كراهة في حقه **الحديث العاشر عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلي
عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين
بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل
ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب

بحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود اخرجه
الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا
طيبا اي لا يثيب الا على ما يجعله طيبا اي خالصا من المفسدات
كلها كالريا والعجب او حلالا لا سوا كان بالنسبة لعلمنا او منشبها
واما الحرام عنده تعالى فيثبت عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس
ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده
الطاعة وبما قررناه يندفع ما اطال به الشراح هنا في معنى القبول
وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به متصرف
فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه
لزمه ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي
للقبول والخبث لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما
ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه
فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه
لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك
بذلك اجر على ما قاله المحب ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه
اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند اكثر العلماء
فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع في الدنيا
وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلفه ويلقى في
البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود
مستحقه ان رجي تنبيه انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة
كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر
القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي
وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها زوجها واتى العراف وشا
رب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ
بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم
فيها درهم حرام لم تقبل له صلاة وتميز بين هذين الاستعمالين

بحسب

بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فيلزم
من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول
معنى ثالث وهو الرضا بالفعل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملايكة
والمباهات به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني
وهو الثواب اذ لا فايدة له الا الاعلام للملايكة بمرتبته ليخصوه
بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو
المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم
لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قرر تم
ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ
طبعا وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين نسوى
بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواوهم
مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي مكناكم وقد
ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال
الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه
وعن الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ الي شرعا والا تلوث المطعم
غير مباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو
بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان
الخنزير الذي المحرم على الاطلاق وهو حرام اجماعا وخمر العسير لا لذة
فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو
المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله كلوا مما في الارض حلالا طيبا
على انه كما يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد
تشتمل الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا
للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل
على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة

ان الله تعالى يرزق البهائم ما اكلته والطفل ما شربه من اللبن وليس
يملك لهما تدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة
ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم حتى ذكر الرجل
يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان
السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعاء كما يصرح حديث ابي داود
والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب
الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة
عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة
اشعث اي جعد الشعر اغبر اي غير الغبار لونه لطول
سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك
في الغفلة والمعاصي وفي هذه الاشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة
من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث
اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا
ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة رابعة باعتبار السابق
يديه عند الدعا الى السما قائلا يا رب اعطني يا رب جنبني كذا
فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حي كريم يستحي من
عبده ان يرفع كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع
في المسألة والذلة بين يدي المسؤول وعند استعظام الامر والداعي
جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب
الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من
التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة
من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو
فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون

يديه

يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول على الدعا
بحصول المطلوب او دفع ما قد يقع به من البلا والثاني على الدعا
لدفع ما وقع من البلا وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقا
واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا
ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو
مستقبلها وجعل بطونها مما يلي وجهه وورد عكس هذه
في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم
كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض
افضل لانها موطن الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله
وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء
لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا وفي تكريره يا رب يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة
بل من اعظمها الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه
وعظم ربوبيته ومن ثم اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد
يا رب اربعا قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني
وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال
اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل
ذلك كان غالب ادعية القران مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجمة وكسر
ثانيه المعجمة المخفف بالحرام اي والحال ان الذي يطيل السفر في القرب
ويمد يديه يا رب منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره
فانى يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته
فهو استبعاد لاجابة دعائه مع تلبسه بما هو متلبس به لانه
ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات ولبعد احالته لها
لا مكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك
شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا ومر ان مبدا ارادة
الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول

ذلك بسبب ان ... بها تشتغل
... الجسم لعدم ...

الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرقة
والاخلاص وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد كله كما
فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه
نظر عن ابن عباس قال تليت هذه الاية عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي
وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب
الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام
في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من
سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك
من دون الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من
اين مجيها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر انه من
اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل
الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج
بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب
وقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك
حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وبقي
للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره
في اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان اشتماله
على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير
ذلك من النفايس التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط ان
لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه التحكم
على القدرة القاهرة بدوامها وذلك سوء ادب على الله قيل الا
بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعى
بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة ولخبر يستجاب لاحدكم

فمي

ما لم

ما لم يعجل لانه استخفاف بالقدرة وهو سوء ادب وقد تاتي لتعميم
الاحوال والمكان والزمان ومنه ما تقدم من تكرار انى شئتم اي تحل
الولد المشبه بحل الحرث اي كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم
في حالة الا ما استثنينا شرعا لحيض ووطى شبهة ولا في جهة بل
لكم اتيانهن من اي جهة كان لحل الولد هو المآتي رواه مسلم
من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة ومستدان لم يخرج له
البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب لفقهه واعظم
مما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وما نحوه والدعا كما ورد
مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه
وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان
مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على
الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان من اراد الدعا
او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يتقبل
دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب
فيزكو وينمو ويبارك فيه الحديث الحادي عشر عن ابي محمد
الحسن بن علي كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنها وريحانته
كما جا في الاحاديث المشبهة له بسروره وفرحه به واقباله نفسه
عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه
فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فاسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد
ولعل الله تعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايعه الناس لانه افضل
خليفة حينئذ فمكث ستة اشهر تكملة للثلاثين سنة التي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا
عضوضا اي بعض الناس لجور اهله وعدم استقامتهم فلما ثمت

تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما في جيش عظيم فامتثل
الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها طوعا
وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت
اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفي له بمعظمها
ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم ونشرع لغرر
ماثرهم وباهر مناقبهم عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالجملة
الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا ومستوعبا
فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع ما دمي ولد الحسن
رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح
ومات مسموما من زوجته بارشاد من يزيد بن معاوية لها على
ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين
او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور
فيه وكان من الحكما الكرما الاسخيا روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة
وروت عنه عايشة وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاجح
ندب نفق الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح
افصح واشهر واراب بمعنى شك وقيل راب لما تيقن فيه الريبة
واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من
الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس
ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومر على الكلام
على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا فرجوعهما الى شي واحد وهو بما
النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن قيل انه يجب اجتنا
وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام
بخلاف غيرها فبيع نحو العينة متشبه لانه حيلة للربا وهي
فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه

خانية

ذانية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع على نية فاعل
ذلك انها برية من الحيلة وان قلبه لم يتشطو الى حرام لم يعاقب لكنه
لم يستبرى لدينه وعرضه لانه يظن به الربا ونسوه به الظنون
فيطلب منه دفع هذا الريب الى ما لا ريب وورد لا يبلغ العبد من
المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر
رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل
لابن ادهم رضي الله عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو
لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو متشبه ومرا نه
صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سودا انها ارضعته
وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه
اي من اخيها الملحق بابيها نزها لكون فيه شبهة بين بغيره فلم
تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة
والمناكحة وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله
الى يقين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى
في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين
وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان
كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة التي ذكرناها رواه
الامام احمد بن شعيب النسائي الخراساني ولد سنة خمس عشرة
ومايتين رحل واجتهد واتقن الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا
وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثماية و
الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر
الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام
الدال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من
اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه
ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن
صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد
وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول

لا يعرف وهذا انقطعه من حديث طويل ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي
وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ
ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا من
انس والطبراني من ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني واضرابه
هذا من قول ابن عمر وروي عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع
يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال
الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين
واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنجي من ظلم الشكوك والاوهام
لما تقدم من نور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية
الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين
وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل
يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان ما شي اهون
من الورع اذا رابك شي فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه
واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه
ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين واليت ان لا يربح فيه شيا فاخبر
بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر
ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت
عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل
فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال ام حرام فاتركه
فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده وهو ومن
ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون
على ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض
اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه او لتاويل بعيد

مثاله

مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه
وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما
ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه
نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح
لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى و
الورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر لما سأله
عن دم البعوض من اهل العراق يسالوني عن دم البعوض وقد
قتلوا الحسين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته
فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لمن يبلغ ورعي ولا ورعك
هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان
به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزءه بل صفته وحسنه
صفة الشي ليس ذاته ولا جزءه لانه الانقياد لغة والاركان شرعا
شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون كذا قيل وفيه ما فيه ح
لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظا مرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال
فايدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا و
تركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن
مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة في الاشارة لما
قررته الاسلام المرء اثره على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة من
والفعل والترك انما يتعلقان بها لانها حركات اختيارية يتعاقبا
فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة الى الايمان فهي اضطرارية تابعة
لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها تركه ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة
حياته في معاشه بما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر

عورته ويعف فرجه ونحو ذلك بما يدفع الضرورة دون ما فيه
تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام
والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة
الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من ساير الافات
وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد الدالة على
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه
لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية
الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات
وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال المباحة
وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت
النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم يخلق لاجله فمن
عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله او قرب الله منه
ومشاهدته ذلك بقلبه فمن حسن اسلامه كما مر لزم من
ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه
منه ويتولد من هذين الاستحيا من الله تعالى وترك كل ما
يستحيي منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا
من الله ان يحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى و
ليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من حق
الحيا **تنبيه** في هذا الحديث اشارة الى ان الاشيا اما
يعني الانسان او لا وعلى كل اما يطلب ان يتركه او يفعله فالاقسام
اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان او ترك ما يعني
وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل اشار ابن
عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن ماجه **هكذا**
اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو
ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك

يجاب

يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا
مرسلا على انه له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة
ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث لسوان
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف
الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني
وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان
نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن
اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه
كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه
حسن بالغ وان لم ار من صرح به وبجميعه جميع الاسلام كما
قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم التي لم يسبق لنظيرها من احد قبله وهو اصل كبير
في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك
ما لا جدوى فيه ولا نفع ومما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر
عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان
رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست
عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال تقوى
الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه
قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث و
ادا الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض
الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح
عن ابن ابي زيد انه قال جميع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة
احاديث هذا والذي بعده وغيره من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من

حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان
مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون
له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله
وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان
يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة
في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على قل
شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله كلامه الا فيما
يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله يجازف فيه ولا يتحرى
ومن ثم قال لما حض ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول
الله انواخذ بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل
يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وروى
الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي
شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه
وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه وبخل بما لا يغنيه واخرج
العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه
الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة بمهملة فزاي صح انه صلى الله
عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها انس بن مالك الانصاري
الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين
فان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى
من الهجرة فقالت له هذا غلام يخدمك فقبله وقد قالت له يا
يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده و
بارك فيه وادخله الجنة قال فلقد رايت من صلبي سوى ولد
ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا بنتين على
ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة من

بركة

بركة الثالثة ان قهرمانه جاءه فقال له ارضنا عطشت
فتوضا وخرج الى البرية وصلى ركعتين ثم فتنشات سحابة دعا
ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم يجاوزها الا يسيرا وذلك
في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما
لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات واستمر في
خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض
فاستمر بالمدينة وشهد الفتوحات كلها ثم قطن بالبصرة
وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى او ثلاث
وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين
او عشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابتا البناني
ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو
احد المكثرين روي له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون
حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة
وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام عليه احد
حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فانه خ
نقل بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي
حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم
عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض
اخر لا بد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا
منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم
الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم
ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما
يحب لنفسه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه

وسلم علي ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد
اذا اشتكي منه عضو تداعي له ساير الجسد بالحمي والسهر قال ابن
الصباغ وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها
بحيث لا ينقص علي اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل علي
القلب السليم وانما يعسر علي القلب الدغل انتهي وبه يندفع قول
غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له
ذلك ويوثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع علي حب الاستيثار علي غيره بالمصالح
علي الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه بطبعه لا فضي الي ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهي
ويريد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا اتحب
الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تتامرن
علي اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو
غش او حسد فلم يحب لاخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن
الايمان الكامل ومن ثم قيل افحش الاحوال ان يرى حنانا علي اخيه
باعمال الخير اذا يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه
من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق
المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس ومحل الانسان
علي انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت
لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الي انصافه من نفسه ويوثر
الحق وان كانت عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان
ياتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل لاحنف ممن تعلمت
الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا

من غيري لم يفعل باحد مثله فلا ينافي كونه الانسان يحب لنفسه
ان يكون افضل الناس علي ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل
لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما
اديت لله النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه البخاري
ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا
يومن عبد حتي يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد
لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتي يحب للناس ما يحب لنفسه من
الخير وهو مبين لمعني حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان
نفي بلوغ حقيقته ونهايته كانه كثيرا ما ينفي لانتفا بعض اركانه
وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور
وذهب جمع من السلف الي ان مرتكب الكبيرة يسمي مومنا ناقص
الايمان واخرون الي انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار
ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب
الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبري التي
اوصي الله تعالي بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا
ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير
احسن اليهم واسك اذاه عنهم فيحبونه فيسري بذلك المحبة بين
الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم علي غاية السداد ونهاية الاستقامة
وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال الدينية
والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل و
الغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد
في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز علي الناس بفضايله والايمان
يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه
شي منه نعم ورد انه لا حرج علي من كره الاستياز بالجمال فروي احمد
والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم من الجمال

[illegible]

بالنرب فما احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس
ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر او
قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل الفضايل الاخروية
التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله
تعالى لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد
وهو تمني انتقال نعمة الغير عليه وعما مر عن الفضيل مما يقتضي
ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا
هو الاكمل في الدرجات للنصيحة والا فالما مر عنه به شرعا انما هو
محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة دينية
اجتهد في الحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة
بل يزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والترقي وسهاد النظر
لنفسه بعين النقص ويشا من هذا الحديث ان يجب للمؤمنين
ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي
وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب
دم اصله دمي اي اراقة دم امرئ يقال فيه ايضا مرد وهو
للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة
دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم
وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة
وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه
لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى خصال
ثلاث يجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهو حفظ
النفوس والانساب والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من
السياق وهي زناه لتعذر ارادته بما قبله بدون هذا التقدير وكذا
يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ
العاقل الواطي والموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو حيضة

شبهة

[illegible]

شبهة فلا يحصل بوطي امة ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط بل
لا احصانه الاسلام وذكره في الحديث لبيان ان ذلك كما هو ظاهر لنا
فيرجم ذمي وحربي احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم
قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج او ادخل فيه حشفة ادمي او
قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر
كالقبل بل اغلظ منه لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد
والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم
في الدبر المفعول به والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه
بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس بشروطه
المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان
قصده او شبا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد
منهم بخلاف قصده والحد منهم مبهما اذ لا اجماع فيه بما يقتل غالبا
جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس
يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها
والا لم يرضه وانما لم كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل
معصوما باسلام او بامان بذمة او بغيرها او بضرب رق على كافره
ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها كامل
مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا
الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموثر من
الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم
بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر
منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا
بنقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا
كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فلم يقتل ساير الاموال وخبر

من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن روايه لم يسمع من سمرة
الاحديث العقيقة ويقاد من بقن مطلقا الا ما ملكه كمكاتب
بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله وعكسه مع حرمه لا اصل بفرعه
ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه
فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكورة في الفروع والتارك
لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية
المسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين
ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان يظهره وظاهرا
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح
نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق
او طرح المستقذر عليه وطرح نحو علم على ارض بحيث يطؤه ابي شي
هذا الشرح وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتاب الاعلام
بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب
على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا برده
بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان
مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما هو ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال
الكافر من مله الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح
عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا قتلناه
ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة
كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر
من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها
ولا نظر لكونها منفعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لان
منقوض بنحو اعمى او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه او
لسانه للجماعة المعهود من وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج
والمتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه

واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض
فكل هؤلاء لا يحل دما وهم بغيا قتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد
ولكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلا بدلوا بعضه وان
كان منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني
ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارق الجماعة التساوي لانه
يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لجميع القسمين
الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه
المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه
شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر
هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط
والمفعول به واخذ به كثيرون كمالك واحمد فقالوا ان اللواط
يوجب القتل على المحصن وغيره بكل حال قلت لا يرد ان لدخوله
في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة
وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيها ونحن نقول
في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصا
منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهب جمع
الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن
وطي بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك فلا يرد علينا لانهم
استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او نحو
او محمول على المستحل به الدليل داخر مقررة في محلها ولازم لدينه
وما بعدها مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحوهما
فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما
حيث لم يستحلا نه لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل نفيه الجمع بين حقيقته ومجازه
وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع دونها لان قتلها بجريمة مضت

فلا يكون تلافيها بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه
فبعوده ابدا انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو
من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان
ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا
لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن
تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى
الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى وقد اجمع المسلمون على القتل
بواحده بكل من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس
ان هذا الحديث بين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة
لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنهتك وهتكها انما
يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح
ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه
اكثر العلما فانه في زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وغال
اقلهم بكفره واطال اسحاق في الانتصار له وايراد الادلة عليه
بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث وبوجوه
انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب
وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد
في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه
لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها
فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال
لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وتكلم فيه بما لم يتحرر منه
جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان
يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير
قضا وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا
محله في قضا لم يؤمر باديه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع

من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة ثابتة للشرع لانه
خروجها عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها
في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت
منه مراغمة للشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر
ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة
في خبر امرت السابق منوطة بثلاثة منها اقامة الصلاة و
وجه عدم اجدايه واضح وعدم صحته ان الوقوف على الثلاثة
المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي
الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فلا يقتل الحديث
الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الايمان الكامل
المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر
الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في
الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت
ابني فالمعنى تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع
شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي
انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على
الاعمال حسنها وقبيحها فني ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر
معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما انتهت اليه مما يوقظ
النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزا هذا الشرط وهو
فليقل بكسر لام الامر هنا وفي ما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث
دخلت عليها الفا او الواو بخلافها بعد ثم فيسكن فانها مكسورة لا غير
خيرا قال الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان
يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا
يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمت من صمت واصمت بمعناه
يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس
كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها

دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم ينقل هذا فيا ساحتي يعترض بما ذكره وانما قاله نقل كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتي عن المباح لانه ربما ادي الي محرم او مكروه وعلي فرض ان لا يؤدي اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه و اختلفوا في قوله تعالي ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف ابراهيم علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين الصلاة والسلام وعلي العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه و روي الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوي حتي يحترز من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالي ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالي له بها رضوانه الي يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالي عليه بها سخطه عليه الي يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجتمعت الحكما علي ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة كان السكوت من ذهب وقال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان

الكف

الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل لكن ذهب جماعة من السلف الي تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالي الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الي ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فاللايق لمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر وقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فياتمر باوامره ويتنهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسول عنها جارحة جارحة كما قال الله تعالي ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد علي العشرين ومن ثم قال تعالي وقولوا قولا سديدا وقال صلي الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلي الله عليه وسلم هل يكب الناس في النار علي مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن بذلك حق ايمانه اتقي الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي الكلام فيه كعيب الغير مما لم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله ومن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام

مع حليلته او ضيف او ذريته كما يتعلق ببعض ورثة الانسان او
مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المومن وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان والخسران لمن فاتته الغنيمة والسلامة
وان الانسان اما ان يتكلم او سكت فان تكلم فاما بخير فهو ربح
واما بشر فهو خسارة وان سكت فاما عن شر فهو ربح واما عن خير
فهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما و
خسارتان فينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما
لو اكره علي قول شر او سكت عن خير او شي او خاف علي نفسه
من قول الخير ونحوه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد
الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن
كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث علي ان التعبير
بالخير والسكوت في مقابلته الدال علي انه خير ايضا دليل علي ذلك
لان المكره عليه منهما يعبر خيرا اي مباحا وعند النسيان
هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الي دعوى
تخصيص **تنبيه** التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة
اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي ففي خبر
ابي داود لا صمات يوم الي الليل وخرج الاسماعيلي النهي
عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم وانه بصمت علي يسكت
لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به
واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او
لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يختص الامر معه بالسكوت
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان
اليه وكف الاذى وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير

ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايته علي الموفقين قال
الله تعالي والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعم الجار
عرفا من بينه وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان
من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم يشكوا اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم
بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه
اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان
او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في
محله او بلده فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من
بعض اذناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى
في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني
الكافر وقيل الاول القريب المسكن والثاني البعيد المسكن
وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الي اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران
ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار
والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام
والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لم تخلوا
كلها من مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروي مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت
مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الي اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها
بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروي البخاري
في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب
هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه عني ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة الي احضار ما تيسر عنده من
الطعام من غير كلفة فلا اضرار ما بعله الا ان يرضوا وهو بالاذن

[illegible]

ما قلوه وقد بينت في الكتاب الحاوي في حديث الانصاري المشهور
الذي اثنى الله تعالى ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان
لم يشتد حاجتهم للاكل وانما هو اشتهاء الطعام لو اتي به للضيف
وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على
عادة الصبيان فيتشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا الظاهر
خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته
وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت
عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه
اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى الله
عليه وسلم واكد من عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في
كتابي حقايق الاضافة في الصدقة والضيافة فانه جمع فيه ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتقون اذ لا مرية سيما للجار والضيافة من
مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما الى ما بالغ به بعض الايمة
من اثبات الشفعة له وكان يمشي الميل والميلين في طلب من
يتغذى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة
في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى
من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها
في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة اذ
كانت المساواة واجبة فلما ارتفع وجوب المساواة ارتفع وجوب
الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم و
الاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم

ما اكله او على اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة
اخرى منها لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة و
العطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع
اذ لا يستعمل في الواجب ثم الخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر
لكن في احاديث بينتها ثم ايضا مختصة باهل البادية وبعض
اخذ بالك لبعد ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيا فة
على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع
الاطعمة قال القاضي وخبر الضيافة على اهل المدر وليست
على الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له
طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفا سق
والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهولا لا يكرمون بل يهانون ردعا
لهم من نحو هتك الجوار والضيافة ذوات الجهتين فيكرمون
من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر
ربما يحفظ جواره ونحوه فالمسلم على نحو سنته اولى وحيا في كل كبد
حرا اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والعقرب والكلب العقور
يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو
الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم
يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم
على فسقهم كما يدل عليه تقييده من القعود معهم بالايناس اي
من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جايز وما
ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة
لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعم من يراد قتله
بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة ثمنه رواه
البخاري ومسلم وهو من القواعد المهمة العظيمة لانه بين
فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب

او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر وان لم ار من صرح به
ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار
فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكد ها رعاية
حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق و
هذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقو
قهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخرين هو المقصود
السابق من حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع
لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره
ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين
واندحضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس
الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس
اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من
الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد
والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه
قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب
ولك الجنة او جارية ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد
اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب
فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا
يحيى القطان بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل
انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من السخاء و
الكرم والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح
والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة

الجميلة

الجملة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة
اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا تعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه
والعمل بما يامره به فانه اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت
امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمتى
لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع
عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب
والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون
والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وسلم ما تعدون
الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن
الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السائل عليه مرارا يقول
اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب
وصية ابلغ من هذه وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم
عليها واعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها
له بتكرارها على عظم نفعها وجدواها فهو كما قال له العباس
علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاد
ودعا مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية
في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير
قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا كثرة الغضب
فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من
غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق اخرى ولا تكثر علي او
قال مرني بامر اقلله علي لعلي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني
شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى
قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حتى قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن
ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل

ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ... نسخة

لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج
محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق
ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك
ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان
لا تغضب ان استطعت وهو مرسل ورواه البخاري وهذا
من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما
روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني
قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك
ويدك وانه قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال
لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يعجبه
فثبت لانه لا مشارك لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجامع
الخير والمانعة من قبايح الشر فان الغضب وهو غليان دم
القلب طلبا لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل
منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية
والاخروية لان الله سبحانه وتعالى لما خلقه من النار وعجنه
بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت
نار الغضب فيه وقارت فورانا يغلي منه دم القلب وتنتشر
في العروق ثم يرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم
ينصب في الوجه والعينين حتى تحمرا منه اذا لبشرة لصفايها
كالزجاجة تحكي ما وراها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض
الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او
من مساويه النفس فيشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض
وانبساط فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران
الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام ويويد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه

وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم
اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من
ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من
ذلك شيا فليجلس ولا يعدونه الغضب اي فليحبسه في نفسه
ولا يعديه الى غيره بايذايه والانتقام منه ولاستحالة هذا
المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه ارادة الانتقام
فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما
يترتب على الغضب في حقه من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير
لونه كما قررناه وشدة رعدة الاطراف وخروج افعاله من
غير الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد اشداقه
وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته ولو راى
نفسه لسكن غضبه حيا من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه
لراه اقبح من ظاهره فانه عنقا له الناشي عنه والسان بانطلاقه
مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات
التي يستحي منها ذوو العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر
غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد
يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو عدو
الواله السكران او المجنون الحيران وربما توثب عليه نار الغضب
فاطفات بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او احد سنها
فيموت لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السو
والشماتة وافشا السر وهتك الستر والاستهزا وغير
ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة
واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب
من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن
عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن
ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة

والزنا للذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران
الغضب فكل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر
اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور
ومبداوها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا
الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل
والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك
ستره والاستهزا به والحلف الموجب للحنث او الندم كما
جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم
حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح
ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير او شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب و
هذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو
ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر
وان لم ار من عرج عليه ويدل على اختصاص سبب الشر في الشهوة
والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور
جملة وتفصيله ثم الغضب له دوا رافع له ودوا دافع فالدافع
يحصل بفضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين
الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلبت عليه نفسه
عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه
وسلم من كظم الغيظ وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله تعالى
على رووس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا
رواه احمد واصحاب السنن الا النساي وقال الترمذي حسن
غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي تملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع
الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر رضي الله تعالى
عنه على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر

وجهه

وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال
صدقت فكانما كان نارا فانطفيت وباستحضار خوف الله تعا
كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من بلغ
في السما ابعد امره وسلطانه وملايكته فويل لسلطان الارض
من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين
تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا
غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما
في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره ما جاء في الحديث ان الغضب
من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليردبه ويغويه
ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله من اقوى
سلاح المومن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله تعالى
منه بمنه وكرمه وفي الشيخين ان استب رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل
اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست
بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها
كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا
غضب وهو قاعد فليضطجع فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل
بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما البارد كما قال صلى الله عليه
وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار وانما
تطفا النار بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان والشيطان
خلق من النار وانما تطفا النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا
وروى نعيم باسناده عن ابي مسلم الخولاني انه كلم معاوية بشي
وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من
الشيطان الخ وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس فاذا ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القائم
متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية
السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب
احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا واضح لان الغضب
يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال
الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى والغرض ان يبعد هيئة
الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة
وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما
غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي لان الغضب تعب
محض لا فائدة فيه لان المؤذي ان قدرت عليه عاقبته ان شئت
بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي
فلا فائدة منه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه
اضطراري كالخجل لما مر انه فوران دم القلب باطنا فهو
كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبائح فان
الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق
ومعايب الاوصاف يأمن شر غضبه وقبائحه المترتبة عليه فهو
وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن
دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رأيت بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان
اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب
في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكن دفعه ولولا ذلك
لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق و
الحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو
اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق
الات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى

وهي

وهي من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من فيها
الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه بمكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على
الخالق وهو جراءة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك
ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فما قال له لشيء فعله لم فعلته ولا لشيء
تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما يشا وما شا فعل او
لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم
بان الفاعل هو الله تعالى ولا معطي ولا مانع الا الله ولا ينافي
ذلك ما صح عن موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمر
افضل الصلاة والسلام لما اغتسل عريانا في خلوة فوضع سليمن
ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر
ويضربه بعصاه حتى اثر فيه فراه بنو اسرائيل وبطل كذبهم
عليه فانه انما يختلي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب
عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق
فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها فيحمل على بعد انه
غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له
خذها لا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل له ارايت
لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك فقال ولكني ضعيف
ومن ضعف خلق ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان
اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسل النخل وكهذا
لما علم بما احدثت به قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره
اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله
ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه **تنبيه**
انما ذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى
الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله تعالى فحينئذ
لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب

احمر ضوا شاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت
عايشة رضي الله عنها كان خلقه القران يرضى لرضاه ويغضب
لغضبه ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما
يكره بل لا يعرف الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن مسعود قول
القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه
وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر
وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز
جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج
الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لا يدخله
غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا
قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله
عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس
واكثرهم عفوا او صفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب
في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما من جرعة احب الى
الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ابتغاء وجه الله واخرج ما من
جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة
غيظ لله تعالى الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود
ملاه الله امنا وايمانا ويحذر الانسان من الدعا على نفسه
واهله او ماله عند الغضب فانه ربما صادف ساعة اجابة
فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح
له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال له صلى على مح
الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم و
لا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله
ساعة اجابة يسال فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل
على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا تلامون على غضب الصايم و
المريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله الى الحافظين

لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت
فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت
فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال
وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير
مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق من
السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم
لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا بنحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه
بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو
طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه
خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي
فمكلف بحد الخلاف وصح [illegible] عن ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه واعتاقه وافتى به غير واحد من
الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق
ولا عتاق في الاغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه
الحديث السابع عشر عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد
بن اوس رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان
قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة
ابن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحلم
سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او
احدى واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن
بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا
خرج له البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب
عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه
اعم فائدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل
او ترك مستوفيا للشروط والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندو

مع بعنبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتي بالحسن
وهو ما حسنه الشرع الا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في
الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام
علي الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من
الفعل يعود منه نفع عليه وعلي غيره فحق علي من شرع في شي
منها ان ياتي به علي غاية كماله ويحافظ علي ادابه المصححة والمكملة
له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه
وان قل يزيد به الثواب حتي يفوق مع قلته التكثير الذي لا
احسان فيه علي اي في او الي كل شي يستثني منه القديم تعالي فانه
لا حاجة به الي احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض
والجمادات لا يتاتي الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان ادميا
وغيره والاحسان اليها سنات اما الثاني فواضح واما الاول فللتمو
والملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة
الحفظة ما يكرهون ولذا يكل ما يتادون بريحه لتاذيهم بما يتا
ذي به بنوا ادم كما في الحديث والجن بنحو تحيتهم بالسلام من الصلاة
فانه يسن للمصلي ان ينوي به من علي يمينه او يساره من ملايكة ومؤمنين
انس وجن ويصل اليهم والي الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا
قال في التشهد علي عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة
كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم كالكفار الانس
بالاسلام قيل وخص من كل شي ايضا الموذي من نحو الحشرات و
السباع فانه خط لها في الاحسان انتهي وهو ممنوع اذ احسان قتلها فورا
فقد قال صلي الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون
علي بابها والمعني انه سبحانه الله تعبد عبده بالاحسان علي كل شي
حتي اذا ذبح بسكين غير الة لم يضيع الله ذلك له انتهي ولم يظهر
من هذا التقدير انها علي بابها فانها فيه بمعني في ايضا نعم يصح في حال
كونه مستعليا منه علي كل شي اراد ايضا له اليه فعبر عن مزيد الاحسان
وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت

بعضهم قال في جعلها علي بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية علي
كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب لسياق الحديث فتامله ويصح في تقدير
كونها علي بابها ان يقال المراد انه تعالي اوجب علي كل شي ان يكون محسنا
اي يجب ما بنا سبيله كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم انما فرع صلي
الله عليه وسلم هذا والذي بعده علي ما قبله بالذكر مع ان صور
الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايذا الحيوان فاذا طلب الاحسان
فيهما مع كونها الغاية في الاذي فما بالك بغير ذلك فانه احري ان
يطلب فيه الاحسان او ان سببه التخصيص رد ما كانت الجاهلية
عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي و
الارجل من الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن
الطهر المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهي عن ذلك بقو له
فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة
بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في
قتل جايز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة
مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان قتص بالة كالة ضمن ما
سري منها لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيئة والالة التي
قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود
ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل باللواط وسحر
فيعدل فيه الي السيف لتعذر المماثلة حينئذ واذا ذبحتم ما حل
ذبحه من البهايم فاحسنوا الذبحة بها كسرا وفتحا ما مر في القتلة
وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير
واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف
ولا يغلظه ولا يجرها الي موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة و
توجيهها الي القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الي الله تعالي
وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الي الله بالمنة و
الشكر له علي هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره لنا ما لو
شا لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الي البهايم التي لا يراد ذبحها

عن حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة تضرب بالنبل حتى تموت
وصح ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون
ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها
عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي
السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب
الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه
بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي
روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير
القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين
حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من
السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك
وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن
عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه
وسلم بالعرنيين حين قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا الي الشمس
حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا و
اجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت
لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده
ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل
على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش
ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وليحد بضم
الياء من احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وبفتحها من ب

حد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان
بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به و
شفرتها حدها سميت باسمه تسمية للشيء باسم جزئه و
ينبغي حال حدها ان يواريها عنه لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك رواه احمد وابن ماجة وليرح بضم اوله من اراح اذا
حصل له الراحة او لان له دخل في حصولها باي وجه كان
ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح
وبالاحداد سلبها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها
كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر
برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي
تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها
موتتان ولا يذبح اخرى قبالها وروى ابن ماجة مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع
اذنها وخذ سالفتها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد
الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه
وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها صلى الله عليه وسلم
اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا و
اخرج احمد يا رسول الله اني لا ذبح على ما قبله لانه لبيان فايد
اذا لذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
اي فقد عرض نفسه لعذاب يكون فيه كالمذبوح الذبح بغير سكين
اي في اصل المشاركة لظهور ان ساير عذاب الدنيا لا نسبة بينه
وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاوها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل
مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا
الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم
دال على التانيث حينئذ ويعرب حينئذ اسما مفعولا بدا وكون

اتيناه وانا ارحمها ان تقتل ان رحمتها رحمك الله وعطف [illegible]

لا صفة فانقض ان النا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه
مسلم وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه
لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما امر يا
يضر من الشخص من الافعال اما متعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده
وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز
بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل
المهج وتقطيع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا
ومما ورثوا منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الهم
كل شي الهمه الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما
قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات ومن
في الارض حتى الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر عن
ابي ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول
وقيل يزيد بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى
كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي
عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة
قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه
وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت
الخضرا الى السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة
من ابي ذر وهو اول من حيى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية
الاسلام وقال علي في حقه وعلمه ملي علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه
شي حتى قبض روي له مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على
اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات
بالربذة سنة احدى او اثنين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ
بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا

والعقبة والمشاهد كلها وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ
اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع
ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وانه قال ياتي يا معاذ يوم القيامة بين يدي العلما رتوة
اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن
مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من
المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعون
ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك
بلغني انه قال لي عمر الله معاذ ابن جبل كان امة قانتا لله يا
ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت
هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو
بفتح اوليه قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها
لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث و
ثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور
بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتق الله لابي ذر كما سياتي من التقوى
واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد
ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه
هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على اتقوا الله
اي غضبه وهو اعظم ما تتقي اذ ينشا منه عقاب الدنيوي
الاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة
وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان
اتقى فمن اتقاني فلا يجعل معي الها اخر فانا اهل ان

لها لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث ونيف

الله صح

اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه
نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث كنت
اي الى اي مكان كنت فيه حيث تراك الناس وحيث لا يرونك
اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم
رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى
الله في سر امرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول
في دعائه اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان
قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وهي ان
يتقي حق تقاته اي ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر
فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما
استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشرط لا
لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى
الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت
خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن
فعل ذلك فهو من المتقين الذين بشرهم الله تعالى في كتابه بالمدح
والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من
الاعدا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد و
النصر ان الله مع الذين اتقوا والذينهم محسنون وبالنجاة من
الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو ذر تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم
وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من رحمته وبالنور
اتقوا الله وامنوا برسوله انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام
والاعزاز عند الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة
من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال

سفيان

سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو وهو يعني
الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام
وقول ابي الدردا رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ان العبد
يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى
انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام
واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وحديث من اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله التقوى وهي محبة
الله سبحانه وتعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول
البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين
الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا
وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى
هذه الخصلة لكفت عما عداها سواها ثم حقيقتها متوقفة على العلم
اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا
تظهر فضيلة العلم وتميزه على ساير العبادات والاحوال والمقامات
لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشي افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده ولحفصه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك فهو
العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت
متلبس به فنحو الصلاة شروطها واركانها والصوم شروطه
واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها
وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد
مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن
اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد التلبس به
ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال
يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث وثمرة

ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يارسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله فانه راس الامر كله وابي سعيد الخدري قلت يارسول
الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي كل شيء
وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد
بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله اني
سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني
بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى
الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لابد ان يقع منه احيانا تفريط
في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات وهو ذلك
لاينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين
الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ امره بان
يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الحسنة الصغيرة
تمحها كما قال سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيات سبب
نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب
من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية من جاة فقراها عليه
فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة ومنها عن انس رضي الله
عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل فقال يارسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسال عنه فحضرت الصلاة
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل فقال يارسول الله اني اصبت حدا فاقمه
علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك
وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من
وجه اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك
امك فلا تعد وانزل الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك الاية وكنت
جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يارسول

الله

الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه فذكر ذلك مرارا وهو يعرض
عنه فقال يارسول الله انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا
فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غيران
لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا
فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك
ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يارسول الله هذا
له خاصة ام للناس فقال بل للناس عامة اي فلا تحزن ايها
الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة نحو صلاة
او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله سبحانه
وتعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك تبيع
عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند مسلم ما من رجل يتطهر
فيحسن الطهر ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر
الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله
تمحها وقوله ان الحسنات يذهبن السيات انها تمحى حقيقة من الصحيفة
وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم
القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته
وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا
يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة
ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من

طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده
توبة ان سرا فسرا وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان
التوبة الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام
الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم
ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن تقوية ذلك
الظن جري مجري القطع من النصوص الاخر تنبيه اختلفوا
في مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على
الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها
من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو
الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيحين
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان يكفران
لما بينهن ما اجتنب الكباير وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة
ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير
فان لم يجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير
ما لم يصر عليها سوا فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير وفي
مسلم ما من امري مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها و
خشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل
ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن حزم لكن اطال
ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتي
بالاعمال وهو مصر على الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا
معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها
وحافظ على الفرايض من غير توبة ولا ندم تغفر بذلك فهو يحتمل
الظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح وقول المحققين
ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما
صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك

التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع من العلما
ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه
وتعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما و
يؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحي بمجرد
العمل فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال
فتمحي الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب
فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى
بحسنات العبد وسياته يوم القيامة فنقص او نقص بعضها
من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر الى ما يفضل منها
وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سياته بحسنة
واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته
وقيل يثاب بالجميع وسقط سياته كانها لم تكن هذا كله في الكباير
اما الصغاير فانها تمحيها العمل مع بقا ثوابها كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر
الذنب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر
ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة فلك
مع اكرام العبد والاتصال عليه وقيل مغفرة الذنب بالفعل
تغليه حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة
وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد
يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات
وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل التكفير
من العمل ما يمحي به الذنوب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير
والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كما ذكر وقد قال
كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير
التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضو في المكاره

ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات
بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره
للسيات برفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيا
احدهما رافع والاخر مكفر قالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة
رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر
وقس عليه ومن شرحها ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع
له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيها الاصح وجوب التوبة
من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض
المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق**
الناس بخلق حسن وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره بنحو
في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم ونحو
نعني قول بعضهم هو كظم الغيظ لله سبحانه وتعالى واظهار الطلاقة
والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة
للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغيير المنكر واخذا
من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما
يجب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السرائر والعلانية و
حينيذ تؤمن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شا الله
تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيره بينتها في كتابي السابق
ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق
خياركم احاسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم
القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء
المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله سبحانه وتعالى و
اقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل
الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك
وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل
الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه
العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف

بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم جاء الامر بتحصيله وبكسبه هنا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
ما معاذ ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بتحري النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما يصدر عنه من افعاله مع الناس به
فما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق
الحسنة والاقتدا بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان يتحلى بجميل الاخلاق
ومعالي الاحوال فحينيذ يثاب على تلك الاخلاق في محلها كلا لقا
العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة
لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي
يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة لايقاع الغريزة في محلها
وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود
فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم وقال فرغ ربك
من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال
من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي
خيري الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم
كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد حسنها
وسيها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها و
يذم ويعاقب على سيها والا لبطل الامر به في وخالق الناس
بخلق حسن لا ستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر
الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابا
على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله
ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا
بين الحديثين السابقين الدالين على انه جبلي والحديث
السابق قبلها اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل

[illegible]

ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب
ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه حيلة على اكتساب الولاية و
النبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق
الواضح لان الانسان يحصل ثمرة لم دخل وان قلنا انه غريزة
واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل
لم ينل منهما شيا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي
من جعله سبحانه وتعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد
فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده
بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا نتم الاية الرد على من يظن انها
القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يعتني بالقيام بحقوقه ولانعكاف
على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما
دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا
والصديقين ومن ثم فسره العالم الذي يدعى له كل محل في
تشهده فانه القايم بهادي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه صوابه يدعى
وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك
يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك بالاحتياجهم من
لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية [illegible] فقيل بعضها
من جامعه وقال حديث حسن وقد قال له صلى الله عليه وسلم لابي
ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه
وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره
ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت
الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله تعالى
عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر رضي الله تعالى عنه عمل قدم منه
وليس معه شي فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغطا اي من تخيف
علي ويمنعني من اخذ شي واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عمر
بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لساير احكام
الشريعة اذ لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه

متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان
ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتي
على ان فيه تفصيلا بديعا لانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع
في بابه ومرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى لي
بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق
المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض
النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع
ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان
يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل
منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا مع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند
تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اختلف الراوي عن شيخه شيئا
نفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون دوا نقهم
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة
اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من بقولهم
تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة الواحد بعيد ومع
السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط
الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك
الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما تعلق
الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير
تامها او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين
عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع و

وقد اجاب المحققون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شرح
الفية الحديث واقربها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان
كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخرى و
حينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل صحيح لان كثرة الطرق
تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث
تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا
يصفه باحد الوجهين صفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف
ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف
منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي
الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي
اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله وفي ذي
اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله
وفي بعض النسخ الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا
في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقبه حديث [illegible] حسن
وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب [illegible] ذلك
اختلاف الرواة عنه في الكتابة والضابطين [illegible]
يقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة [illegible] ان المسند
لزيادة علمه يقدم على المرسل واما تقييد [illegible] تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن يعترض بان يموت
احد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد
من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي
انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار و
الطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه

الحديث التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا

وترجمان القران ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث
سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم
منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر
ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران
اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم
زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا
سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول و
قلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار
الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم
ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد و
قال مسروق ادركت خمس مائة من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس
لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت
اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم
الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من
مجلس ابن عباس وروي انه لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض فوقع
على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائل
يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية روي له الف
حديث وستمائة وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد
البخاري بثمانية وعشرين في ومسلم بستين في خلافة ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه
محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله

تعالى عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر لما حفه من تلك الدعوات
الباهرة وظهر على غرر فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسوقة
بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى
الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي
الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك
احدا انقل القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم** يوما
اي على دابته ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته **فقال**
يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى
تسع سنين وسنة اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم
وهو تصغير حنو وترفقا او تعظيم باعتبار ما يوول اليه حاله **اني اعلمك**
كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن او بالعمل
بمقتضاهن او بالمجموع ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه
على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه و
تقبل نفسه عليه فهو مقدمة استدعي بها سمعه ليفهم ما يسمع
ويقع منه بموقع وجا بها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة
اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعه محلها
تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة
من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر لبراي دليل على انه
صلى الله عليه وسلم يعلم ما سبق في اليه امر ابن عباس من العلوم
المعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة ٥٥٥
احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده بملازمة تقواه واجتناب
نقمه وما لا يرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك ودينك
سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل ومنه واوفوا
بعهدي اوف بعهدكم فاذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البراان يقول عند منامه
ورب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ
به عبادك الصالحين... احكام الشريعة مكملها وكثيرها فهو من بدايع جوامع

كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها وقد مدح
الله تعالى الحافظين لحدوده فقال تعالى هذا ما توعدون لكل اواب
حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت الاعمال
بالتخصيص على حفظها اعتنا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات
وخبر لا يحافظ على الوضو الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي
لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى **احفظ الله** بما مر **تجده**
تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما
في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاخرى اي تجده معك
بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتانس
به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه
المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ
لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين
ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص
الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد
وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر
انما يطلب امامه لا غير فكان العلي يجده حيث ما توجهت
وتيممت وتصرفت من امر الدين والدنيا **اذا سالت شيا**
اي اردت سواله **فاسال الله** ان يعطيك اياه واسالوا الله
من فضله ولا تسال غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها
اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد
سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له
لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب
تعليق على شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون
اعطا المسيول معلقا على سواله وروي انه لما نزل قوله تعالى

وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه لحق مثل
ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنوا ادم اغضبوا الرب
حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح
الامين القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي الطلب الحلال فمن السطرله لك
لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها
بيد الله سبحانه وتعالى يصرفها على حسب ارادته فوجب ان
لا يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه المعطي
المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق وله الامر
وبيده قدرته النفع والضر وهو على كل شي قدير فيعقد ربما يميل
القلب الى مخلوق يتقدم من مولاه لضعف يقينه وتوهمه
في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي يتيقظ لها اصحاب
التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم
بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه
ويرضاه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله
فهو حسبه مع علمهم بما عليه الله سبحانه وتعالى من عباده
من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في
قوله سبحانه وتعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من
دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا
خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه ليسال
احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع ورجح
الالحاح على غيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني
فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته
لالحاح السايلين كما جا في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند
ادنى تكرر السوال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم يا موسى سلني في دعايك وحتى في صلاتك حتى في ملح

عجينك الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال
يغضب **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة على امر من
امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت انه القادر
على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى عن جلب مصالح نفسه
ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة
واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يفعله لنفسه
فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يتمسك
بسببه قال سبحانه وتعالى اياك نستعين قدم المعمول
ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن
خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله
كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها
الى حول الله وقوته وكتب الحسن البصري الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن
لغير
الى غير الله فيكلك الله اليه **واعلم بان الامة** المراد بها ساير
الخلايق كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مدلولها و
شرعا فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدى
به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان وادكر
بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله
صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده
والام كهذه امة زيد اي ام زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك**
بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك
كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب
به من يشا الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو
الضار والنافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات
بيده منعا واطلاقا فاذا اراد نفعك او ضرك بما لم يكتب عليك دفعه
تعالى منك بصرف ذلك الغير عن مراده بما عرض من عوارض

القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله لمرض او نسيان او من
صارف قلب او من تاثيره كـكسر نوسهم ونسا دسهم وخطا سهمه
فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره و
شره وتوحيده سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع على ابلغ وجه
واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى في
جميع الامور وعلى شهود انه سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر
في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من
الضر شي وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد
ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به سبحانه
وتعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة و
السلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ
وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا وتعوذ بالله من اعتقاد
نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر
كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله
صلى الله عليه وسلم رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد رفعت
الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما ياتي وجفت
الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ
من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة قال كتابتها لابد ان يكون
رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل هو
نسخ لما كتب من ذلك واستقر لانها امور ثابتة لا تبديل ولا
تغيير عارض عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ
منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات واحلها وابلغها و
قد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته
هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع
والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول
ما خلق القلم ثم خلق النون والنون هي الدواة وذلك قوله ن
والقلم ثم قال اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم

القيامة

القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم
القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق
العقل فقال الجبار عما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك
فيمن احببت ولا نقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى او اعلمهم بطاعته
وروى مسلم ان الله عز وجل كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما
والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم
افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل
فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قالوا ففيم العمل قال اعملوا
فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي ان اول
ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى
يوم القيامة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل
هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي وقول الكلبي
اول من وضع الخط نفر من طي مردود لانه لا يوثق بنقله رواه
جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجا انه صلى الله عليه وسلم وصاه
بذلك من علي وابن سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله ابن جعفر
وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها
الطريق التي خرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار
طريقته حديث عظيم الوقع واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى
والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز
الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يتضح ان يدعي في هذا الحديث
انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله تعالى
صريحا او بغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه
وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق
بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده لذلك افرد الكلام
عليه بتصنيف مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد الله بن
حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسناد حسن

لي

ستطيعين ولغفلة يا غلام او يا غلم اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
تلك بل نقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى
الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كاين فلو ان
الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشي لم يقضه الله
لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم تكتبه الله
عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم
من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله
تجده امامك ومن الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراء اي
تحبب الى الله في الرخا بالدأب في الطاعة والانفاق في وجوه
القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك يعرفوا به
يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعل لك من كل ضيق
فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك
كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت
صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا اعمالا عملتموها من الاعمال
الصالحة فاسالوا الله تعالى بها يفرجها عنكم فذكر كل منهم سابقة
عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا
يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف يمشون
اي تعرف لملايكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته
يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك
ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعا حال الرخا اذا دعا حال الشدة
قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا
اذا دعا حال الشدة قالوا ربنا صوت لم نعرفه انتهى وهذا
اللطف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر مما لا يرد
ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة
العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان

١١٤٢

به والخاصة هي الانقطاع والانس به والطمانينة بذكره والحيا
منه وشهوده في كل حال ومعرفة سبحانه وتعالى العامة هي علمه
بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده
وتقريبه اليه سبحانه وتعالى واجابة دعايه وانجاده من الشدا يد
فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم انما اخطا ك
من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه
بان لكونه اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن
مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان
الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من
خير او شر فلا اصابته لك محتومة فلا يمكن ان تصيبك لانها سهام
صايبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه
احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله سبحانه
وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن
ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله سبحانه وتعالى ما
اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى
مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو
لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه من جهة الامكان الخاص والذاتي
احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما
اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى بوقوع ممكن او عدمه هل تبقى خلاف
ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا وتمر مدار هذه الوصية كلها
على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فانه
من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان
اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان
الله سبحانه وتعالى وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده

بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة
خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه و
الرضا بقضايه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل
لله سبحانه وتعالى بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر
على ما تكره خيرًا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع
باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم
يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان يتقن القلب
بالقضا المبرم يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق
فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فانه فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي
ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا
ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه ان الف الانسان في هذه
الدار ولا سيما الصالحون يعرضون للمحن والمصايب وطروق
المنقصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر
ويستظهر وعد الله تعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي
ان النصر من الله سبحانه وتعالى للعبد على جميع اعداء دينه ودنياه
انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال
تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم
على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم
النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما
هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجا في حديث ضعيف رجعتم
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال
مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام
للكرب وحينيذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة
الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه سبحانه

تعالى

تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق
به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن
جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي
لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت
عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظرا الى
مقابل الاصح الذي تقرر فقال بل هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر
وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم باللفظ لو
جا العسر فدخل هذا الحجر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل
الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية بل
وتوعده كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر و
لا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوا
الدنيوية التي تطرق العبد مما لا يلايم النفس كتضييق الارزاق
وتوالي المحن والفتن وافنا الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر
بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة مع انها بابها هو الغالب — نصر
اذا اخذ اوقات الصبر والكرب والعسر او اوقات النصر والفرج
واليسر فقد تحققت المقارنة بينها وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا
الى العلم الازلي فلا استحالة لتعلقه باحدهما قبل الاخر وان نظرنا الى
الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان
بينها تضادا او نحوه فلا تتصور المقارنة الحقيقية فيها انتهى ويرد ما قاله
مع ما فيه من التكلف والتحمل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه
لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم
فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى
الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ
اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر
للوجود الحقيقي فزعم ان مع فيه بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة
لما بينهما من التضاد او شبهه فيجيبه في محل المنع لانه مجرد دعوى

لا دليل عليها لما تلي عليك تبل من صحة كلو تعالي بابعاد بيان وتوهم
المقارنة بينهما بالاعتبا السابق الدافع لدعوي يضاد او تشبهه
ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد
وتناهي ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالي
وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقال سبحانه وتعالي ومن يتوكل علي
الله فهو حسبه الحديث العشرين عن ابن مسعود عقبة بن عمرو
والانصاري الخزرجي النجاري البدري نسبة الي بدر سكنا لا شهودا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الاصح الذي قال به الجمهور لكن
الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة
الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واُحُدًا وما بعدها من المشاهد
ونزل الكوفة وابتني بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة
احدي او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي قيل اخر خلافة معاوية
روي له ماية حديث وحديثان اتفقا علي تسعة وانفرد البخاري بواحد
ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولي اي ما اتفقت عليه الشرايع لانه جاي
اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاولين
ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام
النبوة الاولي الا هذا اذا لم تستحي من حيي واستحي فهو مستحي
فاصنع ما شيت اي فانك مجازي عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن
ترك الحيا كقوله تعالي اعملوا ما شيتم او المراد به الخبر كقوله صلي الله
عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا توجب الاستهتار
والانهماك في هتك الاستار او المراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس
في فعله اذا ظهرنا فعله والا فهو امر اباحة والاول اولي واظهر ولم
يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكرم
كمل الاحوال ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي
الا بخير وجا انه صلي الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وجا
ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد

هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي
رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم
تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا
غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع
منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي
ان يراعي فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا
ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين اذا
اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالي عنها نعم نعم النسا
نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان
ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض
وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه علي قبيح وحُدَّ ايضا
بانه خلق يبعث علي ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده
امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه
بانه رؤية الالا اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمي
حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالي ومعرفة عظمته و
قربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا
الذي لطفنا به هو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجة الاحسان
وقد يتولد الحيا من الله سبحانه وتعالي من مطالعة نعمه ورؤية
التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه بخلاف الاول
لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله سبحانه
وتعالي من العبد ويجبله عليها يحمل علي المكتسب ويتعين عليه ولهذا
قال صلي الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير لان من استحي من
الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الي ان يكون اشد حيا من
ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن
ثم قال صلي الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان

ووفقه الله سبحانه وتعالى برواق الرضا فقد عزاه العلامة الشيخ ابو بكر الشنواني

الحيا من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من
الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك
فتلوان اول الحيا واولاه الحيا من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا
يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا من
معرفة سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك
تراه ومن ثم روي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي و
ان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحيا
واهل المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد
جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان
في الحيا الغريزي اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا
الى اعلا غايته وذ ردنما رواه البخاري وربما تقرر في ترجمه يعلم
ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيي منه
اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد
تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي الحديث الحادي والعشرون
عن من عمرو بالواو وقيل ابي ابيها سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله
الثقفي رضي الله تعالى عنه يعد من اهل الطايف وكان عاملا لعمر
عليه حين عزل منه عثمان بن ابي العاص روي له مسلم هذا الحديث
والترمذي والنسايي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام
اي في دينه وشرعه قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث
لا يحتاج الي تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال اي
لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية
الايضاح والظهور الي ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت
بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر
تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم
علي عمل الطاعات والانتها عن جميع المخالفات اذ لا تتاتي مع شي من
الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالي

ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به وحده مع
شهود الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا علي ذلك
وعلي طاعته عقدا وقولا وفعلا ودا موا علي ذلك الي ان يتوفاهم
عليه ويويد ذلك قول عمر رضي الله تعالي عنه استقاموا والله
علي طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله
تعالي عنه لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الي اله غير الله او معنا
استقاموا علي ان الله ربهم وابن عباس رضي الله تعالي عنهما استقاموا
علي شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بما
في ذلك كله الاستقامة علي التوحيد الكامل وهو مستلزم
بجميع ما قلناه اولا ويويده انه جا عن ابي بكر رضي الله تعالي عنه انه
فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الي غير الله وهذا هو غاية الاستقا
ونهايتها وفي حديث احمد ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا
كلما امرتكم به ولكن سددوا وابشروا والسداد هو الاصابة
في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة
فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي
الدرجة القصوي التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب
في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن
ثم قال الاستاد ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حالته
ضاع سعيه وخاب جهده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها
الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام
بين يدي الله سبحانه وتعالي علي حقيقة الصدق ولعزتها اخبر
صلي الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد
ولن تحصوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه الكلم التي
اختصه الله سبحانه وتعالي بها فانه صلي الله عليه وسلم جمع لهذا
السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا
وقولا وعملا كما اشرنا الي ذلك كله في تقريرها وحاصله ان الاسلام
توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولي والطاعة بجميع

انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور
واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله
سبحانه وتعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع
اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الاية شمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما روي ضاحكا وزاد
الترمذي في هذا الحديث زيادة صحيحة وقال حسن صحيح وهي قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا
اي تنبيها على ان اعظم ما يراعي استقامته بعد القلب من الجوارح
اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري
الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله تعالى عنهما فابوه
صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا
وروي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي
باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه
مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر ورجح بانه
شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال
انه شهد احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر
مع علي وقعة الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
عن اربع وتسعين سنة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين
يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة وروي له الف وخمسماية
حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري

سنة

ستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان
بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت من الراي اي
اخبرني وتفتني بايي اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض
واوجب وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عنه
انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيا من التطوعات
وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم
يخاطب بهما اادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من
السياق ودل القواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد
فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها كقطع الرحم
والكبر والدين حتى يقضي فمعناها لا يدخلها مع الناجين
لما صح ان المومنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة
حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم
تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تمالا عليه
اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه
والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الكلام
على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلم سلم ان
القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة
على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض
والزيادة المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى حتى يحب فاعلها
فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت
لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة
لان مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد
بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله

عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده
بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن
الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية
الصحابة من مثابرتهم على الطاعات كمثابرتهم على الفرائض لما
علموا من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع ثم سئل عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع فقال والله لا
اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية لا ازيد
على هذا اي شيئا من التطوع وليس مراده انه لا يخل بشيء من
شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص
فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما
امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرائض وحدها
فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل
ومن المعلوم ان هذا ونحوه ما سوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة
العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب
نحو الصلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله
عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد و
غيرها لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان
احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او
فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو
الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد
به المأذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد
اتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى

قوله

قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال
فعلته معتقدا حله فيه نظر والوجه منه قول ابن الصلاح
الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل
الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح
تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما
من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون
عن ابي مالك الحارث هو احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم
وفي نسخ عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري
رضي الله تعالى عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن
عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم بطاعون عمواس
ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب
الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون
لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة
وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية
الاتية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من
طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس
الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة
الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية و
الوضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى
الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة
فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي
التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى

المغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كونه
الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يرده احد وانما المروي الفتح كما قاله
القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليها فتنشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله
المصنف رحمه الله تعالى وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان
يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا
يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور
شطر الايمان فعلى كل لا تخالف بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي
قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية
الا بادعا انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان
قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا يختص بالوضوء
بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من
هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل
الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى
الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء
والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام
وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من
اخراج الوضوء والطهور عن معناها الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون
وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب
الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالخمس او الجزء حديث احد و
الطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء

فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه
حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف
عبادة الى ملك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسبلة الى اخرها
وهو حق العبد وهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر
ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف
اصبحت قال اصبحت ونصف الناس نصفان يريد انهم بين محكوم
له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت بموتي ومثن بالذي كنت فعل
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي تسمية المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة و
نوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف
الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض
الظاهر وهو باقيها فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا
الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم فيه في حديث
الاسراء في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا
مشعورة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر
فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد
به الخمس ومن ثم جاء في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من
ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب
خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله
لا شرطه على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة و
قيل المراد بالايمان الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت شطرها
قال المصنف رحمه الله وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس
شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر

وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في تمام الايمان
على الصلاة واخراج الشطر من حقيقته اي معنى المماثل للشطر
لا يجب اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار انتفاء عدد الاستقرا
وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب
الايمان اذ لله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها
اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبا
الثواب لما لزمه شي ومثل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء
شرط لها ظاهرا فناسبها اياها بالشرطية كانه انقسام لها بالشرطية
ويرد بانه يعد التكلف شرط لها لا للايمان وزعم انها المرادة به
يحتاج لدليل لان تحمله عليها تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد
لله اي اللفظ وحده وهذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد (بعد اسم)
الفاتحة تملا بالتحتية والفوقية الميزان اي ثواب التلفظ بها
مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملا كفة
الحسنات التي مثل اطباق السموات والارض قيل وسر ذلك ان لها
ان لام لله للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى
ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر والى دليل على
ادعا ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان فضلا عن النظر لثوابه حتى
يكون ثوابه ما لها ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان حمده
سبحانه وتعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك
عظم ثوابه عظمة حتى تملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار
صحيفته كما يأتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه يا لانكسار
ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان
ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يؤتى بالموت
في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وفي الحديث يأتي القران يوم القيامة
تقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن صحائفها فتثقل بالحسنات
فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات
في احسن صورة والسيات في اقبح صورة والصحيح يومئذ مثاقيل الذر

لمجرد تخفيفا لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع
الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانه
وتفخيمه حتى حد رب ارجعون تخبرا من السيات وتحريضا لمن
السيات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين
القسط لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد
التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار
الموزونات او لكونه ذا اجزا على حد شابت مفارقه مع انه ليس
الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا قيل
والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنا
ليخلد المؤمن في النعيم المقيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال
بالمثاقيل لتظهر مقادير الجزاء كما دل عليه اخر سورة اذا
زلزلت الارض ووزن مظالم بقدر لما صح انه يوخذ للمظلوم
من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم تكن له حسنات طرح عليه
من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على كنايات عن اقامة
العدل في الحسنات من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها
بصرفها عن ظواهرها لمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين نجدك
يا رسول الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان
مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم
وضلالهم ونسال الله سبحانه وتعالى السلامة ونعوذ بالله
من قبيح اقوالهم وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية
باعتبار انها جملتان وبالتحتية باعتبار انها لفظان او شك من
من الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والحمد تسمى كلمة لغة و
بالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض وذلك لان
العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل
على التفويض الى الله سبحانه وتعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت
عليه صيغة من تمام الحمد لله سبحانه وتعالى على كل حال من السراء

والضرا وهذا هو غاية التفويض امتلأت ميزانه من الحسنات
فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله الى اعتقاد
تنزيهه سبحانه وتعالى عما لا يليق به من النقايص والاوصاف
المنافية من الكمال المطلق ملأت حسناته وثوابه زيادة على ذلك
ما بين السموات والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه
الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باق
بحاله على كل من اللفظين شكوك فيهما كما يتضح مما قررته فيهما
المندفع به قول بعضهم هذا شك في ما يملأ ما بين السما والارض
هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النسائي الاتية اشبه
وهل المراد انهما معا يملآن ما بينهما او كل منهما يملؤه هذا
محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على العادة
العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم
ملأ ما بين السموات والارض وفي رواية النسائي وابن ماجه و
التسبيح والتكبير ملأ السموات والارض وفي اخرى ضعيفة
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس
لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه اي ليس لقبولها حجاب
يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملأ السموات و
الارض وفي اخرى الحمد لله ملأ الميزان وسبحان الله نصف
الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملأ السموات والارض و
ما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها ناهية
دون العرش والاخرى تملأ ما بين السموات والارض لا اله
الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات
الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملأ
الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات ساير
صفات الكمال وفي التسبيح تنزيهه من ساير النقايص والاثبات
اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السما والارض

مما يملا

مما يملاه اكثر مما يملاهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملايكة يا رب
لمن يزن هذا فيقول الله عز وجل لمن شيت من خلقي فتقول
الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا
وصححه وقيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا
اله الا الله لما تقرر ان الحمد يملأ الميزان وانه اكثر مما يملأ السماء
والارض وصح ذلك لا يملاه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد
حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون
ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس تضاعف من الكلام
مثل الحمد لله وروى احمد ان الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام اربعا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة
عشرون حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الاخرى
ما في حديث البطاقة المشهور رواه احمد والنسائي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل
شي ببسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع و
عامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن
والصلاة الجامعة لشروطها ومكملاتها نور اي ذات نور او
منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي
باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه
صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جا من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم الليل
لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق
فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله تعالى
بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم كانت قرة
عينه صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي رواية للحاكم يشبع الجايع ويروى الظمآن وانا لا اشبع من حب الصلاة
واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله

يحبه ويرضاه الله تعالى سبحانه وتعالى قد حبب اليه الصلاة فجعل
ما نشيت وتريحه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم
القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع اول زمرة
السابقين وجا يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد
من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي
الصلاة برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه يوم سيد لخبر امتي
يوم القيامة غر من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا
والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضا به ويكون اجرها
نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوها وركوعها وسجودها و
القراة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما
ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع
لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاوها
على عمومها حتى تشمل ساير القرب المالية واجبها ومندوبها برهان
هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج
من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة
برهانا لوضوح دلالتها اصطلاحا الدليل المرشد الذي يفزع اليها
[illegible] اصطلاحا كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيامة
عن مصرف ماله فاجاب تصدقت كانت صدقاته براهين على صدق
جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له
على حاله ولا يسال عن مصرف ماله اذ هي حجة ودليل على ايمان المتصدق
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته

على صدق ايمانه وعلى صحة صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله
محبوبه بالجبلة والطبع رجا لثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل ما جبل على
ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام على
حبه وقيل الضمير لله تعالى والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من
ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قد
ذكرته في الخامس عشر ومنها ايضا ايات كثيرة كاية ويوثرون
على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا وما انفقتم من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة
والله يضاعف لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب ومرارتها وعن
المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة
يكتب به للعبد ثلثماية درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له به تسع
تسعماية درجة ضيا فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان
صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق في سلوك سبيل الهداية والتو فيق
مستمرا في مضايق اضطراب الارا على تحري الصواب لما عنده من ضيا
المعارف والتحقيق او انه يضي لطرق الاعمال وعواقب ما يترتب
عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية
من الخلوص من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل
من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل وقل من
جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر وللعارفين فيه
عبارات مالها الى معنى واحد هو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف
مع البلا بحسن الادب اذ لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلا
لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا
وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر ان تلت

ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلا
من النور كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى هو الذي جعل الشمس ضيا
والقمر نورا لما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور
منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك
ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده
لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي
نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس
من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها
افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل
بالنسبة للفرع وبما قررته سؤالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين
الضيا والنور وايضا فالضو فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو ظاهر مشاهد من ضو الشمس ونور القمر من هنا وصف سبحانه
وتعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز قايلا ولقد
اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرا للمتقين وان كان وصف التوراة
بانها نور في قوله سبحانه وتعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن
الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها من عظم الاصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاكم
من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين
من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومرادتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من
مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراءها بل هي
اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقريركم فيها نورا اختصت باسم
النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من
اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعا

ان المراد

ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح
مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في
الصبر من حق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه
اذ العبد يترك شهوته لله سبحانه وتعالى ونفسه تنازعه
عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان
صلى الله عليه وسلم سمى شهر الصيام شهر الصبر في رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر ان نحطه
وقيل بان فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله نا سببه
التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر و
بانه لما استاز عليها باضافته الى الله سبحانه وتعالى دون غيره
من العبادات وبتوليه سبحانه وتعالى الجزا عليه المشعر بلوغه
من العظمة والكمال لغايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه
اضواها وانورها ايضا فيه من تصفية النفس وتطهيرها
من الكدورات المانعة لها من مطالعة الغيوب ما ليس في
الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضواها وانورها فاتضحت حكمة
التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض
الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن
مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة
نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم و
ابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا
وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيايهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور
السموات والارض ولم تقل ضوها ولا ضيايها واشرقت

الى الارض بنور ربها ولم تقل بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى
الله منور السموات والارض ولم يقل مضيء لان النور اعم
لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد
بنورها هداية اهلها والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية
لا ضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء الوصف الزايد على
النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور
الله عز وجل فهو قديم لذاته منزه عن الجسمية والعرضية
لا يحتاج الى معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت
بنور الملايكة او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل
الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت فاندكت كما اندك الجبل
ولا يلزم في نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل الصبر
ضيا وهي الصلاة نور الا انه اخص منها لا شتماله عليها
وعلى غيرها من الطاعات وعن المعصية وكان الضيا الاخص من
النور اولى به ولانه سبحانه وتعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة
والتقديم للاهتمام بالامر وقال وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما
صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد
خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقران
مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه حجة لك في
تلك المواقف اكثر سوال فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات
الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما
فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف
ان خفيت عمره شيء منها او اعرضت عن القيام بما له من
واجب الحقوق كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث القران
شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة و

تعلقه ... على النفس على الطاعات

ومن جعله وراء ظهره دفعه في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث
الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند تنازع التنازع وهذا نظير
من قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر
ثم تلى هذه الاية وورد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيامة رجلا فيوتى
بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول يا رب
قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي
وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى
يقال له شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على
منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل
له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ
حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما
يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شانك به فياخذه بيده فما
يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك
ويسقيه كاس الخمر كل الناس يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا
في تحصيل اغراضه سرها في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه
من الله عز وجل يبذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه
متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها عن الاعراض زخارف
الدنيا وزينتها ومتقيا اداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا
واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط
الله واليم عقابه كما قال سبحانه وتعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن
الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رووف بالعباد
قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا

ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا
انفسكم من الله سبحانه وتعالى لا اغني عنكم من الله شيئا ثم
قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته
وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان
الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله سبحانه وتعالى
وكان من اخر يومه عتيقا من النار فالمجد من بيع ايل العتق
وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه
من الشيطان ببذلها فيما يرديها ويغويها من مذموم المراضه
واستار شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بالقائها
منه من اليم العذاب وكشف الحجاب رواه مسلم وهو اصل
عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين
بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين
جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية
للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما
بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي
وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما والارض والصوم جنة
والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية
الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه
باعتبار انفراد كل منهما ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات
والارض والثانية افادت ان لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد
يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه
وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضيل من الله في ثواب
التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة
الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا
ما يرد عليك من نظايره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي

اخرجه

اي رويناه عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه
مسندا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه تعالى
انه قال يا عبادي هو كعبيد وعباد بضم اوله وكسره وتخفيف
الباء وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصر ومعبودا
ومعبدة كمشقفة وعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا ونحوه يا ايها
وفي نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من
النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وثمة قال الاصوليون
ان صيغ الخطاب الذكور كالرجال اما الاناث كالنسا فواضح و
الانس والانسان والناس يتناولهما وكذا نحو المسلمين والمؤمنين
خلافا للاشبه انه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف
اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع سمي تعالى تقدسه عن
الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة
وضع الشي في غير محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست
لاستحالته عليه سبحانه وتعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير
حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه
بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم
الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه سبحانه
وتعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو
قول الجمهور وقيل بل يتصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها
عنه لانه سبحانه وتعالى تمدح بنفيه وقوله تعالى وما انا بظلام
اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الاترى ان الاعمى
لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزي به وايضا فقوله حرمت
الظلم على نفسي حقيقته اي منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه
ما يقدر على فعله الاترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود
السما استهزي به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر
لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال
ذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا وايضا

ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته و
العجز عنه كما ان ترك العنين للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي
والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره
لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك
الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة
باستحالته عليه سبحانه وتعالى لانه لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه
تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما
هو ظلم منه العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضية
تحسينية يكون كلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى
تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح
بنفيه ومنع نفيه منه بان هذا خارج على مقتضى الخطاب العادي
المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو
على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب
البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول
الاعمى لا ابصر والامي منعت نفسي من صعود السماء لتنافي
ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو
بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطئ به لقوله
وجعلته بينكم محرما ثم وطئ بهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان
هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه
تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف
كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل
ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان له سبحانه وتعالى
في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا
وبتصرفه الباطن يقضي به وخلقه حقيقة وهو الاولى [illegible] الظاهر
والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته
فانه الذي يدفعها بدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن
يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بانه يزيد

توبي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم منه
العقل الخ فقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب
بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القران وهذا مما يدل على ان الله
سبحانه وتعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون
بانه وضع الشيء في غير محله واما من فسره بالتصرف في ملك الغير موضعه
فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صحيح فيما ذكرته وكونه
تعالى خالقا لافعال عباده ومنها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به
لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم
لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل ومنه منع سؤال الانسان ان
يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله ورد
بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر الا بما يجوز الدعا
به ولا فرق بين الخصم وغيره واجيب بان معناه عاملهم بعدلك
دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم
في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من
الاعتراض الدعا التابعين منه قراءة هذه لان الله عز وجل قال قد
فعلت عقب قوله واعف عنا الخ فانه يومن ورد بان الذي في مسلم
انه سبحانه وتعالى قال نعم في الجميع قيل ومقتضى هذا الحديث
اطلاق النفس على الله سبحانه وتعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان
من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما
هنا فان معناه حرمته على نفسي فتقف سكم بالاولى كما افاده
قوله تعالى وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه
فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله سبحانه
وتعالى فان قلت فقد صح اطلاق الذات عليه سبحانه وتعالى في قول
خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى ارادة
في جنب الله والنفس مثلها قلت لا نسلم انها مثلها لان ذات الشيء
حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر
اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على

انه لم يرد بالحب حقيقته واما النفس فانها شعربا التنفس والحدوث
فامتنع اطلاقها عليه عز وجل الا في المقابلة اذ هو تزيينة ظاهرة
على ان المراد بها في حقه سبحانه وتعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها
وايضا نفي اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله كل نفس ذايقة
الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما
فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا و
عليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها بما وضع الظاهر موضع
المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه
تكلف الا انه سوي لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم
ار من خرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه
عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق ساير الملل على
مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالاموال و
الظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك
لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون
هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف انواعها وروينا الشيخان
الظلم ظلمات يوم القيامة وروينا ايضا ان الله ليملي للظالم حتى
اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي
ظالمة وروى البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه
ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته
فان لم تكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه فلا
تظالموا بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا
او حذف احد المثلين في الاخرا وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه
~~بعضا فانه~~ لا بد من اقتصاصه سبحانه وتعالى للمظلوم من ظالمه
كما استفيد من هذا السياق العجيب بالسوء من اخيه المومن بقوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي يحب تعالى
منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشتكي حتى اذا اعقب الظالم عرف الناس
انه لم يوقع ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره من الظلم ويعلم

ان

ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة
في استدراجه ليزداد عقوبة انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله
عين عقابه وهذا ادل واظهر من القول بان حكمة امهاله ان
المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية
على العبد لسيده والخلق كلهم عاروش جناياتهم ملك وحق له
سبحانه وتعالى فله الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا كان
حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل
وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم
وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة
لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا
الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقساما
وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين
والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم
هذه الاقسام طلب الهداية فلذا ابتدا به فقال يا عبادي كلكم
ضال اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك
ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو
على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة
من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله عز وجل وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بما
جاءت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه
الى النظر المودي الى معرفة الله سبحانه وتعالى وامتثال ما جاء من
عنده على المعنى الثاني وبيانه انه عز وجل خلق النفوس بقواها
وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مايلة الى الضلال
فمن اراد ضلاله ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته
عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلالة فاهتدى فينبغي لمن

راي عنده اثار هدي ان يعلم انه من الله سبحانه وتعالى حتى يزداد
شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعده قوله تعالى لين شكرتم
لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين ملاينا في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارى عن الفطرة
الاولى كما يشير اليه ما ورد خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم
الشياطين بهذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم
في اصلاب ابايهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين
وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح
ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن
علم انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا
ولد على الكفر وقيل معرفة الله سبحانه وتعالى والاقرار به وان
عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام
فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة و
ان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى
قوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا
فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلف في من مات صغيرا والاصح
انه في الجنة لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان
الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيو له بالقوة لكن لا بد ان
يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من
بطون امهاتكم لا تعلمون شيا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى
فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ
بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه و
يمجسانه تنبيه انكر بعض فقها العراق الدعا للعاطس بيهديكم
الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما
زعموا لا سيما والسنة الصحيحة امرة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله تعالى عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان
يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم

يقول في دعايه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشا الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو
متلبس به من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل اجزايهما وتحقيقهما
واعانته على فعل ذلك وهذا كل مومن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن
ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا
الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لمعتقد اهل الحق ان
الهداية والضلال من خلق الله وايجاده فلا دخل للعبد في واحد منهما
خلافا للمعتزلة قال تعالى لذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاون الا ان يشا الله والله
خلقكم وما تعملون اصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه
سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعو الى دار
السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فعمم الدعوة وخص الهداية
وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اضيفت السيية للنفس في وما
اصابك من سيية فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه
سبحانه وتعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير
وان كان خالق كل شي فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية يعني
الدلالة على طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا
من فضلي وما سوى اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل
من شيت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه سبحانه
وتعالى منا سواله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه
لو هداه قبل ان يساله ربما قال اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا
سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا
مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الاقلون ولا يعرف
قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته
وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق
بيده سبحانه وتعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس

عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
التزام منه تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة
على الله للآية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا علية
لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب
الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع
الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته
وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف
الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام
حقه وكل حال وقته فاستطعموني اي اسألوني واطلبوا مني
الطعام ولا يغترن ذا الكثرة بما في يده فانه ليس بحوله وقوته
بل الله سبحانه وتعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك
ان لا يغفل عن سؤال الله عز وجل ادامة نعمته عليه لئلا تنفر
عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة
عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله
لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله سبحانه وتعالى طاعة العبد
لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا
فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه ينال منه نفعا
فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء كانه
قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من استطعمهم فانا الذي
اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اكسكم واسألوا الله من فضله وفي هذا جميعه
اوفى تنبيه واظهر تقريع على افتقار ساير خلقه وعجزهم عن
جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه
ومما نقل من حكم عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا ابن آدم انت
اسوء بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص جنينا محمولا

ورضيعا مكفولا ثم ادركته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت
اشدك يا عبادي انكم تخطئون ضبطوه بفتح اوله وثالثه من
خطي يخطا اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة
خاطية ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل من غير قصد وهو
لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني
انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا مختص بالفعل من غير قصد
بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطية عمدا افصح ما هو المحفوظ
في الحديث من ضم اوله وكسر ثالثه ثم رايت المصنف صرح بما
ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال خطي اذا
فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه انا لنا خاطيين ويقال في الاثم
ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى بالليل والنهار هذا من باب
المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عاد
على ان المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا
ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا يخص به قوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها
بأل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منها العموم غاية الرجا للمذنبين
حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه فاستغفروني
اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا انكم تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم فيذنبون ويستغفرون الله
فيغفر لهم اخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم خطاء وخير
الخاطيين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني
لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم ماية مرة ومسلم يا ايها الناس
توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره
كل يوم ماية مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله
ماية مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا نعد لرسول

الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر نغفر الذنوب
ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعد الغا
بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية
فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة
هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع مد مع كبير فائدة وشتان
بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته
او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ
ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا لمح انه سبحانه وتعالى خلق الليل
ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحيا ان ينفقه وقائمة الا في ذلك
وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع
ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه سبحانه وتعالى منزه مقدس
غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى
عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعايهم و
هدايتهم لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى
مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال سبحانه وتعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى
منكم اي انه سبحانه وتعالى يحب لعباده ان يطيعوه ويكره منهم ان
يعصوه ولهذا الفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق
عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال
رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر
الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لا يبلغها العباد متروك بادل

عليه

عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب لا يهتدى
بمناره اي لا منار له فيهتدى به والمعنى هنا لا يتعلق من ضر ولا
نفع فتضروني او تنفعوني لانه غني مطلق والعبد فقير مطلق قال
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد والفقير المطلق
لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد
ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا لانه
مرتبط بقدرته وارادته وهما دايمتان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط
بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله
اشارة الى ان ملكه عز وجل على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم
على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه سبحانه وتعالى
الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه
بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي
قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي مما تعلقت
القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما
فيه من الشر فهو انما هو بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا
بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من
عدمه وبيانه ان يراد بهذا من خير والشر ليس الكذاب الشر المحض
الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكه يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة
ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك
مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل
البحر اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا
من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص
مما لا يتناهى محال بخلاف مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر
المرئيات في الارض بل ثم يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه

كالنار والعلم يقتبس منها ما شاء الله ولا ينقص منها شيء بل قد
يزيد العلم على الاعطا نعلم ان قوله هنا الاكما الخ وقول الخضر لموسى
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما
نقص هذا العصفور اي الذي رآياه يشرب من هذا البحر وزعم
فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا
دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الما يتعلق بها منه شيء
وان لطف وانكار ذلك مباهتة للحس وليس المراد بها حقيقتها
وانما ظاهرها مثل تقريبي للافهام لنعلم منه انه لا نقص في تلك
الخزاين ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ما البحر بغمس الابرة
ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا
من تلك الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة الحسية
فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا
البحر ينقص بهذا الشيء اليسير القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد
يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيئا مما افاضه الله سبحانه وتعالى
منها من حين خلق الله السموات والارض الى انقضا هذا العالم ثم
من حين بعثه اي ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا
يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي عطاؤه وانما
عني عبادة من تلك الخزاين سحا الليل والنهار اي دائمة فيهما لا ينقصها
شيء ارايتم ما انفق منذ خلق الله السموات والارض لم ينقص
ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزاين قدرته لان عطاه عز وجل
بين الكاف والنون انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
وحديث ابن ماجة الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان
هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في
اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بمن
كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد
دائما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل
هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم المرئيات بين

والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن
ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه الخلق على ادامة سواله سبحانه
وتعالى مع اعظم الرغبة وتوسيع المسألة فلا يختصر سايل
ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار
لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة
المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما
كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ نقص الماضي والمضارع كذلك
بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها
لكم بعلمي فلا يفوتني الحفظة واصحح لهم معه لا لتنقصه عن الاحصا
بل ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة
الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ولا يقال
قضيته انحصار فائدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم
ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين
احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال
اي لا جزا ينقسم الى خير وغيره الا من عمل يكون سببا له واما
الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها
نصوص اخرى لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها
اي جزاها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة
فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا
لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسيئاتهم
في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا
ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لا
سبابها او حياة طيبة هنيئة مرية كما قال الله تعالى من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التي
ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى هدايته
ما وصل اليه من عظيم الثواب اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه

فعلم انه ان اريد بالملاقاة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان
من وجد خيرا فيها حمد الله سبحانه وتعالى عليه ومن وجد غيره لام
نفسه حين لا ينفعه اللوم رجانا في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم
يحمدون وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي صدقنا وعده
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان
الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون
ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب ومن وجد غير ذلك
اي شرا لم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية
عما يؤذي ومثله ما يستقبح او يستحيى من ذكره او اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه او الى انه عز وجل حيي كريم
يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر
ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة
الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه
لانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضا خالقها ورازقها فكفرت
بانعمه ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر
عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله نسأل الله سبحانه وتعالى
العافية من ذلك وان يمن علينا بالاسلامة من خوض غمرة هذه
المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج هنا
للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم
غير نفسه وليس كذلك لان الله سبحانه وتعالى اوضح واعذر حتى
لم يبق حجة لاحد وفيه ايماء الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه
يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من
معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان
ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما دوجه ختم
هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطاعة

والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا
ان لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة السليم وهذه المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
المتفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع
الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه
بالكسب فلا تناقض فلا تعسف ولحاصل ان المعاصي التي يترتب
عليها العقاب والغفران كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لانه فهي كسب
العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قولا القدرية هذا
حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق
لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية و
انه ليس له فيها تاثير خلق فعل ولا تقديره باطل فان الله
خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات
في نحو هذا المعنى كثيرة وقد تقدم منها جملة في شرح قوله
كلكم ضال لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموه بل يحمد الا
نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة
للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى اهل الجنة بانهم يقولون
فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب
وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده
وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس رواية عن ابي
ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال
اسناده دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف
اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسألوني المغفرة اغفر لكم ومن علم
منكم اني ذو قدرة له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته

[illegible]

فاسئلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي
لم ينقص من ملكي بجناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب
اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان
حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص ذلك الا كما لو ان احدكم مر على شفة البحر فغمس فيه ابرة
ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد افعل ما اريد عطاي كلام
وعذابي كلام انما امري لشي اذا اردته ان اقول له كن فيكون
فايدة يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو
القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية
وهي اكثر من مايتين وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحدث ابي
ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام
ثلاثة اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه
تدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهر
محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث
وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وبتعيينه في
الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر حسنات
وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية
الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث
القدسية لا يثبت لها شي من ذلك فيجوز مسه وتلاوته
لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها
ولا يسمى قرانا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع
بيعه ولا يكره اتفاقا ايضا فانها كتب الانبيا عليهم
الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها فاما بقية
الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى
الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه سبحانه

وتعالى

وتعالى فتضاف الى الله وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ
نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى
الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله عز وجل بخلاف القران
فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه و
اختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا واية وما
ينطق عن الهوى تويد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك
الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز
ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم والالقا
في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتين احدهما
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف ثانيهما
ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه
وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس والعشرون عن ابي
ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب كصحابة بفتح او
له وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
وقبل وفاته مومنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل
الاعمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يرو عنه وبان لم يجتمع به
الا لحظة سوا اكان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة
بنحو استفاضة وقول صحابي اخر وكذا بقوله نفسه اذا
كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد على من حصلت
له من اشراق الصدور وحقايق القربا وغرايب العلوم والحكمة
كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره
وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم

اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى
زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه
العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي
الصواعق المحرقة لاهل الشياطين والابتداع و
الضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف
مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله
تعالى عنه وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان فامارة علي ثم ربيب
الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات تفضيلهم على هذا الترتيب
واستقصاء ادلتها ثم فضائل اهل البيت وما اختصوا
به وما تحتوا به مستقصا اتم استقصا ثم الصحابة و
حكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق
باطراف ذلك مما ينشرح له الصدور وتقر به العين اسال
الله سبحانه وتعالى قبوله امين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
تعالى وبتركه من النبا سهلا او من النبوة وهي الرفعة لان
النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة
افضل منها كما مر تحقيقه ذلك اول الكتاب صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع
دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان
دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك
بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة
او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما
ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه
المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على
الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال تعالى يولوا اعينهم

تفيض

نقيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله
عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم
ربما ساووا الاغنيا او ليس اي تقولون ذلك اي لا تقولوه
فانه قد جعل الله عز وجل لكم ما تصدقون بتشديد الدال و
الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى السابق
بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداهما فتخفف الصاد في
ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها الفعل الها
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر من
يدخل احد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات
فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو
بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل
بدخول الجنة وهو محل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها
لا دخولها وهو محل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سبب
الدخول ولا النيل لذاته وهو محل الخبر بل لتفضيل الله تعالى
علينا بجعله سببا وهو محل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق
الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة وبكل تكبيرة اي قول
الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه عطفا على
صدقة وبكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وبكل
تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر سوغ الابتدا به
عمله في الظرف وكذا هي وتكرايد انابان كل فرد من افرادها
صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسها او معهود منها فلا
يفيد تقرره وثبوته وانه بالود معهود صدقة ونهي عن منكر
فكره اشارة الى انه في حيز المعدوم واما المجهول الذي لا الف
للنفس به صدقة بشروطهما المقررة في الفقه ومنها ان يكون
مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقادا ذلك حال
ارتكابه لخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم
يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نفسه او ماله

وتسميته ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا
اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله سبحانه
وتعالى مكافاة على طاعته اما في القدر او الصفة فيتفاوت
بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه
انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا
او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل
لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت
عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل
بسبعين درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما
فيه في شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعها
باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ايمتنا
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل
ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الي
ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويويده ان
العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا الا ان تلك الاذكار
اذا احسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في
حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج او
جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف
نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضا حقها
من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله سبحانه
وتعالى او يكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره على
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير
المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح
يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة
فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه اما محمول على ما
قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة

وان لم

وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به بوجه ووجه
اعراض الاية عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث
ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية — نية
لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا بحث بالسببية ونظيره
عتق الرقبة المعتق الموسنة مائة من الابل او باقية على طرفيتها
يجوز وكان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار
كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف
والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة
وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر
صلاته وكان نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى تصدق به
عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم
ولا ليلة ولا ساعة الا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشا من
عباده وما من الله على عبده بمثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الي انه انما يحصل غالبا في عبادة
شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها
في حرام كان عليه وزر اي اثم فكذا اذا وضعها في
الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر
اطلاقه ان الانسان يوجر في جماعه حليلته مطلقا وبه قال
بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييده ذلك بنية
طلب ولد يربيه ويودبه ويحتسبه عند موته وكنيته نية
فرجه ويويد هذا بانه جاي روايات كثيرة ان نفقة الرجل على
اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله
صلى الله عليه وسلم وهو محتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة
احتسابها هذا اذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح
وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه

الله سبحانه وتعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امر
انك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه
وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطى المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر
في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار و
يقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
اما بالاولى او المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين
من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة
في جوازه مطلقا بشرطه المقرره في الاصول فلا يعتد بخلافهم
على ان ما نقل عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارض
للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي
قرن النية الصالحة للاخذ بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس
بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن
وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره له
ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره
وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه
من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج الناس او
نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح بينته بادلته وما
فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره
في شرح الخامس عشرون ووجهه ان ذلك ظاهره ان الفقرا ذكروا
له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما
عليهم بما يشاركهم الاغنيا فيه مع استغنائهم بما لا يشاركهم الفقرا
فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا الى

هذا

هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشاء حمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتم هم
وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر
الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلا والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصو سون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم و
تسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل صنعكم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يوتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو
افضلية غني شارك الفقير في عبادته وزاد عليه بقرب مالية
وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما
الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد
الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني
هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر
على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب و
الفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا

من الشيطان يوسوسه ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل مما جاء به الا احد
عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد افضل عند
الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن
الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين
حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة
وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر
الله لكان الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف
وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا
من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بعضهم
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر
افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد و
النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله مائة تسبيحة
فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مائة تحميدة
فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل
الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة
وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه قال تملا ما بين السماء
والارض ولا ترفع لاحد يومئذ مثل عملك الا ان ياتي بما اتيت
ولا يتكل على ما قررته من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من
تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول
قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل فضائل يخلوا عنها الفاضل
على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة
اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح و
الامساك والفخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها العجيبة
التي لو طرقت واحدة منها على الفقير ربما اذهبت طهارة
اخلاقه وحلاوة اخلاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم
ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية
من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب

النفس

النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اند
فاعه بما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة
في الغني اكثر منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر
هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو
اخرها وعادة الله سبحانه وتعالى الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل
خلقه بالغني مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع
الرضا وهو افضل من ذينك قلت الرضا موجود في حالتيه صلى الله
عليه وسلم حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى
فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر و
هذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
به فكان افضل من غيره وتحسر الفقراء على فوات ما ينفقونه
لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل
وخبر نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا
عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات
وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر
نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل عملها
عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلاف
من الشكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر لانه ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني يستلزم
ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا
الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي
وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة
المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعاء

للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل
يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير
وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الي اخيك وترفع
عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن
ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت عليه الشمس قيل يا رسول
الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثير
التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وتميط الاذي عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي
الاعمي وتدل المستدل علي حاجته وتسعي بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر قلت كيف
يكون لي اجر في شهوتي فقال صلي الله عليه وسلم ارايت لو كان
لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت
نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال فانت هديته
قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان
يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شا
الله احياه وان شا اماته ولك اجر الحديث السادس و
العشرون عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جز علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع علي
السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا
في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب
اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال
ونظيره خفي انتهي ويجاب بان الممتنع رعايتها من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهاره بهذه الكنية
حتي نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا رضي
الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل سلامي هي

بضم

تخفيف

بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم
وتخفيف اليا وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل و
اريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر
مسلم الاتي وغيره خلق الانسان علي ستين وثلثماية مفصل
ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامي بي
مونثة باعتبار العضو او المفصل لا لرجوعه لكل كما قيل به
لانها تكتسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو
رجع اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة
ما انعم الله سبحانه وتعالي به علي الانسان في خلق تلك السلاميا
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخري اشير اليها
بقوله كل يوم الخ وما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه
استحضاره انه سبحانه وتعالي قادر علي سلب نعمة الاعضا
عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك
وادامته العافية عليه صدقة توجب الشكر ايما بدوامها ومما
يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتي يبالغ في ادا شكرها انه
ينظر في خلق نفسه وما انطوي عليه من العجايب فانه حينئذ
تظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما
لو زاد وانه لا صنع له في شي من ذلك وانها ما بين طويل
وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها عما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه
من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا تضعف منها انبوبة
ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده
عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن وقاية حشاه
ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
عما يات وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا
فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجي اندفاع
البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالي بعبده وتفضله عليه

تسمية ذلك صدقة اجرا له كرب ما يتطوع به وظاهر قوله
عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن
في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له
صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشرور
يلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا
هو الشكر المستحب فهو ان يزيد في شكر هذه النعم وغيرها واما
الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة
كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا
الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات
وانه قد تقرر ان لله عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل
نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك
حق لله سبحانه وتعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة
زادوا في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم
فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضايك ان تحسن بها عبادي وتتصدق
عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب
الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام
بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في المال يعدل اي ان يعدل
اي يصلح لانه في محل رفع مبتدا الخبر عنه بصدقة او اوقع فيه
الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان وتنظيره تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين الاثنين
المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملها لكونك
حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
بالقول او الفعل على الصلح الجايز وفسره صلى الله عليه وسلم
بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما
مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم
فضل الصلح كما اشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله عز وجل او
اصلاح بين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا

قوامين بالقسط اي العدل شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب
فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس ويعين فيه وفيما بعده
ما مر في يعدل الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها
متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة وهي كل ذكر ودعا للنفس
والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور
السامع واجتماع الاخلاف ومكارم الافعال ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق صدقة وبكل خطوة
بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين يمشيها الى
الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات
والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك
ويميط بضم اوله اي ينحي الاذى اي ما يوذي المارة من نحو
حجر او شوك او نجس من الطريق يونث ويذكر صدقة
على المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر
الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل ومن ثم قرن كلمة التوحيد عند
اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى
المظالم ونحوها والطريق على طريقة الحق وهو شريعته واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صحيحة في رده لان الاما طة
بهذا المعنى افضل من الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب
على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله سبحانه وتعالى
وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصدق وفعل المعروف واعانة الضعيف
وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة
منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل
الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف

يوتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان
فعل المعروف يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه
عن الحسن ان من اعطا اخر شيا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحليه
عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر بصلته
الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل
سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي
عن المنكر صدقة ويجزيا من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي
من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان من الضحى لان
الصلاة عمل بجميع الاعضا فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بـ
بوظيفة واديا شكر نعمته وقد قال سهل ابن عبد الله التستري
رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثماية وستون عرقا ماية و
ثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن
متحرك لمنعه النوم نسال الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا شكر ما انعم
به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون
عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثماية وستون عظما
يظهر منها للحس مايتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار
لا تظهر تسمى السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث كثيرة
واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثماية و
ستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا
فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع
قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا
قالوا فمن لم يستطع قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا
الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون
سلامى للغلبة عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل
اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها مطلق العظم من الادمي
وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثماية مفصل فمن كبر
الله

الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا من طريق المسلمين او
عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك
الستين والثلثماية السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثماية وستون
مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن
يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشي ينحيه
عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم
ستماية وستون عظما مردودة بانها غلط وكان وجه تخصيص
الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها افضل
من ركعتي الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها
بخلاف ساير الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم
يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعم الباهره والضحى لما لم يكن
فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله
تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة
المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام
وعن مطلق الوقت كما في يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم
يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه
لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر
الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل
الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر و
وافضل العبادات حينيذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك
دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على في
كل ميسم من ابن ادم صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم
كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم
ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعته سبحانه وتعالى ومنته
حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان
تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله عز وجل

علي عبده فيحتاج كل عظم منها الي تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر
نعمته قال تعالي يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن
ابو الدردا الصحة انما الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة ال
داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسول عنه يوم القيامة
كما قال ابن مسعود النعم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن
حبان اول ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم
نصح لك جسمك ونرويك من الما البارد وقال ابن عباس في قوله
تعالي ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار يسال الله العباد فيما استعملوها وهو
اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالي ان السمع والبصر والفواد
كل اولايك كان عنه مسولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف
من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة و
اربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا
يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة بالعمل لو وضع علي
جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالي فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الا ان يتطاول الله سبحانه وتعالي برحمته وابن ابي
وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتي بالنعم يوم القيامة
وبالحسنات والسيات فيقول الله سبحانه وتعالي لنعمة من
نعمه خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسايي من قال يصبح اللهم ما اصبح بي
من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك
الحمد ولك الشكر فقد ادي شكر ذلك اليوم ومن قال ذلك
حين يمسي فقد ادي شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله
علي عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان
يشكرها الحديث وابن ماجه ما انعم الله علي عبد نعمة فقال الحمد لله
الا كان الذي اعطي افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد
افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما صوب ذلك

وعن

وعن ابن عيينة انه خطا قايله وقال لا يكون فعل العبد افضل
من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم
الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلا
هما نعمة من الله تعالي لكن نعمة الله عز وجل علي عبده بهدايته
لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية علي عبيده فان
هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالي
عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل و
علم بما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة
بالمعني الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به علي ما بقي منها
بجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة
اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالي كتب الاحسان علي كل
شي وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الي الله انفعهم
علي عياله ويتصدق كل من اعضايه بنحو ما مر وحصل مقصود
ما مر من خبر لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث
ومر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب وايتلافها واقامة
كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد
علي المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفي عظيم موقعه فتعلم
عظيم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من الاحكام
والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الي قوله
صلي الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن اي يبصره
من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ
علي يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته علي ظالمه وتخليصه
منه وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة الحديث السابع و
العشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد اعلي معني

واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول عن
النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر المهملة
وفتحها الكلابي رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنها لان لابيه
وفادة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي
المتعوذة روي له سبعة عشر حديثا اخرج مسلم منها على ثلاثة و
روى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري و
حمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا
المسألة اي التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه
فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه
احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي تر
عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لان اعوان المهاجرين والقا
طنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه وسلم نهوا عن ذلك
كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسألوا حتى يسمعوا فيتعلموا
قيل وفيما ذكره دلالة على الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة
انتهى وفيه تامل لانه ان اريد نفي الوجوب على غير اهل مكة قبل
الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال
انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما تمكن من
العود لوطنه لان له عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه اي
الهجرة او بعده لم يكن في ذلك دلالة خصوصية لغير اهل مكة
بل الظاهر ارتفع عنهم الوجوب بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين
النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى
عبارة عما اقتضاه الشرع فعله وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون
عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا
بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني
بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر

طلاقة

طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب
لنفسه وهذا يرجع اي تفسير بعضهم له بانه الانصاف في
المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان
في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة
ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق
وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين
الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها
ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله
اولائك الذين صدقوا واولائك هم المتقون وهذه الامور
كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار سبحانه وتعالى اليها
في ايات من كتابه العزيز نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم الى قوله اولائك هم المؤمنون حقا التائبون
العابدون الى قوله وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى قوله
اولائك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على
هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على
حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة
على ان فيه من الحسن بحسب ما فيه ومن السوء بحسب ما فقده
فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا اقترن البر
بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر
البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق اذ البر
بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم
اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي
يعني قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس
اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينتها اليه ومن
ثم لما تعرض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت
ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذي يستحيا

منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على التعميم اولى بل هو الذي
ليس بشيء والمراد الكراهة هنا الدينية الجازمة فخرجت العادية
كمن يكره ان يرى اكلا مثلا او بخل ونحو غير الجازمة كمن يكره ان يركب
بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روي كذلك لم يبال وقد
استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين واسبقهما ان
النفس بما كتبا اي التصريح به شعورا من اصل الفطرة بما تحمد
عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت
لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت
لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس
علامة للاثم لانه لا يصدر الا بشعورها بسوء عاقبته ووجه
كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس
بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك و
من ثم املت الريا اكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها
يعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه
علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل
هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن
قضية الرواية الاتية ان المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى
العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران
كالزنا والربا كلاهما اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة
ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من
المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس يستلزم
كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور ٢
المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير
ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به
او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في
انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذاك صريح الايمان فلذ

منهم

منهم يزنا مثلا وحاك في نفسه فتحرت منه لعزب من التقوى اثيب
على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها
له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين
فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص
المعلل الدخول به وحده صريح فقطع النظر عن الفعل المقترن به بعزم
مجرد رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من
اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف
والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها
كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم
بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة
ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عشر رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا
ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات
بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة
كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم
به وابرزه في حيز الاستفهام مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه
واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اريد ان لا ادع شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي
ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة
اخبرك بما جئت تسال عنه او تسالني قلت يا رسول الله اخبرني
قال جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه الثلاث
فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث
قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس
شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز

عن غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه
النفس واطمان اليه القلب لانه سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة
الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل
مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا ان شيتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمين
بذكره ويسكن اليه لانه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع
اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم
والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانية القلب من
طمانية النفس وهذا مطابق لـ اليه النفس والقلب ولانه
قد يراد التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداديها ومن ثم
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم
القران بغيرانه يتادب باداديه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه
فصار العمل له خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق
وقد قيل انه الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس
وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيدا ايضا
وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل الصالح
طمانية تبشره بامن العاقبة ولا تطمين للاثم بل يورثه
تندما ونفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على
وجه يشذ او تاويل محتمل لكن يظهر بعباره بما سوى انه يكره
اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا ومعروفا ومن ثم قال زهير
الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر وان غاية
لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك
الناس اي علماوهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك
بخلافه لانهم انما يقفون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد
فخذ احتياطك ملامسة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتا
ك بمفارقته ومحل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وافتاه
غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه

والاول اولى لان حسن الخلق تطمين اليه النفس

وان لم

وان لم يشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم استيلاح قوم
امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد فيه النص ليس للمومن فيه الا الطاعة
لله تعالى ولرسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه
صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شي في قلب
منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من
يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه
هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف
في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج
له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاوه قراين حقيقية او ظاهرة
لان الغرض ان الامر مشتبه وان القلب مال اي انه اثم فليرجع اليه
منه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوي الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا
امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن
باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لاستنكاره الا في لغة
ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن
الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين
تعارض لاقتضا هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس و
ما مر ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر
لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي وما مر
مثله في شرح ذلك الحديث وذاك على ضعفت فيه الشبهة فيبنى
على اصل الحل ويجتنب لكن الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما
لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا
الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى
الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من
نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف

الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شي وانما يفصل له
ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم
على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث
صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال كونه في
مسند الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله
احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والايمة المتبوعين روى
عن احمد وعنه ايمة كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع
الاول سنة احدى واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة و
مسنده فيه اربعون الف حديثا وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة
جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة
بيني وبين الله سبحانه وتعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجد
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان وري
لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم
رضي الله عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس
على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان
فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض
حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقب
في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع
عن جميع احاديثه وانه احسن انتقادا وتحريرا من الكتب التي لم
يلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما
في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود و
الترمذي عليها انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن ابي
شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط

وسند

وسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومنهم من صنفوا الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهولا ومنهم من رتبها على ابواب
الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالى
خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى
عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم
هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومماية ومات يوم
التروية سنة خمس وخمسين ومايتين والغالب على مسنده الصحة
ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد ٭ ان تبق تفجع في الاحبة كلهم
وفناء نفسك لا ابا لك افجع ٭ وذكر الترمذي انه سمع البخاري
يحدث عنه بحديث من شيخ جنازة وابن عدي ان النسائي حدث
عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول
المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته
انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا
كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين
الاما مين الذين اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية
وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند
او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه او علة تنقص الصحة او لا على صحة المتن
بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا
انتهى فعليه لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله
هنا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى
من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينيذ
لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد
احط رتبة من الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما

للحديث ومع ذلك لو اختلف للاسنادين عرف سنده باطراد انه لا يفرق
بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما
فيها علتان ضعف وانقطاع والاخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد
اخرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما
الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسند هذا جيد على شرط
مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا مردود ومن طريق اخرى عن
ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني بما يحل لي ويحرم
علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا و
اخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم افتني في امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك
قلت كيف لي بذلك قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك
المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد
يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج
بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من
المسانيد فان كان اهلا لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج
بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته فان لم
يتاهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيئا قلده والا لم يجز له
الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وان سوينا بين
السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا
الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره الحديث الثامن
والعشرون عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة وبا موحدة
واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل
الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي
الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير

رضي

رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب
السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم
يقع منه ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة سآمتهم
وللطبراني ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد
فامتثل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير
بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل
عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا
حتى وجلت اي خافت وكانه كان تخويف ووعيد منها اي
من اجلها ويصح ان تكون لابتداء الغاية القلوب مر الكلام
على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء
سالت منها فهما اي العيون اي دموعها واخرهما عما
قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ
اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم
ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم
وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترق القلوب فيكون
اسرع الى الاجابة قال الله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة
اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وانما طلبت بلاغة
الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة
هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها
قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها و
افصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله
عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه

فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا قلت
يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك
من مزيد ما لقيته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على
ما كانوا الفوه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفار
قته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره من القول
والفعل وفيه جواز الحكم بالقرائن والاعتماد عليها في بعض
الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه
في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشارة
اليه توديعهم ففهموا اما سلوه فهم تقليدا ما وقع في حجة
الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية جامعة
كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم
ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة
له في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي للتلامذة العالم ان يسألوه
في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح به
فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها و
اغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم قال او
صيكم بتقوى الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله
وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاؤها تاء وحقيقة وهي ما الستر
الناس ما المتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه
وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها و
الوصية بالتقوى هي وصية الله تعالى للاولين والاخرين قال
الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد في وصيته صلى الله
عليه وسلم معاذا ايضا والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا
للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عطفا له على سابقه

وغيره

وغيره وهو تقوى الله عز وجل فهو من عطف الخاص على العام
لمزيد التاكيد والاعتناء لشأنه ويصح ان يكون عطف مغاير
من حيث ان الظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الدنيوية
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام
بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسد وان
تأمر عليكم عبد هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على
طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصلح له الولاية ونظيره
من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة و
اما من باب الاخبار بالغيب وان انتظام الشريعة يختل يحتمل
حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ
ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولا بينه
اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها
ويرشد اليه هذا تعقيب ذلك بقوله وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم
الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد
كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف
له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم
يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي
التفصيل الى الآحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى
عنهما فعليكم اي الزموا صحيفة التمسك بسنتي اي
طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما
وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية
على السنن وهو السبيل الواضح هو ما وافقت فيه اللغة
الشرع لاستعمالها فيها بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب
طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز بينها و
بين الفرض وتسمية حديث من صلى ستي عشر ركعة من

السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني و
منهم من يجير الناس بالسنة والفرض فهو ما تاصل التزامه
للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه
يرجع التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا معه و
سنة اي طريقة الخلفا الراشدين المهديين وهم ابو
بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم ومن بقية
الصحابة فان ما عرف من هولاء او من بعضهم اولى باتباع
من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض
العلما يقدم ما اجتمع عليه الاربعة ثم ما اجتمع عليه ابو بكر
وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر
وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من
زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز
تقليد غير الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد ابن حنبل
رضي الله عنهم لان هولا عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت رضوان
احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان
يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف
غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد
تخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه
قد يكون مشترطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم
فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد
حينئذ والدليل على اتصاف اوليك الخلفا بالرشاد وخصوص
الضلال والهداية لا تقوم بطريق واحد بل كثيرة مشهورة
منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم
اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر ثم خص
منهما احدهما واكملهم بل اجل واكمل من عدا الانبيا من ساير

الامر

الامر بقوله فان لم اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا
خصوص خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل
ما جاء في فضايلهم وما ترتب على استحقاقهم للخلافة على الترتيب
المذكور في كتابي الصواعق المحرقة ما تكرر ذلك منه فانه مهم
كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في
بعضهم وعاد بهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله
انى يوفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهي اواخر
الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل
من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين
وكان بعضهم على الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى
على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش
وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه
المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة فيها الاية اذ نوره
تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة
والجد في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه وعض عليه لئلا
ينتزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي تثبت فيه
فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوى
عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما
يصيبه من المضض في ذات الله تعالى كما يفعله المتالم مما اصابه
من الالم واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر
اي باعدوا او احذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع
غير سنن الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي
لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات و
الارض اي موجدهما على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف
امر الشارع ودليله الخاص او العام ضلالة لان الحق فيما جا به
الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال
وبين في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفي وان المراد بالمحدث

الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه
مجرد الشهوة او الارادة فهو باطل قطعا بخلاف محدث له اصل
في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ
هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهتدين ومن ثم قال عمر رضي
الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما
بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف
بالمحدث اول سورة الانبيا وانما يتطرق الذم بما اقترن به من مخالفة
السنة ودعاية الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى
الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل
عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال
بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما و
بالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين
علم الفقه واصوله والالة والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجية
والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض
كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى
حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومن
البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل وجمع
المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله
سبحانه وتعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف
ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع
الاكمام وقد تختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم
سنة وكذا المصافحة عقب الصبح والعصر على ما قاله ابن عبد السلام
لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه
قبلها فمصافحته سنة ومندوبة لانها عند اللقاء سنة اجماعا وكونه خصها

فحته

ببعض

ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها
مشروعة منه وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به
خاص او سنة الخلفا الراشدين منها صح انا امرنا باتباعها الى اصل
شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد
في عامة امره سن سنة سيئة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها
ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ثنا
وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص
فلما قضى زيد منها وطرا او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء
تدمر كل شيء او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
اي لا تؤذيهما بشيء من انواع الايذا قاعدة كل حكم اجازه
الشارع او منعه وامكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة
ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا
منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع
والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن
ماجه وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد صحيح من حديث الشا سيين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في
كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله و
السمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي
نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه

وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق
ان هذه موعظة مودع فما تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها
كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل
الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد
ابن ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد
لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب
بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات
مشهورون وقد صاح فيه بسماع يحيى راويه من العرباض وبه
صرح ضمضما البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام
وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم
اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن
جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني من النار** فيه عظيم فصاحته فانه اوجز
وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم سليقته وعجب من فصاحته
حيث **قال له لقد سألت عن عظيم** اي عن عمل عظيم اما لان المسبب
بقدر عظم السبب ودخول الجنة والتباعد من النار امر عظيم
سببه امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب
تطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم
شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها لما
بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة واهمها
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له وان بدونه
لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استأثر
الله سبحانه وتعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا

وليس

وليس المراد استحضار جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله **وانه
ليسير على من يسره الله** عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على
ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره اي السعي فيما يكمله ويقربه من ربه
سبحانه وتعالى مع تهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام وهدايته اي صفا نفسه عن كدوراتها فعزبت
عن سائر ما لوثها من شهواتها وطمحت الى اعلا احوالها و
ومقاماتها وترفعت عن سفساف اخلاقها وحضيض اوصافها
الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله
تعبد الله اي توحده في حال كونك **لا تشرك به شيئا** اي بأن
بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجهه
سبحانه وتعالى وحده قال قال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما بعده
من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعماله الاسلام او الخاص على العام على المعنى الثاني **وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت** مر الكلام على ذلك مستوفى
في شرح الحديث الثاني والثالث **ثم قال** له صلى الله عليه وسلم
الا ادلك عرضا بحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت
ذلك عليك فهو تحضيض وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره
له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها
لاستفادته **على ابواب الخير** في زيادة ذلك التشويق والمراد
بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد
به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها
كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واوثر فيها جمع
القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله
هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس
له جمع كثرة كاذانه واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام

كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها ساير الاعمال الصالحة
ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة وللاول
تخصيصه لبعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من
نفله لان فرضه مر ذكره قريبا جنة بضم الجيم من جن اذا استتر
اي هو جن وستر ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلا
الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب من باب
ووسيلة اي وسيلة الي صفا الاحوال وهو نوع افضل الاعمال
الي نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به و
قال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب
العزيز انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون
منهم اذ الصوم الصبر على ملاذ الشهوات والمالوفات
والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي تمحوا
استعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الخ او ان الخطية
يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا
يقال طفي غضبه اذا سكن فوران دم القلب من غلبة الحرارة
الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى لما
علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة
بحق الادمي لا يطفيها الا الارضا لصاحبها كما تطفي الما النار
قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وخصت الصدقة بذلك
لانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله سبحانه وتعالى وفيه
احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال شخص يطفي
غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ
النار حارة يابسة وهو بارد رطب فتضادها بكيفيتيه جميعا
والضد يقمع الضد ويعدمه واطفا الخطايا بتنوير القلب و
تصفية الاعمال فلذلك كانت الصدقة من اعظمها كغيرها من الاعمال
الفاضلة ومن انها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضايلها
كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها وبلايمها

من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان السايل رجل
اولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا او للاحتراز
عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في ربما عبر بعض الشيخ
وعندهم كونها لا تبدا الغاية اي الجوف سبب الصلاة والتبعيض
اي صلاته بعض الجوف اي فيه جوف الليل اذ هي فيه مطلقا
افضل منها في النهار ولان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل
ومن ثم كانت من اعظمها من ابواب الخير لانه يتوصل بها الي صفا
السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه
قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل
قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلف العلما في افضل اجزايه
والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل
او اثلاثا فالثلث الاوسط افضل او اسداسا فالسدس الرابع
والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة
اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله
تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع
من الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة
بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر
اي نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة و
الجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل
عليه سياق الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه
دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وانما
يتم اخفاوه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان
المصلي حينئذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليها فحقق
له ان يجازيه بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك

وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وقد جا ان الله سبحانه وتعالى يباهي بقوام الليل
في الظلام الملايكة يقول انظروا الي عبادي قد قاموا في ظلم الليل
حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي ثم قال
صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة او
الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره
قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق
المرة بعد المرة انفا الجهاد سقط منه شطر ثابت في اصل
الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح
وكانه انتقل نظره من سنامه الي سنامه او لفظ الترمذي بعد
سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام و
عموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في
الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر
الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها
مدارها او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور
لكن عزاه الي ابن ماجة فكذلك فلا اعتراض عليه لانه لم
يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما
ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الكلام
المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف
تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم
وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القايم على
عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به
وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها
خيار اموالهم ومن ثم كانوا ينتفعون ببعارو سامهم وان كان
الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال

بدونه

بدونه كما ان الانسان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود
لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويحميه للانتفاع به والصلاة
هي التي تقيم الدين وترفعه وتقوي فاعلها للتحلية بما به القرب
واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان
ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به
يظهر الاسلام ويعلو على ساير الاديان وليس ذلك لغيره من
العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو
افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يعادله
شي من الاعمال ويويد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما
ودم الشهدا فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما
للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف الشهيد بمداد
العالم كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالاضافة
الي ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها
وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السايلين
فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق
بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل و
فرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تستطيعونه ثم قال اتستطيع احدكم
ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال
انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر من صلاة و
لا صيام ورد بان هذا الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروه انما المقصود انه يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد
في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم

علي الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجه
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والهداية تخلصه لمقصود هذا السايل
اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد علة
راس امر السايل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفا
بين فرض عين او كفاية او فعلين لا بين فرض ونفل لان
فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محل قول الامام
الشافعي رضي الله تعالي عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة
النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل
عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم
او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة
ركعتين افضل من صوم يوم **ثم قال** صلي الله عليه وسلم **الا اخبر
ك بملاك** بفتح الميم وكسرها **ذلك كله** اي بمقصوده وجامعه
او بما يقوم به بمعني انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها غاية
من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن
المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة علي الغنيمة وفي هذا
اشارة الي ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يريدها ويرديها
اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وان
ذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما اقتناه الانسان
ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم من صمت نجا **قلت بلي يا رسول الله فاخذ**
صلي الله عليه وسلم **بلسانه** اي امسك لسان نفسه وهو يذكر
ويونث وقد يطلق علي نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالي الا
بلسان قومه اي بلغتهم **قال كف عليك** اي عنك او ضمن كف معني
احبس **هذا** اي من الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت
وجمع بين اسالته وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول له كف عليك
لسانك لان النفس بالمحسنات الف منها بالعقليات لتاخرهن

ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعني العقلي الجلي ثم
تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة
التقوية بنقله من الخفا الي الظهور علي اكمل وجه وابلغه وهذا هو
السبب في قول ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب
ارني كيف تحي الموتي قال اولم تومن قال بلي ولكن ليطمين قلبي اي
لتزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين
اقوي من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الما والنار كيف
يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجب للعقل زيادة شعور
واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت
يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به** استفهام استثبات
وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلي الله عليه
وسلم حقه اعلمكم بالحلال والحرام بعد هذا السوال واشاله
من انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات
الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه **فقال ثكلتك**
فقدتك **امك** لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا
لما غلب جريانه علي السنتهم في المحاورات للتحريض علي الشي و
التهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعا علي المخاطب
صار نظير عقري حلقي تربت يمينك **وهل** استفهام انكاري بمعني
النفي اي ما **يكب** هو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا كلبسه
الشي وقصوره رباعيا كاكب هو **الناس** اي اكثرهم اي يلقيهم
في النار علي وجوههم او قال **علي مناخرهم الا حصايد السنتهم**
اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعني محصوده شبه
ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب
والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد الناس
به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة تر
شيحية لان الحصايد تلايم المشبه به دون المشبه والحصر

في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن
ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة
اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر و
الغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا
فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح
من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب
له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بكلمة من سخط
الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم
القيامة او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك
اسدك ان اطلقته افترسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان
ابو بكر رضي الله تعالى وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا
الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث
حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه
عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة
الخشني بمعجمة مضمومة مفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة
معروفة جرثوم بجيم مضمومة نزا فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه
واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله تعالى عنه
كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه
يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول
امرة معاوية وقيل في اول امرة يزيد وقيل في امرة عبد
الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم
العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها
بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا

ان

ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص
بالفرض عند غيرنا وهو ما يثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
عنده ايضا وهو ما يثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله
ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز
بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا
يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف
عند الفعل والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما
بعدها اذ الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى
لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقرير الشرع فيها
وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا
عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى في الخمر ثمانين
ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم
وابو بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب
زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا
وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا سنه بمعنى صحيح مسوغ لها
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة
اي لانه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي
وبسنة الخلفا الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول
علي هذا ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي منه شيء الا
شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل
ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه سن العمل فيه
المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتدا
بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم
على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود

نهانا عن الوقوف عند الاوامر والنواهي وسنه تلك حدود الله فلا
تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من ذكر العام
بعد الخاص وعكسه وحينيذ فمعني لا تعتدوها لا تجاوزوا ما
حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشيا فلا
تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن
اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها من غير نسيان
لاحكامها بفضل ربي ولا ينسي فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل
مسيلته دل علي ان من الاشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها
التحريم بوسايط وقول بعضهم دل علي ان من الاشيا لم تذكر
احكامها ولذا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام علي
قوله فلا تبحثوا عنها مستوفي مبسوطا في شرح الحديث التاسع
فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلي الله عليه وسلم
لان كثرة البحث والسوال حينيذ عما لم يذكر قد يكون
سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه
علي عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه فيفرق
بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود
الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف
طردي غير مناسب مع انه لم يدل لنا تاثيره دليل شرعي فهذا
النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف
من ثم قال بن مسعود رضي الله تعالي عنه اياكم والتنطع اياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله
تعالي عنهم ومن كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات
في الفروق كداب اصحاب الراي ومتي كان اجتماع الشيين اظهر
في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق

علي

علي بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا
بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك
ويرتقي الي التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر
في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمعوه فيه كان يقول في
قوله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه
سبحانه وتعالي اخبر به فيجعله كيف شا انتهي وفي الصحيحين ما
يوذن بحرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري ياتي الشيطان احد
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتي يقول من خلق ربك فاذا
بلغه فليستعذ بالله ولينته وما اخرج مسلم لا يزال الناس
يتساءلون حتي يقولون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعني سكوته
تعالي عنها انه لم ينزل حكمها علي نبيه لا انه سكت عنها حقيقة
لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالي اذ الكلام من صفاته
النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالي عنها ويفهم من
سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل
ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للامام
الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي و
الا فالاصح عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال علي
ذلك كتب اصول الفقه وعلي ان الاصل في الاشيا بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع علي ذلك وغلطوا من
سوي بين المسايلين وجعل حكمهما واحدا او معني كون السكوت
رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب علي فعلها ولم تجب فيعاقب علي تركها
بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن
الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعاني في اماليه
وقول الذهبي ان اراد به مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار
ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقالا دخل
عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه

والقاعدة الاصولية من ان الاثبات مقدم على النفي ترجيح ما قاله ابن
معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن
والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي
حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين
المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها
منقطع فاذا انضم بعضها الي بعض قويت فيكون حسنا لغيره
لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذ من قول البزار في روايته
اسناده صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي
الدردا رضي الله تعالى ما احل الله تعالى في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
فان الله لم يكن لينسى شيا ثم تلي هذه الاية وما كان ربك
نسيا ومن زعم وقفه علي ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال
الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى
رواه الدارقطني نسبة الي دار القطن محله ببغداد كما مر
في الخطبة وغيره الي كاتب نعيم ولفظ روايته عن ابي الدردا يرفعه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني
فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة سايلهم واختلافهم على انبيا
يهم وان الله عز وجل لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره
بتبليغه الي الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى
امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت
لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى
الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فهو
حينئذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين عن اكثار المسألة عليه صلى الله عليه
وسلم حتى كان ويعجبون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز

سوال

سوال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا
الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار علي ظواهر النصوص ورد
القياس بانواعه الثلاثة والاولي لان القياس في حكم بحث عنه
وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان
وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم
كما في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يودي الي محظور
واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان
ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني
المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم
فيه احكام الله تعالى الي اربعة اقسام فرايض ومحارم
وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم
قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادي الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق
الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه
جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت
عنه او متكلم فيه وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي
عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه ان لا يضيع و
الحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر والحرام حقه
المشرعة كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام
علي اهلها من غير محاباة ولا تعد وان ورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود علي المحارم
فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وغير الدارقطني والبزار
ان احد بحيكم اتقوا النا اتقوا الحدود انه حدث الحدود في
والثلاثون من ابي العباس ابي يحيى سهل وقيل سعيد
وقيل

بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات
النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة
ثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها
من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على قول وقيل جابر
كما مر واحصن بسبعين امراة وشهد قضا النبي صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي
الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالى عنه يكنى عنها لان
اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا
على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من
الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشي احتقارا
له من قولهم شي زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي
خبر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل
قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو
اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيها اقوال اخر وهذا
هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد المقربين
وهو الزهد فيما سوى الله عز وجل من دنيا وجنة وغيرهما اذ
ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه سبحانه وتعالى
والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيدي
خوف الفقراء اما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه
فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع
بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار جانبها
واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها
وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل
متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا
كما انزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا

لعب

لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما
لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار
على اخذ ما يقيم نفسه اللهم الا زايدا ندب اخذه كاتخاذ ثوب
ثان لنحو جمعة او عيد لقصد اظهار النعمة لانه سبحانه وتعالى
يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة ندب
فعلها كنوم القيلولة للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشي منها ولا للدنيا
يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه سبحانه
تعالى او ما امرنا باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر
في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو
في الدنيا بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله عز وجل بالمراقبة
والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في الزهد
فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس
والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر ان كل لذة وشهوة
ملايمة للنفس كما ذكره غيره من الشارحين مستعين له بالرفق
به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب
وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا
ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان
لا تكون بما في يدك اوثق مما في يد الله عز وجل وان تكون في ثواب
المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك ولا يعارض صح
ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب او في سنده من
منكر الحديث لا احد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة
وان مادحك وذامك في الحق سواء وقد اشتمل على تفسير الزهد في
الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم
كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب

ومنها اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه سبحانه
وتعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وتعالى
تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع
من سره ان يكون اغنا الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما
في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى من الله عز وجل
والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره
كلها بالله سبحانه وتعالى ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق
بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب
المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من
اغنى الناس وان لم يكن له شي من الدنيا ومنها ثانيها من كمال
اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم
لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا
ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه
المصائب ومنها ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
واستيلائه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى
لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد
في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد
منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل
هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه
وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل
ولا بلبس العبا ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا فترغبنا وقال احمد هو قصر الامل والاياس
مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقاء الله سبحانه
وتعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها
وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم
ينس القبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على

ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير
من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك
الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشي من العمل قولا او فعلا
غير الله سبحانه وتعالى ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد
في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة
وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد بنوعية
الاخيرين وهما ترك الشبهات راسا وفضول الحلال ومن
ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو
سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك
ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب
والسنة في الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان
الله سبحانه وتعالى جعلها خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
ولا لمكانها وهو الارض لان الله عز وجل جعلها لنا مهادا ولا
الى ما اودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله من نعمه عز وجل قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا وانما ذلك راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا
لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ثم من بني ادم من انكر المعاد وهولاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان
منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم
ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار
على ذم الدنيا لان ذمها يعلمه كل احد حتى منكري المعاد وبقيتهم
مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد و
سابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة
الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت
اكبر همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هولاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل
سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به جملة والثاني اخذها

من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواته المباحة وهو
وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر
توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يصيب احد
من الدنيا شيا الا نقص من درجاته عند الله عز وجل وان كان عليه
كريما وروى الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب عبدا حماه
من الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما والحاكم ان الله ليحمي
عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون
عليه وسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة الى امامه من النعيم الاخروي
وجنة الكافر اي بالنسبة الى امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم
والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى
انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم
احسن عملا كما نص عليه في غير اية قال بعض السلف يعني من
ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الار
زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فهموا ان هذا هو
مآلها فجعلوا همهم التزود منها لدار القرار واتخذوا من الدنيا ما يكفي
به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا
انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم
من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو
حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناوله بعض
مباحاتها ليقوى النفس به وينشط للعمل وفي خبر احمد والنسائي
حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة رضي الله
تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا النساء والطيب و
الطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول
الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات
فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضي

ربه وبئست الدار لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضى
ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا
لربه ثم الحاصل على الزهد اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه
بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه
عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله تعالى
عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له
ان لكل مومن حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن
الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي
بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون والى اهل النار
في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومنها شهود هذا هو
الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن
المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنا لو اوصى لاعقل الناس
صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني
ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة عن المطلوب عند الله سبحانه
وتعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس
والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن
شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة
[illegible] وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها
وحقارتها عند الله عز وجل ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا
بحذافيرها عرضت حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما في
الحديث الا ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
او عالما او متعلما وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله سبحانه وتعالى
اي انها وما فيها مبغض عند الله عز وجل الا العلم النافع الدال على الله
سبحانه وتعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله سبحانه وتعالى
وما والاه مما يقرب الى الله عز وجل فهذا هو المقصود منها وقد
خلف طوايف من الفقها والصوفية انما يوجد فيها من هذه اللذات
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال

كثرت المفسرين في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها اذ الحسنة
لا اله الا الله وليس شي خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اي فله خير منها
اي بسببها ولاجلها من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة
الا كما ادخل احدكم اصبعه في اليم فما يخرج منه فهو الدنيا فهذا
نص في تفضيل الاخرة علي الدنيا وما فيها من ادعا اذ كمال
الدنيا انما هو من العلم والعمل اما العلم فيتضاعف في الاخرة بما لا نفسه
لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته
وفي الاخرة ينكشف الغطا عيانا اذ المعرفة بالله عز وجل رؤية
له ومشاهدة والعمل البدني المقصود به اما اشتغال الجوارح بالطاعة
وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب
بالله سبحانه وتعالى وتنزهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة
علي اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من
القرب والانس الي ما يحصل لهم في الجنة من المشاهدة عيانا و
التمتع بسماع الكلام لا سيما اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون
منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح و
العصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم
حض عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر
وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس
ويقال لقاري القران اقرا وارق فبان بذلك ان قوله من جا بالحسنة فله خير
منها علي ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الي
ثوابها في الجنة علي ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله عز وجل
واسمايه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا
يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفعه الدرجات
وحلول الرضوان الاكبر منه سبحانه وتعالى في دار الكرامات ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم يمكث بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوا
لا بعد الطلب او اريد ادغامه سكنت باره الاولى بنقل حركتها
الي الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاخر لالتقايهما بالفتح

تخفيفا

تخفيفا لانه سبحانه وتعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا
مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيية والله لا يحب
الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب
بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب دنيا
ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب الدنيا مبغوض عند الله
سبحانه وتعالى فالزاهد فيها محبوب له عز وجل ومحبتها
الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك
يشغل عن الله عز وجل اما محبتها لفعل الخير والتقرب به
الي الله عز وجل فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح
يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي الخبر اذا كان يوم القيامة
جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما
لنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه عز وجل من الميل النفسي منه وهو واضح اولانية
لانها ان فسرت بارادة فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم
وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله سبحانه وتعالى
منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب
فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا
طاعة الله عز وجل وتعظيمنا اياه وموافقته علي جميع مراداته
مع رجا ان يثيبنا علي امتثال امره واجتناب نهيه وينعم
علينا نعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمة
فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه
فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
جبلت القلوب علي حب من احسن اليها ومن محبته عز وجل محبة
من احبه من نحو نبي او ملك او ولي ومنها الاسنا فايو القاسم
القشيري في شرحها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه

صح

سبحانه وتعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته
ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص
من الارادة فارادته سبحانه تعالى وان كانت صفة واحدة
الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة
تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد
له تعالى حالة تجدها في قلبه تلطف من العبادة وقد تحمله تلك
الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر منه مع الاستيناس
بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة
الصمد به مقدسه عن اللحوق والاحاطة والحب بوصف الاستهلاك
في المحبوب او لم تنه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا
اوضح ولا اقرب الى الفهم من لفظ المحبة انتهى ومما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لما تناول محبة
العبد لله عز وجل حيث فسرها بانها الميل الدايم للقلب الهايم
ثم قال فهو لا تتوهموا ان محبة العبد لله سبحانه وتعالى ميل
من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده في
محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل
الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل
والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر
عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة
الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حق الله عز وجل واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا فيميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا
تنزناح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوف لمشاهدته فتحصل
تلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبياء و
الاولياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس وان لم
نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها لا ينكر ذلك الا
الابلة او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بره واحسان

من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه من جماله وكماله
مشوب بالنقص وعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه
بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك
الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله سبحانه وتعالى وحده
ثم من خصه بالكمال المطلق على ساير خلقه وهو محمد صلى الله
عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما فتاهب للقايهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما
فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا
قال غيره وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره متعسف
وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره نظرا ما سر الناس
اي لان قلوب غالبهم مجبولة على حب الدنيا ومن لم يعارضه
فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال امام الايمة الشافعي رضي
الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه ومادام
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها وسيق الينا عذبها وعذابها
هي الاجيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها
كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها قال بعضهم
ولا يبعد منه ان الزهد في الدنيا يحبه الناس ولكن المعنى
الذي ابهمه لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الجن والانس
واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا
وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في
ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس
ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته
ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي
الله تعالى عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات
الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف

عن مسالة الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه
لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليهم منه ومن طلب محبوبك
منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن
قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم
فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين و
مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن
ماجة بان في سنده من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة
وابن معين ليس حديثه بشي والبخاري وابو زرعة منكر الحديث
وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان
في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج
بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولم يسلم انه
ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما
جا من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن
لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته معدلا وثقه
كثيرون من الحفاظ منه وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي
حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها كما انظر
لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول
الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال
اما العمل الذي يحبك الله عليه فازهد في الدنيا واما العمل
الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم
اي لا تاخذه كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا
ايضا وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة
الى زهدها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى
الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروى

مرفوعا وبعد موقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة
وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما
يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله
كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة وتحبون المال حبا جما
وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح
بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد
بعضهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله يحبك الله و
ازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والزاهد في الدنيا يريح
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه
وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم
حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا نبي الله اكانوا
يصلون قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من
الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل
بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته
وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد
الموت فكانكم بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل ان من في الدنيا
ضيف وما في يده عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة
والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا
الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر
احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا
همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا
الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما واعلم ان من اهل الزهد
في الدنيا من يحصل له بعض فضول منها فيمسكها ليتقرب بها الى
الله عز وجل ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن

ابن عوف رضي الله تعالى عنهما هذا اثنين من خزاين الله تعالى
في ارضه ينفقان في طاعته فكانت معاملتهما لله عز وجل
بقلوبهما وقلوبهما ومنهم من لا اختيار او ورع مجاهدة للنفس
وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام
التسمي والزهد وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم
من لا يحصل له شي من الفضول زهدا او اجتهد في تحصيل مع القدرة
او بعد رتبة الاول افضل ولهذا قال قال كثير من السلف ان
عمر ابن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلما رضي الله
تعالى عنهم ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة
الاول وطايفة الثاني الحديث الثاني والثلاثون عن ابي
سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي
الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه يحتمل عنهما لان
اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا
من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف رواية
وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري
بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث
وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضرة وضارة بمعنى وهو خلاف
النفع قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان
بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر
صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال
ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى
الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني
لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر

نفسه منتفع به والضرار وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرار ان
يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره
ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع
ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول
ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه
لك وعليه غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية
ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق به ضرا قال ابن الصلاح وهي
على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون
وانتصر لها بعضهم بانها ثابتة في بعض روايات ابن ماجة والدار قطني
وفي بعض نسخ الموطا قال واثبتها بعضهم وقال يقال ضره
ضرا بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم
الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول
ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج
اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على
من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج
وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا
فعل ضررا واضرارا باحد في ديننا اي لا يحق له شرعا الا لموجب
خاص بمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي
واستثني ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا
وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة
بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو
محال وايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا

يلحق به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكلها في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح مترامي اثباتا والمفاسد مترامي نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل هي تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله سبحانه وتعالى منزه عنه ولان القران مملو من تعليل افعاله عز وجل نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله عز وجل محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غاياتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله عز وجل وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم مرجحة لا افعاله لا اغراض باعثة على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انكار شيء ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بتفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم شيء عليه واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه سبحانه وتعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بالا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح

الخلق

الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل غيره قال بها اكثر منهم وجاء في القران والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا

تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار وحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت

الحديث

كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضرر في جواره
راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع
هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا ضرار
وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد
ذمه ابن عيينة وحكي من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه
على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتد
وابيننا الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين
في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بما يشرف
وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالملك ومنعه ان اضر بالمالك
والفرق ان الاموال يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر
لعياله يمنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعها غير الشافعي اخذا بعموم
حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه
يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم
على جواز ضرب من الضرر كوضع الاشياء بالشارع من
العادة وكنفض ادعية تراب او جص عند الابواب فان هذا
مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع
الضرر ولو لمن اضر لكن يخص من ذا الصائل دفعه بمن
يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه
لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب
بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما
ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي لمن ظفر
بمال من يمنعه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى باب
او نقب جدار ولا نظر لما فيه من الضرر لان المدين بمنعه حقه
مهدر لحقه ويؤيده اذنه صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي
سفيان ثم رضي الله عنها لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه شحيح
وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره بان تاخذ من ماله

ما يكفيها

ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره
وان اضر به فيبطل الا اذا كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى
به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتدا ولا ظلما ولا ضررا
حديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة
ابن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسانيدهما ضعف وانقطاع
والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى كذلك
عن عايشة واخرى كذلك عن ابي هريرة لكن مع شك فيها وغيرها
كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي
من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير
ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري
في بعض احاديثه صواب هو حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي
وقال هو خير من مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسانيده احد ورواه
الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي وقد انفرد
بترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا
سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله
ولا يسند من وجه صحيح اي منه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي
فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وله طرق
ضعيفه لكنه يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث
قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال
مرة سنده من وجوه ومجموعها يقوي به ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل
العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاد
وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل
به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال

بث

البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من
الترنيها ضعيف قويت وبذلك نعلم انه حسن لغيره لان ما
في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح وبما
ضد اذا الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوى
بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة يجب العمل به كما في
كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته
ثم ذلك الشاهد قد يكون مرارا كان يضعف الحديث فوافقه
كالهراية ادعمر فيقوى بها فيتعاضد ان على ضيره وزيتها ل
دليلا وقد يكون ستة عن راوي ذلك الحديث او غيره من الاشا
ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاحاديث اللينة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
ولذلك تظاهر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه
فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج
العلما به وجاي بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه
وفي رواية من ضر ضره الله ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما او ماكره وفي
اخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ملعون من ضار
مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يجاب
عقوبة ما جانيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا
الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة
المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليه كثير من ابواب الفقه كالرد
بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعزير
وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف
ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة

ونسخ

وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها
قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع
ومنه اجاب في ثلاث مواضع منها اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت
امرها رجلا يزوجها ومنها انه هل يجوز الوضو من اواني الخزف
المعمول بالسرجين ومنها اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع
على الثوب وتعسر غسلها وهو ان اتسع الامر ضاق كقليل العمل
في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما
اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال
قواعد الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها
عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر و
غصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف
المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام
قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له
وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ
قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال
والا كان فيه للمصالح لانه من جملة بيت المال ما جهل مالكه وخرج
بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم
في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر لا ياكل من
الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصبر عن نحو خاطب
بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح
اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امراة قصدت
ان لا تكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد
عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع
بجمعتين لم تجز ثلاثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي
ويباح اقتنا الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتنا زايد على القدر

الذي يعاد به وخرج من هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا
ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي
فايدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع
هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام وحاجة وهي
حصل له ضار بيع التيمم وهي تبيح ... وحاجة كشهوة
مانيه بجدد اجهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة
خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضوله وهو التوسع باكله
الحرام والشبهه الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي
مفيدة لقاعدة الضرر يزال ولكن لا يخفى والظاهر لما هو فوق الضرر
يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم
اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على نكاح امته ولا
ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حايط لشارع او ملك غيره لم
يلزمه اصلاحه ولو سقط حره ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها
ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش
ان لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج
الا بكسرها تكسر لتخير الماكولة وعلى صاحبها ان كان معها الارش
لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي غير الماكولة وجهان
ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر
لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر
الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
ولهذا شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار على
قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة
غيره حصلت في هواداره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها
ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال من
نار يهلكه الى ما يغرق وا يهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا
تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وسر الكلام
عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة

م

تنزلت

ينزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين
وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بفضة نفضة
كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن
غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب
يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه **الحديث الثالث و**
الثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع ونعم
٤ الجواب لامتناع الشرط كما دلت عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع
لوقوع غيره كما دل عليه اما مهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان
دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاهم ويعم
وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال
بعض سوا اعطوا بدعواهم او لا لان المراد بدعوى الرجال اموال
قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ
لانها سببه ولا شك ان اخذ المال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا
المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا المدعي
بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى**
الناس بدعواهم لادعى رجال جمع ذكور بني ادم البالغون منهم
فان قوبل بهم النسا اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص
ذلك بهم بل كل من المذهبين وانما ذكروا الان ذلك من شانهم
ويؤيد ذلك رواية لادعى الناس **اموال قوم** قيل يختص
الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء فقد ذكر من دليل ظاهر ان القوم لم
يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري وليس اخال ادري
اقوم ال حصن ام نسا وقيل يعم الفريقين اذ هو المراد في نحو كذبت
قوم نوح ليسا بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة

بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قدم ربنا
على انه يحمله ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون
رجلا وامراة فراعى في التغليب بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما
فالمخاصمة للتفنن في العبارة **ودماؤهم** قدمت الاموال عليها
ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولذا
ورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال
اكثر واخذها ايسر واستداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترتب
العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان
لم تات لفظا لكن فانه لم يوجد وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح
معنى الاستدراك الذي هو سوقها الا انها جارية على تقدير اذ المعنى
لا يعطي الناس بدعاويهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى
عليه عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه نحو لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا
كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع
في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد
يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى
ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم يسمع حتى يقول
الرشيد وانه يلزمه التسليم الي والسفيه والله يلزمه التسليم
الى ولي او انه يمتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع
فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا
وان لم يقل وهو في يده فان قال ورثة يلزمه تسليمه الي سأله
القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت
المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل

بحله

بحله كتب الفروع **واليمين على من** عبر بها هنا دون الاول مع انه
كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيها او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي
هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا
شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر
من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل
ارجح مما ذكره بعض الشراح فاعلم وزعم ان ذلك سؤال دوري
غير صحيح **انكر** لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك
به لكن لما امكن انه يكون قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع
ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت
عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزمته اليمين بالمزجر الى فساد وحينئذ
تدعى على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا على
الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله
سبحانه وتعالى كزنا شك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل و
لا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من
ادعى بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا منكر بلوغ ممكن الاسبيا
نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما الوجود دليل
بلوغه فان نكل فكافر كامل فيتخير الامام فيه بين القتل
وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الان قال اعترت
بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلف انه لا يعلمه
او ادعى عليه بخرج ببينة فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء او لا
قبله بدون نحو سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد
تحليفه اجيب اليه و يشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم
يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
فان كان ابراه منها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه
او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فان
ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني

شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شرا ادعي عليه
ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان
قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثنا صور منه
تثبت بالنص يكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة و
اليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من
ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي
فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته
حيث ضمن متلفها كالفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره
فعلى نفي علمه وان حلفه للقاضي بتا ساغ واجزه لانه اكد ويجوز
بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدل بين
ومن حلفه القاضي او نايبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي
او اعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه
اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز
لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها
اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم
نفذ حكمه بها عليه ظاهرا او باطنا ومن حلفه القاضي بغير الله
تعالى او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت نية
الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه
وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا
حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع و
الا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال
لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على
صفة اليمين والنكول ومما يتعلق بها وفيه تفصيل طويل محله
كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج
الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه
فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى

بمجرد

بمجرد دعواه بان لو اعطي بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة
على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة
الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا ويستفاد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الايمة وخلفها ان
اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة
منهم مالك كفقها المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه
الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل السفها الاكابر بتحليفهم — بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب
ولا سنة ولا اجماع وفيه تامل لان رعاية المصالح وظهور المفا سد
لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة
لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت
فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول
المريض في الدما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى
بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع
قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع
قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا لم يجعل قوله
ذلك دليلا لقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله سبحانه وتعالى
فيبعد في حقه بل يبعد الكذب وان كان من اشد الفساق ويرد
بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عنده مع وجود ذلك المعنى
فيه فان ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا

بالاولي قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط
الخلطة وان من ادعي شيا من اسباب القصاص لم تجب
به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعي علي امراة نكاحا لم يلزمها
يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامنا
من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت علي زوجها طلاقا لا يلزمه
لها يمين وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم علي ان البينة علي المدعي واليمين
علي المدعي عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يحلف في جميع حقوق
الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه او لا يستحلف الا فيما يقضى
فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو
المشهور من احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج لا يحتاج فيها
الي شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله سبحانه وتعالى فقال الجمع
لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف
واجمعوا علي استحلاف المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الي وجوبها علي كل مدعي عليه في
حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي
وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف علي النكاح والطلاق
والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود
والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها والمحدثين الي ان
اليمين علي المدعي عليه ابدا حتى في القسامة وردوا ان اليمين علي المدعي
لا الحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد علي المدعي وحجتنا ان كلا من هذه
الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها علي المدعي حديث صحيح خص به عموم
حديث واليمين علي المدعي عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك
في القسامة ردها الحفاظ فايده قال بعض العلما ان فصل الخطاب
في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام

احمد وابو عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناده
حسن الامام ابو بكر احمد ابن الحسين البيهقي صاحب التصانيف
الجليلة كيف وقد جاز بها ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فانه له المنة اي
لانه الذي بين ان مذهبه طابق السنة الصحيحة وتجري للرد علي
مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان وخمسين
واربعماية وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين
ان لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى بدعوا
لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وفي
رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين علي المدعي عليه وقول
الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع من رواية ابن جريج
ورفعه ايضا ابو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة
البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت
عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل
ثبت فلا يلتفت الي الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو
مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة
علي الطالب واليمين علي المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه
ولكن في سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة علي
المدعي واليمين علي من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل
وفي رواية له المدعي عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه
طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان
في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفى وهي حديدة
تخرز بها في كفها فادعت علي الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله

عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لذهبت دما رجال واموالهم ذكرهما بالمعنى وافرد عليها ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ذكرها فاعترفت فقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام
واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم انه لا يحكم لاحد
بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا
يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوى متكافئة
والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة
حتى تترجح به الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى
اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا ان رؤية البصر بل
المدار على العلم انما لا ادراك مستقلة في حقيقتها من الابصار
ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد
رفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلا جماعة بمنكر فانه كان
نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه
تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم
اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها
حينئذ بالمشافهة وغائبها بطريق المنع او لان حكمه صلى الله
عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام
الا ان فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع
ايضا مخالفة لبعض الروافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات
في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان

الله

الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده
ان توقف تغييره عليها كسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي
وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي
لحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن
رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي
لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله المرجي نفعه من نحو
صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير
بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون انفع وقد
يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم
انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء
اكان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام لا نعم صح انه
صلى الله عليه وسلم راى في المنام قوما يدورون كما تدور تد
الرحى فسال السيد جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى
العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له لم ذلك فيقول
كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء
اعلم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا لانه ما في الروضة للمصنف
لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث صريحة بذلك
اذا علم ان ذلك سقط الوجوب منه ونقل الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول
فانه نقله عن العلما بهذه الصيغة فقيل الاجماع او الاكثر منهم
وقد صرح بعض ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسواء اكان
الفاعل اباه ام غيره وسواء اكان الامر والناهي واليا او غيره
اجماعا اخذا بعموم عن التساهل لذلك جميعه نعم ان خشيها من عدم
استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية من اخبار انه عليه

بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينيذ ويشترط
لجوازه ان لا يودي الي شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين
ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيره ان انه فع
عنها بقوله ما لم تنته الاحوال الي نصب قتال وشهر سلاح
فان انتهي الي ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت
وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سو صنيعه بالقول
فلاهل الحل والعقد التواطي علي خلعه انتهي قال المصنف و
ماذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول علي ما اذا لم يخف
منه اثارة مفسدة اعظم منه ولو جو به تارة وجوازه
اخري ان لا يخاف علي نفس او نحو عضو او مال له او لغيره
وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض
العلما الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه فلو يخالف
لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في ضربهم بالرجل يوم
القيامة فيقول الله سبحانه وتعالي له ما منعك اذا رايت كذا منعك
وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله
عز جل انا كنت احق ان تخشي لان المراد بالخشية فيه
مجرد رعاية مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يات
قوله صلي الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك
بالاولي لانه الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب علي ظنه
ان المنهي عنه يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او
المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص
بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله
تحريمه او حله وضعف شبهته جدا كنكاح المتعه اي ولا يعلم
ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا يعلم
ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ الم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال
انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا علي ظاهر

حاله

١٨٢

حاله واصل بقايه علي مذهبه المعهود ثم قبل ذلك ويويد
الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه
لان كل مجتهد مصيب علي المختار عند كثيرين من المحققين
او الكثر هو علي الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير متعين
لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله
وجه ما في الشرح لا يجوز لمن راي خلافه ان ينكره وهذا الاختلاف
فيه انتهت عبارته وانما لم ينكر علي الحنفي ذلك بالقول مع حدنا
له وبه لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف
نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحده به وهذا اولي من جواب لابن
عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاول امر
او نهي فاعل مختلف فيه يري اباحته برفق وتلطف علي وجه
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في
خلاف اخر او ترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف
في المستحب مستحب لكن شرط كونه برفق علي وجه الارشاد
والنصح وعلي الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهي عن
المنكر وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره
بالولاية سوا اتمحض حقا لله عز وجل عاما كاقامة الجمعة
بشروطه وليس له علي الاصح حمل الناس علي مذهبه مجتهدا كان
او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا
ينكر احد علي غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وانما خالف فيه
كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام ممن فوت صلاة وقال نسيانا امره
بالمراقبة ولا يعترض علي من اخرها ما دام في الوقت ما يسعها
جميعها وينهي ايمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهي ايضا
عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدر لتدريس
او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والمحرومين عن مقابلة

النسا وان كان لمحض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر
بيت المال بنحو بنا سور واحتيج اليه واعانة ابنا السبيل المجتاز من
او خاصا فينهي مدينا موسرا عن مطلة وجارا عن تعد في جدار
داره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام
احتماع فيه الحقان فيامر بنكاح الاكفا وايفا العدد والرفق
بالمماليك وينهي عن كشف عورة بحمام ويامر بسترها ومن
راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها
ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله سبحانه وتعالى
وان كانت محرمك فصنها من مواقف التهم وعرف بحاهل
او ظالم خاف من امر او نهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون مالم يغلب علي ظنه بنحو اخبار
ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا
يحرم بل يلزم ذلك من امن علي نفسه وماله واعلم ان فرض
الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا
من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه
البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام
الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه
بلا مزية لبعضهم علي بعض والقيام به مع عدم تعينه
افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين لذاته افضل
منه بفرض الكفاية مالم يتعين علي خلاف فيه ولا ينافي ما
تقرر من الوجوب قوله تعالي يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
الاية لانه صلي الله عليه وسلم سيل عنها فقال ايتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوي متبعا ودنيا
موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لابد لك منه فعليك
بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة علي ما اذا عجز المنكر
عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ علي ان
معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لم يضركم تقصير

غيركم

غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخري ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب حينئذ لان
الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه
فبقلبه بنكره بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه يقول
او فعل ان ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها لا لاستحلالها كفر ان اجمع عليها و
علم من الدين بالضرورة او لغلبة الهوي والشهوة فسق
ولم يكفر وهذا واجب عينا علي كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف
الذين قبله فعلوم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر
بكل طريق فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة
القلب لمن قدر علي النهي باللسان ويرفق في التغيير لمن يخاف
شره وبالجاهل فان ذلك ادعي الي حصول المقصود ومن ثم من
ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الامام
الشافعي رضي الله تعالي عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره
ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه الي الوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر علي ازالة خمر
غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز
كسر الانا الا اذا لم تمكن الاراقة الا به او ضاق الانا وخاف
ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطيل شغله وللولاة
كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر
شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمونة وكذا
المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لا بقصد الاسح
ويجب كسر نحو الة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة
فان رضها او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لمنع
دفع من بيده او غيره مما مر انا الخمر وان امكن المحتسب الزام
مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعدم التوقف علي المشروع

والحبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك للكافر و
ذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان اي
خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضيا به وثمراته فالمراد
به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو ٢
اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ولكون
ذلك اضعفه اذ لم يكن وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه
يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه
ومن لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرياضة من اقبح المحرمات او ان ذلك اقل ثمرة
قال المصنف وقد ضيع الانكار من ازمنة متطاولة ولم يبق
منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به
قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح
واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله بعقابه
اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم
يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه
رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا
وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم
الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخا
لفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي
لطالب الاخرة والساعي في رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه
سبحانه وتعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب
ولا يجابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه
الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان
تنقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد الاخرة
وان حصل به صورة نفع دنيوي وكذا كانت الانبيا عليهم الصلاة
والسلام اولياء المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل

للمشتر

فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري
ولا ينكرونه على البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة
ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء انه يجب على من علم
ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا
الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد
الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة
وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله
وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض
عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم ورواه مسلم بسنده من
طارق ابن شهاب قال اول بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك بحضرته
بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يفعل به
احد قبل مروان والا لم يسبقه اليه احد ذينك الامامين
لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على
تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف
بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول وانما تاخر من تغييره
حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان
في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وبعد الكلام او انه
كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم
يخف ذلك الرجل لنحو قوة عزيمته او خاف وخاطر وذلك جايز
بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل
فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية
البخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حتى راه يصعد

المنبر وكان جاء معاقراً وعليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال
بحضرة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما امر بيد مروان واحدة للرجل
بحضرة ابي سعيد وانقول سلمنا ان القصة واحدة لكنه يحتمل ان
ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه تام اليه ذلك الرجل و
عضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما ورد
به على ابي سعيد بحضرة ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال
القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر من قضية مروان فيه ان سنن
الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك
منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم
يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث
الاسلام لان الاحكام سنة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول
وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وغير
بعضهم بانه نصف دينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب
الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو
غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا
النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر
بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الخير او لا كما مر
تنقيح الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه
كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد
بعضكم بعضا واصله بتائين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما
بعده وهل هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة
بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود

والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي
نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال
نعمة المحسود وعودها اليه من حسد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها حسدا او حسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس
اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد
به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان
الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله سبحانه وتعالى وفارقت
الحسد بان فيها تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا
تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة
له حيث انعم على غيره مع محاولة نقض فعله عز وجل وازالة
فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن حكمته ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمته داما نفثت كربته ... وان سكته فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه
وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده وهو
عليه وان من الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة و
بطريق محرم فهو تصرف ردي ام محسد وان الناس على ما
اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع
البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوته احد من جنسه
في شيء من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى
في زوال نعمة المحسود اليه تقية او في سلطنة لتعلقها
لقوله وفعله وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى هذه ولم يسع
على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي

مر نوعان وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته
من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه
اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه
بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي
العقاب به خلاف بين العلماء مشهور اذا احد لم يتمن زوال
نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية
فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم
الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا ينجش
بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا رغبة فيه بل ليخدع غيره
من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن
بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سوا اكان بمواطاة البايع
ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من
غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل
للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه
لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه
اللازم كما ذكرت والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة و
ان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري
عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على زيادة مع عدم الخبرة ور٣
فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا لمن اشترى زجاجة يظنها
جوهرة وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه
ويصح ان يفسر التناجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة
الشي بالمكر والحيلة والمخادعة وحينيذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا
يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال
تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا
والمكر والخداع في النار ورواية الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به
فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي

وما احسن قول ابي العتاهيه ∘
ليس دنيا الا بدين وليس ∘ الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار ∘ هما من خصال اهل النفاق
نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي قال صلى الله عليه وسلم
الحرب خديعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي
لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما
كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني
فيما تملك ولا املك يعني القلب اي الحب والبغض رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وهي النفرة من الشي لمعنى فيه مستقبح
ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب
احدهما وعلى كل فهو لغير الله سبحانه وتعالى حرام وهو محل الحديث
وله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله
فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على نيتهما
له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا
منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل بناء في اجتهاد الاخر فيبغضه
على ذلك وهو معذور عند الله عز وجل بخروجه من عهدة التكليف
بالاجتهاد وارجو ان غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب
ما لم يتضمن راي بعضها كفرا او نحوه ابدا اذ اكثر العقايد
المختلف فيها بين الايمة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه
ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه من
اهله لا يجوز له بغضه لانه حينيذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون
لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى
هذا تترتب يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين
وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر
انه يبغض لله سبحانه وتعالى وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر

لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان
كثيرا من البغض لذلك انما يقع مما يظن انه لا يقول الا الحق فيما
يقوله فيه وهذا الظن خطا فاذا اراد انه لا يقول الا الحق فيما يقوله
فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد
هوي او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز غاية
التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من
البغض المحرم وههنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد
يحقق تعبيري رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر
لقوله كذلك فهو انما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه
ولو كان من اقوال غير متبوعه لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ
منسوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الي الخطا
وهذا الحاله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم يخفي
علي كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتي
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتي تحابوا وقد بين سبحانه وتعالي من يوقع
بيننا العداوة والبغضا فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون وامتن سبحانه وتعالي علي عباده اذ الف
بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش
الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح ولا
تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه
من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من
ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله
ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض
عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه ولا يبع علي تحريم عندنا و
عند جمهور العلما فاقتضا به البطلان ما مر في النجش كما في بعضكم

بعضكم

اي بعض المطففين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم
في الاخبار جري علي الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه علي بيع بعض
فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول المشتري
سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من
ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر
والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك الكبر اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشري علي الشري بغير اذن المشتري بان يقول للبايع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما بعد انقضا
زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا تفتضي له وزعم
انه قد يلح عليه حتي يقيله فيودي الي ضرره يرد بانه متمكن من عدم
الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم
ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذلك يحرم السوم علي سوم غيره
كما في رواية مسلم والخطبة علي خطبة الغير كما في رواية الصحيحين
وكلها في معني ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضي
من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينيذ والسوم
المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض علي
المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي و
قول ابن ج من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري ثمنا مثل المشتراة
باقل كالبيع علي البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا
علي الشرا واشتراط التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح
ايضا وان حرم لان التحريم لمعني خارج عن الذات ولازمها نظير
ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله
اي عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنفرات بان تتفا علوا وتتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان

هذا كالتعليل لما قبله وكأنه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا
والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه
بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا
بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدون ائتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره
وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية واعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب
ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم
كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع
الجنائز واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية
تسل السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحناء تهادوا ويدل
على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم على
جهة التأكيد ابيان له والاستعطاف المفهوم منه المسلم
اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله تعالى انما المؤمنون
اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهو ان يجمع الشخصين ولادة من
صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المؤمنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المؤمن اخو
المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي ان احدكم
مرآة اخيه فان رأى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه
ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان
ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى
للذمي والمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة
لا سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام
التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم
في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما

بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع
عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل
ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل
ان يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود
ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته
وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب نصرته
واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره
اذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة والبزار من نصر
اخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة ولا يكذبه بضم اوله واسكان
ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير
مصلحة تألف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغيرها ذكرغش
وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها
نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين تبين
ولانه يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهي اخص من الايمان فكذا ما يرادفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور
ومعلوم لكل ذي لب مستقيم ان تركه الفواحش كلها بتركه ومن
فعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن وقد
اجمعوا على حرمته الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله
وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شأنه ويضع من قدره لان
الله سبحانه وتعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه
فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه ويروى
بضم اوله وبالمعجمة وبالفاء اي لا يغدر عهده ولا ينقض
امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو
الموجود في غير كتاب مسلم ويروى رواية ولا يحقره ومعنى
هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه

ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير
هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق
وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق
وزدرا الناس وفي رواية بعد الناس فلا يراهم شيا اي لان
المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم
ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص
ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي
يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بمعنى ترك دفع عدوه عنه والكذب
عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال
تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى وهي اجتناب عذاب
الله تعالى بفعل المامورات وترك المحظورات ها هنا ويشير الى
صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب
الذي محله الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع
في القلب من عظمة الله عز وجل وخشيته ومراقبته ومن ثم كان
نظر الله سبحانه وتعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب
من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث
دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى
ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله سبحا
نه وتعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير
المنظر قدره عند الله من كثير من عظما الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم
من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى

التقوى وفي

189

وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على
الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى
احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين
لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة و
النار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت
الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة
انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي وروى احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون
والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقرا والضعفا
والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا قال
رجل من اشرف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان
شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول
الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح و
ان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله
عليه وسلم هذا خير من مل الارض من مثل ذاك بحسب بالمكان
السين امري من الشر ان يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده
ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم فيه تحذير اي
تحذير من احتقاره لامر ان الله عز وجل لم يحقره اذ احسن تقويم
خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه
انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا
الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقار
الا عظمه الله عز وجل وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له
ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل

على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال
عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال كل مبتدا
المسلم فيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى نكرة على المسلم
حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي هتكه وهو
مفاخره ومفاخر ابائه وتدبيرات به النفس كما كرمت عنه عرضي
اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او
يعاب وجعله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف
للذم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة شهيرة
من الكتاب والسنة واجماع الائمة فلا نطيل بها وجعلها كل
المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حيا
ته واما المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها دون ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت
الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها
بتلك الثلاثة الاخير ولكون هي متناهي الاصل والغالب لم يحتج الى
تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ
مال المرتد وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية
الاحقها لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر
ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما كما
رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم
متاع اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه هزل وان
كان لاعبا في مذهب السرقة فهو جاد في ادخال الاذى والروع لصاحبه
عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنين دون الثالث فان
يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن
وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم
فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه
في بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد
مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم فقراه

حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب
ايضا ايمانا وتحقيقا وتوقف ابن المديني في بعض رواته مجهول
غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم
حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تنا
جشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله
طرق اخرى عظيمة كثيرة الحديث السادس والثلاثون عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نفس اي ازال وفرج من تنفس الخناق اي ارخاه حتى ياخذ
له نفسا عن مؤمن اوثر لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل
معه من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب
للخبر السابق ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شيء وخبر
في كل كبد حرا اجر وعلى الذمي المستامن فالحربي فالثواب في كل اضعف
مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس
وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمناجاة لان الكربة تقارب
ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه وبه
يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال وفرج قال بعضهم التفريج
اعظم من التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزاء التنفيس التنفيس
وجزاء التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما فان رواية الطبراني من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية الطبراني
نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله
عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته فاعلم عظيم فضل
قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة
او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او سفارته ووساطته او
شفاعته او دعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك عظيم الفضل في هذا ما
بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة

ان السيد والمالك يجب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر
الخلق عيال الله واحبهم الى الله تعالى انفعهم لعياله وغيرهما
بعوض بل بما له اكثر النفع وفيما يأتي بمسلم اما التنفيس او لان الكربة
تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق
به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق
به وخص الجزا هنا بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما
كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوي
احتيج الى الستر فيها فذكر اثره وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب
لكنها لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى نذكر معها فاقتصر هنا
عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق
بالستر فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب
الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار
والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا
منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الى كرب الاخرة كلا شي فادخر الله عز وجل جزا تنفيس الكرب
عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس
من رؤس الخلايق والجام العرق لهم ففي الصحيحين يعرق الناس
يوم القيامة حتى تذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال
حتى انه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو
الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتذيبهم الشمس
فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم
من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه
الجاما ومن يسر على معسر باجر او هبة او صدقة او نظرة الى
ميسرة بنفسه او واسطته ويعم شموله لافتا العاسر في ضايقة
ونفع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه
اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على
معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله

من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا
من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر
احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن
معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى
او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما
ولا غيره وهذا مندوب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم
اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها
ونقلها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر
قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم
عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاءه تايب نادم
واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه
كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من
قال له حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت جريمته ولم تبلغ الامام
يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا
لا تعزر ذوو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر
المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية باعانته على ستر دينه
كان يكون محتاجا لنكاح فيتوصل له في التزوج او لكسب فيتوصل
له الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية الطبراني من ستر على
مؤمن عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه عليما فرط منه لما مر ولان الله
عز وجل حيي كريم وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق
الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر
عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته و
اخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم
يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان

من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى
والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس
حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او
تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى
والفساد وبعد وقوعها اي مضي معصيته راه عليها وهو بعد متلبس
بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه
للحاكم كما مر ما لم تترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة
والشهود والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب
بالاجماع جرحهم على من علم قادحا منهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر
بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما
يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص
عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع
الفساق اي السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود
ان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه
ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جزا
والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون
اخيه بقلبه او بيده او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع
بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه
انه العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ
قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل معه ذلو
دوا وهذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر
بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد من كان
في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال
السرور على المؤمن كسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت
له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان

براة

براة من النار وبراة من النفاق واسر الحسن ثابتا البناني بالمشي
في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن
الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال له
فتملا الجفنة حتى تفيض زيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد
الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب للحي اغنامهم فلما
استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت
فيه من شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب
النساء بل روي خبر لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي الله تعالى
عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل وراه طلحة داخلا
بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال
لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما
يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى فقال
طلحة لنفسه ثكلتك امك اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا
من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه فتطلبه وتمشي فيه و
يصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته
ومطالعته وتفهمه وكلما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب
فيه اي في غايته او سببه او فيه حقيقة لكنه نادر وجد الملا
يحمل الحديث عليه علما شرعيا او الة قاصدا به وجه الله عز وجل
قيل وهذا دال ان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه
المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه
انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لسائر
العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه
ومن الالة الشرعي من تفسير وحديث وفقه والمنطق الذي بايدي
الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه وانما المحذور فيما
كان يخلطه قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو العلوم
كما ان النحو ستلق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد

اصول الفقه لان الحكم الشرعي لابد من تصوره والتصديق
به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور
والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع
او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام
او وجوب صحة او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا
هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق
اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع في ذهنه
فيتنبه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى
عليه الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه
وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول
على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي
والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز
تعلم هذه لترد على اهلها وتدفع شرهم عن الشريعة فيكون
من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي
ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة
الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه و
توفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب
لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس
ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كانت الة للتناسل
الحافظ للنوع كانت مراعاة بقايه اهم وهذا مؤذن بعظيم فضل
الساعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق
تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق موصل

الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا
لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه
من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة
الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال
فان العلم يدل على الله سبحانه وتعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلكه
طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله عز وجل والى الجنة من اقرب
الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا
والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم
بالله سبحانه وتعالى واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله
ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قال عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس
به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين
ولا يبقى الا القران في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع
ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله
كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النساء على
ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني
لما استفيد من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا
الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد
الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بما علم ان ذكره
في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا شرع للنساء وحكمة التنكير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط
وصف خاص فيهم كزهاد او صلاح او علم في بيت من بيوت
الله مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في
حديث اخر فيشمل سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب
سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدار
سونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر في
المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله سيا

له تعالى ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم
باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول سبحانه
وتعالى لملايكته اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقى بهم
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على جماعة من اصحابه
فقال ما اجلسكم فقالوا اجلسنا نذكر الله سبحانه وتعالى ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك فقالوا آلله
ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم انه اتاني جبريل
عليه السلام فاخبرني ان الله سبحانه وتعالى يباهي بكم الملايكة و
خبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله سبحانه وتعالى
فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني
رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان
لله سبحانه وتعالى سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا
اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد
من عبادك يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك
لاخرتك ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون
رب ان فيهم فلانا الخطا فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من
قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله
سبحانه وتعالى ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكته يستغفرون
لهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو وان كان في سنده ضعف يعمل به
في فضايل الاعمال وذكر حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص
ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون
ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض
اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث
عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ فهو حمل الحديث عليه استنباط
معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس

قوم يذكرون الله وفي نحو كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما
ينصرف الى الحمد او الثنا ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القران
وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم
القران وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من
يقرا القران في المسجد ليسمع قراته وكان عمر يامر من يقرا عليه
وعلى اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فعيلة
من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا
بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق
كما ان لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل
فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون الله سبحانه وتعالى يعني اهل
مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما
دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا
بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما ريح لها
وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب او
طست من ذهب او روح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه
واختار القاضي عياض انها هنا الرحمة ورد بعطفها عليها
المقتضي للمغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة
لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل لغة فيما يشمل
المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز به عما ذكر ما لغة فيه وسر
تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد
هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسا
نشا عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان الا الاحسان
وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة
من الله سبحانه وتعالى على الذاكرين فلا ينزعجون لطارقين
طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا
واطمانت قلوبهم مع عود الاجر لقوة رجايهم بحصوله

لما نفقوا الى الاشتغال بالله عز وجل عن كل ما سواه **وحفتهم**
الملائكة اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما
في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا
العرش كل ذلك على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم
يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال
ان لله ملائكة يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر
فاذا سمعوا احدا يذكرون الله سبحانه وتعالى قالوا رويد
ازادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم
الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنى عليهم او اثابهم كما ذكرني
كتابه الاول هو المشاد وقال الله تعالى فاذكروني اذكركم
فيمن عنده من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث
القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في
ملا ذكرته في ملا خير منهم فالعندية هنا عندية شرف ومكانة
لا عندية مكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة
ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله تعالى
اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم
الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطا** من البطو نقيض
السرعة اي من قصر **به عمله** حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض
شروط الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه
برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما
هي بالاعمال لا بالاجساد واما لفخر بالعظم الرميم وانما فخار
الذي يبغي الفخار بنفسه وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
يامر الله عز وجل بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر
اعمالهم زمرا زمرا اوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير
حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر الرجل يتلبط
على بطنه فيقول يا رب لم بطات بي فيقول اني لم ابطا بك انما

بطابك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال
صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم
من الله لا اغني عنكم من الله شيا وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون
لا ياتوني الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم و
اخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي المتقون يوم القيامة وان
كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون
بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا
وهكذا او اعرض من عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظه
ان اولى الناس بي المتقون من كانوا اذا زاد الطبراني اهل بيتي هولا
يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون
من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال
ابي فلان ليسوا الي باوليا انما وليي الله وصالح المومنين فليحذر
كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابائه
ويقتصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن
معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن
ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وتعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء
الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل والناس بنو ادم و
خلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم لا تاتوني بانسابكم
وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر
رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على
ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يطلب مثالث الاخر
فيودي الى الهرج والفساد **رواه مسلم بهذا اللفظ** واعترض
عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل
جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام

والفوايد وفيها بشارات اي ان الجزا من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي
ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار
الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من
الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه الله من
خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله عز وجل تكلم بجميع ما
فيه قبل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او
حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي منه نظر لان كلا
الامرين يحتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح
الذي تقدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه
عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو
صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل
سية فلا يكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها بمثلها و
ان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر
امثالها فاذا تحدث بان يعمل سية فانا اغفرها له ما لم يعملها
فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تبارك اي تعاظم وتعالى اي
تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس قال ان الله تعالى
كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة بكتابتها او كتبها في
علمه على وفق الواقع منها او قدر سابق تضعيفها ثم بين اي
الله سبحانه وتعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم يبنى على
ما مر ان المراد يحكي عن ربه حكمه او فعله ومر ما فيه ذلك للكتبة من
الملائكة حتى عرفوا واستغنوا به عن ان يستفسروه في كل
وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرح لهم ما يعملونه بحسبه بالتضعيف
بتضعيف في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها فجر اعمالها

بتضعيف

اعمالها فمن هم بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى
حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها كتبها الله
عنده بعنديه شرف ومكانة لتنزهه سبحانه وتعالى عن عندية
المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم
بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها
له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من
هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعرها قلبه
وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم
الذي هو ترجيح الوقوع كما مر ويخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ
من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة مضاد المضاعفة
فيها بان اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهي في الاصل
سوا وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد
والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله
مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا
فهو افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير
علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا
باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي
مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا كاملة ذكره
لئلا يظن ان كونها مجردها ينقص ثوابها وان هم بها فعملها كتبها
الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل وكتب
له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم
لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
ثم ضوعفت لمن شا الله سبحانه وتعالى والله يضاعف لمن يشا ضعفا
اخرى الى سبعماية ضعف على حسب ما قد اقترن بها من اخلاص
النية وايقاعها في محلها التي هي اولى بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة

عفة

ذلك ان العرب كانوا ينتهون في الكثير من عدد الاحاد الى سبعة
حتى انما اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد
القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الاية
عطف فيها الناهون بالواو لمجاورته السبعة وكذا في وثامنهم
كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة
فالحاصل سبعون في عشرة كانت سبعماية ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر ضعاف
ثوابه الا الله عز وجل لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب اي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد فيما في
من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية
تفضيل ثان بعد التفضيل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما
قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي
رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا لان
التضعيف لعشرة لابد منه بفضل الله وبرحمته ووعده الذي
لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض بفضل
الله على حسب مشيئته سبحانه وتعالى قال بعضهم وكثيرة هذه
وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا انه يجب
توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر
مثلا يحصل له من فضل الله سبحانه وتعالى انه بذرها في ازكى
ارض مع غاية الذي والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى
ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال
الجبال الرواسي وهكذا يقال في مثال حبة من نقد فيقدر انه اشترى
بها اربح شيء وبيع في انفس سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت
تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة الذرة
بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث

درهم

وهو على رابع وهكذا فيجب للاول من درهم عشرة وله مثل اجر
الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر
الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة فناهيك ومقل درهم بعشرة
فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له مائة لما تقرر في
الاول وصارت مائة الاول الفا بنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق
به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا
تصدق الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشرة الاف
وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه و
وتعالى ومن الفضل ايضا انه عز وجل اذا حاسب من له حسنات
متفاوتة المقادير جازاه بسعر ارفعها فلا اله الا الله و
حده لا شريك له الى اخره اذا قيل في سوق مع رفع الصوت
كان فيها الف الف حسنة ومحو الف الف سيئة مع بنا بيت في
الجنة لقايلها كما ورد فاذا كانت في حسنات جوزي على ساير
حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا يعملون وهذا يحسب بقدر معرفتنا والا ففضله تعالى
لا يمكن احد ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي
فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب واحمد ان الله سبحانه وتعالى يضاعف الحسنة الفي الف حسنة
ثم تلا ابو هريرة رواية وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن
ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل
درهم سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله صح فله بكل درهم
سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر
يضاعف على النفقة في سبيل الله سبعماية ضعف والترمذي

من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله
له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال
سبحان الله كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة
وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه
سبحانه وتعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لخوف حيا او خوف ذي
شوكة او عجز او رياء قيل يأثم حينئذ لان تقديم المخلوق
على خوف الله عز وجل محرم وكذا الرياء وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه
كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير حسنة
الى خير فجوزي في مقابلته بجنسه اكدت بقوله **كاملة** اشارة
الى نظير ما مر في كاملة بالهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر من
الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب
فيه سيئة لان الهم بالشيء من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر
ان الكف عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا
له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها
من جرائي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا
فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **وان هم بها فعملها**
كتبها الله سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزى
الا مثلها ثم قد يعظم بنحو شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر
الحرام اعظم خطيئة ووزرا او سبقه الى ذلك ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان
وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن
جريج بلغني ان الخطيئة بها اي بمكة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد اشيء
من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة

لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم
جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق
ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها
ثم يحمل على المضاعفة يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة يضاعف
لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم
ان السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى وقربه
منه فان من عصى السلطان بساطه اعظم جرما ممن عصاه على
بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب سيئة لكن
مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي بن رزين من
ايمتنا فانه افتى بان ~~الشهود تثلث~~ من عزم عليها ففعلها ولم
يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام
السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك
ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس
من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو
ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
٤٠ وهو ما يقع فيها من التردد وهل يفعل ام لا ثم الهم وهو
ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم
به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شيء
طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر
على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية
لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث
لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين
الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة
ثم ينظر فان تركها لله سبحانه وتعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى

قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا
تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم
لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى
انتهى والاوجه الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظاهر له
المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يكن
تكلم قال فيواخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي
في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي
والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم
عمل لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او يعمل المواخذة
به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها
في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ٢
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ
بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا
اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامي ابيه
السابقين وفيه ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح ما قال
والا لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم
عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الكليات
واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب
الى الامام الشافعي رض الله تعالى عنه وابن عباس رض الله عن
الجميع وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشيء
عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل هذه
الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع
على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة ما يبغضه الله
عز وجل وعكسه ونحو ذلك وعليه حمل ابن عباس وان تبدوا ما في

انفسكم

٣

انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله اي كعامة السلف من
الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال
ثم التوبة واجبة فورا ومن شروطها العزم على عدم العود فمتى
عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به
بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين فيما قال في اخر جوابه والعزم
على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا
ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء
الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك
محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه
عن نفسه ما امكنه واعتقل السبكي قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله
موقوفا مرة ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحا
احمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم
هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عنده
هم وهم بها لولا ان راى برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم
لكنه لم يهم لانه راه وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى
حديث النفس المغفور **رواه البخاري ومسلم** بهذه الحروف
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك
اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز
الا من القى الله بيده الى التهلكة وتجرى على السيات واعرض عن
الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته على عشراته
وجاء مرفوعا هلك من غلب واحدته عشرا واخرج احمد لا يعجز احدكم ان
يعمل له الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها
الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب
ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا وهذا الحديث حديث عظيم
شريف جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه

صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله سبحانه وتعالى على عبيده
بما سبق تقديره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم
العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من
زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول وا ستدلوا له بشي
روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن
القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم من
القلب **فانظر** من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التامل والتدبر
يا اخي ندا تعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن **وفقنا الله** اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها
فينا **واياك** بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او
العظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله سبحانه وتعالى به عليه لا لعظمة
نفسه من حيث هي **الى عظيم لطف** اي رفق **الله تعالى** بعبيده وحيث
اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة
كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت
عشر الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر **وتامل هذه الالفاظ**
النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة
ما ينبغي تامله **قوله** في الحسنة كتبها الله **عنده** فانه **اشارة الى مزيد**
الاعتنا بها لما مر انها عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا **قوله**
في الاولى حسنة **كاملة** فانه **للتاكيد** ردا لما يتوهم مما مر **وشده** ٥٥
الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة
كاملة فاكدها بكاملة ردا لتنظير ما مر **وقال وان عملها كتبها الله**
سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة
الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل و
نهايات الرفق والمسامحة والى مقام الفضل اوسع من مقام العدل

كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب
كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك
على الله الا هالك اي انه من سمع بهذا الفضل العظيم منه عز وجل
لعباده ثم جبن عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله فانه
هالك غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة
الا مسرف غاية التفريط **فلله** دون غيره **الحمد** على هذا الفضل
العظيم **والمنة** اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من ايثار
ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عموم مسامحتهم عما هو العدل
سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق
بعليا كماله الاعظم **لا نحصي** معشر الخلق **ثنا عليه** في مقابلة نعمة
واحدة من نعمه لما يقترن من النعم التي لا تحصى والالطاف
التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا
عن احصا نعمة فنحن عن الثنا عليها اعجز **وبالله** لا بغيره **التوفيق**
الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما هو اهله
ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ما معناه ان الله عز وجل يقول للملايكة دعوا الى
كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها **الحديث الثامن**
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى **عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا
من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فذا جمعه **من**
عادى من المعادات ضد الموالات والعدو ضد الولي والانثى
عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تا لاستوا
المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداه
بالضم لا غير وفي رواية من اهان **لي** متعلق بقوله **وليا** وهو من
تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصر من الولي
وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله عز وجل لتقربه اليه
باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات

مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يري بقلبه غيره لاستغراقه في نور
معرفته فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق
الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى
ان اولياوه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب
له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الاية
ويقرب منه انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه
الله اي عامله معاملة المحارب من التجلي بمظاهر القهر والجلال و
العدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى
اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان
المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى من السجود
المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا شقا له ابدا وفي ذلك انذار
الى كل من عادى وليا له بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك
بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل
محارمي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني
بالمحاربة وفي اخرى اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه و
الكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله عز وجل لا
مطلقا فلا يدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجعة لاستخراج
حق او كشف غامض لجريان نوع من الخصومة بين ابي بكر وعمر و
علي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
مع ان الكل اولياء الله سبحانه وتعالى ومعني معاداته من اجل ولايته
ايذا من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى
وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري على ما ينبغي
له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه او غير ذلك من انواع الاذية
التي لا تسوغ لما ثبت انه علم ما يتعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة
الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب
وما هو التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي

محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله
من طاقة قال من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان
اشد محاربة لله عز وجل ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين
لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده و
لا يزال عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفقه
وتاهيله الى المقام الاتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل
الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها
كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي
ما تقرب العباد الى الله سبحانه وتعالى بمثل ما خرج منه يعني القران
قال عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام
ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القران قال لا فقال
واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فيها
يناجي ربه عز وجل وكذا الذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول
الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت
ولسانك رطب بذكر الله عز وجل وكفى لشرفه اذكروني اذكركم وصح
انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي
ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع سيما
والتوكل والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين سيما محبة او
لياء الله تعالى واحبابه فيه ومعاداة اعدايه فيه واخرج ابو داود
ان لله تعالى لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا
والشهدا يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله
من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا
اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور
لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم
تلا هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله بين

سبحانه وتعالى حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة
النوافل بعد اداء الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوافل
كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة الله
عز وجل للعبد وصيرورته من جملة اولياءه الذين يحبهم
ويحبونه كما هو معلوم من المشاهد فان من ادام خدمة سلطان
وبها داانه احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي
اما متقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما
او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خص بالمحبة
السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله عز وجل
وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي و
الثلاثون بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له
فاذا احببته لقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي و
اشرقت عليه انوار ولايتي كنت اي صرت حينيذ سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي
يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت
له سمعا وبصرا ويدا وموئدا ادعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى
ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل من الفقر والصحة والسقم
وقال اني ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير وقيل
المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان
تستعمل في معصيته والمراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري
ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة
على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا بما فيه رضاي و
التحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله عز وجل لعبده المتقرب

اليه

اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه
سبحانه وتعالى انزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي
يستعين بها ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي
يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال
وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي
سوا الجزييات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه
الجزييات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية
بقا هذا الكلام على حقيقته وانه سبحانه وتعالى عين عبده او
حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم دجالون ابلوا ضعفا
العقول فاستهووهم واضلوهم لتزيينهم بزي الصوفية
ليسوا منهم فالله الله ان يتركوا نحو ما ظن من لا معرفة له
باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم
الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل بها قدم المحبة في
ساير المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله
سبحانه وتعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله عز وجل اليه
ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد
الله تعالى على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من
المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فحينيذ يمتلي
قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس
به ثم لا تزال المحبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع
جوارحه ان تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال
فيه لا يبقى في قلبه الا الله سبحانه وتعالى اي معرفته ومحبته
وذكره وفي الخبر الاسراييلي المشهور ما وسعني سمايي ولا
ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه
ابن اسحاق وعند امتلا القلب بمعرفته سبحانه وتعالى يمحى منه
كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق

بالله وان سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال
علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره
بالخطية وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه
محبة لغير الله عز وجل بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس
من الله اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه ولين سالني
لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا
منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالنون
والبا الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه
وفي رواية زيادة وان استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المتحقق
المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاوه ولا ان
الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه
رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة
وفيه سيد الانبيا عليهم الصلاة والسلام القاضية وارزقه والولد
وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله سبحانه وتعالى
وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به
الصبر ولا ينافي الدعا فقد دعا ايوب صلى الله على نبينا وسلم
عليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى
في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان كثير من السلف
مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد ابن ابي
وقاص رضى الله تعالى عنه ولما عمي قيل له لو دعوت الله سبحانه
تعالى فقال قضى الله عز وجل احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي
بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال
هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج
عني الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وثم لا يجاب الولي
الى سواله لعلم الله عز وجل ان الخيرة له في غيره مع تعويضه خيرا

منه

منه امان الدنيا والاخرة وسر خبر ان من عبادي المومنين من
يريد بابا من العبادة فاكفه عنه حتى لا يدخله عجب فيفسده
زاد ابن البخاري لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت عن شي
انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره مساته
والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت
الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من قال نعم له طرق اسنادها
جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
سبحانه وتعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين
انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد منهم مظلمة
فاني العنه ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يودي تلك الظلامة
الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر
به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين
والصديقين في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد
هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد المكاره
اي فهو لمحبته له يكره مساته بالموت لانه اعظم الاسر الدنيا
الاعلى قليلين وان كان لا بد منه كما في رواية لما سبق من
محتوم قضائه وقدره ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار
بانه لا يفعل ذلك به مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الى انتقال الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في
السلوك الى الله عز وجل والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه
لان المفروضات اما باطنة كالايمان او ظاهرة كالاسلام او مركب
بينهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات
السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة
الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
جاوزه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع لي اي

لاجلي عن امتي الخطا يحتمل من حكمه او من اثمه او عنهما جميعا وهذا
هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابق الحديث علي تناوله لهما وتخصيصه
بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي
للاموال والديات ووجوب القضا علي من صلي محدثا او بنجس
مثلا ناسيا واثم المكره علي القتل لان ذلك خرج من حكم هذا الحديث
لدليل اخر منفصل فابق علي تناوله للامرين فيما عدا ما خرج
لدليل هنا والمراد بالخطا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا
فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية
يسمي خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد
ويقصر ويطلق علي الذنب ايضا من خطا واخطا بمعنى علي ما قاله
ابو عبيد وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الي غيره
والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله سبحانه وتعالي
تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الي
تقدير تجاوز لغيره بخلاف الاولي كما تقرر والنسيان بكسر النون
وهو ضد الذكر والحفظ وقد تطلق علي الترك من حيث هو ومنه
نسوا الله فانساهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا
عليه من اكرهته علي كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة
وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ما
جه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد
صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح علي
شرطهما لكن اعل بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي
بل قال وصله موضوع وحكي البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه
قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة
المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه
زيادة علم وعلي التنزل فقد روي من نحو ستة وجوه اخر يفيد
مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع عظيم
الوقع يصلح ان يسمي نصف الشريعة لان نصف فعل الانسان الشامل

لقوله

لقوله اما يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا
٢ عن قصد واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من
هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول
مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع
مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضي الحكمة والتفضل اذ انه سبحانه
وتعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته
تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن
بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به ثواب
او عقاب وهولا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث
فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب اكثر
الاصوليين الي عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لا ظهر
لقول الامام الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه
ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين
علي الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ
لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وفعله كذلك
يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو
تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او
اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شي عليه والفرق
ان الصلاة لها هيية تذكره دون الصوم فكان الاكل فيه كالنسيان
عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلما ان جميع اقوال
المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ
وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل
له الشافعي بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
وللكفر احكام فلما وضعها الله عنه سقطت احكام الاكراه عن
القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر
منه ثم استدل بهذا الحديث وبما صح عن عايشة رضي الله تعالى
٣ عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق

في اطلاق ابي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله
تعالى عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن ابن
زيد ابن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة
ابن الزبير فقال ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن
الزبير بمكة فكتب الى عامله على المدينة وهو جابر ابن الاسود
ان يرد اليه زوجته وان تعاقب عبد الرحمن ففعل لانها المذكور
فجهزتها له صفية زوجة عبد الله ابن عمر وحضر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة
المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه
يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل
بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل
على انه يختص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
مندوحة عنه من غير اذى بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع
عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها
لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر
الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة ومن ان الاكراه لو قارن
كلمة الكفر لم يتعلق به حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما
نقل عن مالك قديما فيه ما حكي عنه ان ضرب بسبعين سوطا على ان
يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا انه يجاب بانه يرى ان الكره
يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه قول بعضهم واعلم
انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وما
يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب
على الايمان غير معتقد لما يقول ولو صبر حتى قتل كان افضل قال
بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح
تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح
القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به

نعم

نعم المكره الذي الاختيار بالكلية لمن حمل مكرها وضرب به غيره
حتى مات او ربطته فزني بها ولا قدرت لها على الامتناع توجه
لا يا ثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل مكرها وادخل
محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر لخبر ولا تشركوا بالله شيئا
وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام
في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن
ثم لو اكره حربي على الاسلام صح الاسلام **فايدة** لما نزل قوله
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك
على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا
من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت
في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون
كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا
ذلك فلما دارت بها السنتهم واطمانت اليه نفوسهم انزل
الله عز وجل بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخا لما
امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها
الى بالاطاقة لنا به وزعم بعضهم انه لا يومن عند هذه الثلاث
لان الله عز وجل قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة
والاصح انه يومن **فايدة** اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم
الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله تعالى عنهما انما كانت تقية واستدلوا
على جواز التقية بقوله تعالى من اكره وقلبه مطمين بالايمان و
قوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرى تقية وبحديث انه صلى
الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة
فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال ان شر
الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مسالة باباحة
التقية في غير محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها مستند
الشيعة ولان العالم مطبوق على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة

وبعضهم معاينة وبعضهم عقلا وبعضهم نقلا وعليها ادلة الشرع السابقة
وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت
ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديده في كتاب الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر
ذلك منه فانه مهم وقد صح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن
علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام
فيه ايضا الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم
وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية
وفي مس المعلم والواعظ بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعلم
او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك تانيه
من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من
مس ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه
الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها فقال كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك
من اهل القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه وكن
في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له
ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيي جهازه للرحيل وقد اتفقت
على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه
الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله
عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع والحض
الامة والحرص على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا قدر
الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش
لا يجد من يتانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه
من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتاثر بخمول بسبب لغير

لايق به وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا
ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض
المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه
الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى
صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين بتنزيل بل
نفسه منزلة غريب فلا يتعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه
الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مؤنه جهازه الى الرجوع
الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همه
له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى
ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم غهر
من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن
بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في
حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها
ثم يرجع لوطنه ففي كل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان
يكون متلبسا بما يحوز ما اعد الله عز وجل له من النعيم المقيم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله سبحانه وتعالى
بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا
امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر باعمال الصباح المسا لان لكل منها عملا يخصه فاذا اخر
عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع تداركه فطلبت المبادرة
بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء
الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل
انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف
ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض
على تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المطلق للعمل والمنجي
من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله نعلم ان هذا

سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو اراد وانه ان بينهما تلازما
صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن
قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة
وتكاسل عن التوبة وتمنى قلبه نسيان الاخرة وسعد ماتمنا
من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفاوه
بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وذرهم
ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا
صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج
الخط وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضى
الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينا هو لذلك اذ جاءه الخط
الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم
على تقصير الامل واستشعار الاجل وخوف بغتته ومن غيب
عن اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه
في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال
ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك
تعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر
على نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والتعب لابناء الدنيا ومن يقدر انه

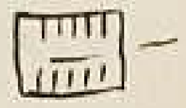

يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة
ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما
في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة
فانه ربما عرض مرض مانع منه فيقدم المعاد بغير زاد ومن
حياتك لموتك اي اغتنم ما يبقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا
فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحق ندمه وتوالى حزنه
فخذ مما ستخلفه شيئا لك واعلم انه سياتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل
فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان
لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتبس
من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربة لا ينتظر
الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا
المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى
هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث
بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي عاجلوا ثلاث اذا
خرجن لم تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال
ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلهذا تعين اغتنام ما بقي من العمر
اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة
رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد
جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها
واشرف معناها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال

الصالحة ايام الصحة والحياة **الحديث الحادي والاربعون** عن
ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر **عبد الله بن عمرو بن**
العاص رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روي انه صلى
الله عليه وسلم قال فيهما ونعم اهل البيت عبد الله و
ابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه
باثنتي عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير
العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادلة وهو من عباد
الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت
لا اكتب روي له سبع مائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد
البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر
وانما توعرت الطريق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة
ما اشتهر عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في
الكتابة عنه في حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ
عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان
يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء ولزم اباه
حتى توفي بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات يزيد ثم انتقل بمكة
ومات بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او
سبع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر
عمره رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه** بالقصر اي هواه
اي ما تحبه نفسه وتميل اليه بحقيقته شهوات النفوس وهو
ميلها الى ما يلائمها واغراضها كما ياتي شرحها انه كثيرا ما يكون غلبها
في الملائم وملا مشتهاه في المنافرة ثم المعروف في استعمال الهوى عند
الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى

وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى
محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول
عائشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك
الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة
في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
ابو بكر ولم يهو ما قلته وجمعه اهوا وجمع الممدود وهو ما بين
السماء والارض وكل مجوف اهوية **تبعا لما جئت به** من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله
لمحبوباته الدنيوية التي جبل الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر
واحتمال مشقة او بعض كراهة ما بل يعمل كما يهوى المحبوبات
المشتهيات اذ من احب شيئا تبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن
ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى التعبير بذلك على خلو هذا يتم بكل
ما جئت به لان المامور بالشيء قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى
يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جاء به
صلى الله عليه وسلم الا كل قاهر لهواه **حديث صحيح رويناه**
في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر
اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره
كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم
اسماعيل بن محمد بن الفضيل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره
فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد
نزيل دمشق **باسناد صحيح** قال بعضهم هو كما قال ويبين ذلك
ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط
فيها ان يكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون
على عدالة ناقليه واخرجه ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني
ورواه بعده لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر ابن ابي عاصم الاصبهاني
لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه

تعارضا في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك
ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم لا دري ولا يبعد انه
هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فكذا اثر المصنف
هو لا على المجرحين له وان كثروا وجعلها ايضا وهو على وجازته و
اقتصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة و
بيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين
وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الاسلام والنصح لله ولرسوله الايمان وصح
صلى الله عليه وسلم ولكتابه والايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة
وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي
مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان
تبعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من
الحديث ان من كان هواه تابعا لجميع ما جا به النبي صلى الله عليه
وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جا به فهو
النبي صلى الله عليه وسلم ومنه الكافر واما من اتبع البعض فان
كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق
وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى
الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر
به من غير توقف ولا تعليق ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم
لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا
ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه ناتيا بالمصدر الدافع لاحتمال التجوز
فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة
به لا تتوقف عنه هانيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكرها
ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من
لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت تبرية له رضي الله
تعالى عنه او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري وزعم انه حاطب

ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهو بدري ايضا فامر صلى الله عليه وسلم
الزبير يسقي ارضه ثم يرسله الى ارض خصمه لكونه اعني الزبير
اعلى واقرب الى مجمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب
وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر
بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان
ثم بارساله لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه
ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان
اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على
ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم
او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق
لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم
حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولم يزل هذين بوفاته صلى
الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا
ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة قسمها صلى الله
عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم
فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر
وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق
الاعمال الحسنة بعشرة والصدقة بسبعماية مع المضاعفة عليها
لمن يشا تعالى وجعل جزا الصابرين بغير حساب وسر ذلك تقريبا ان
سبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها
مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله
عليه وسلم ما نسبه اليه هذان لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزا
الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطي خير ولا اوسع منه فقه
حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس

اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم
محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة
مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب ما
يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة
الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والا
والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث ان
من استكمل الايمان يعلم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه
وابنه والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال
بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر
يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال حتى من
نفسك فمكث ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت
محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين له صلى الله عليه
وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه اباءهم وابناءهم حتى قتل
ابو عبيدة اباه لانه يؤذيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب
على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله عز وجل محبة توجب له الاتيان
بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل
وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان
زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
المعاصي انما تنشا من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله
فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوى
على الشرع ولهذا يسمى مرتكبوها اهل الهوى الحديث الثاني والاربعون
عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ابن آدم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل او وزن آدم افعل ابدلت فاءه الفا مشتق

من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا
لمن زعمه والا لصرف كعالم فالعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي وقيل
اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق آدم من اديم الارض كلها
فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر والسهل
والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل
عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية
وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت ان
اتفضل عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تامل الخير وقرب
وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها
في الاخرة لان الدعا مخ العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب
لكم كما ورده روى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة
ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا
اعطي الاجابة لان الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث
اخر باطن ليفتح على عبد باب الرجا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا
يتضمن حسن الظن بالله سبحانه وتعالى وهو يقول انا عند ظن
عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت
لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي على ما كان منك من المعاصي
وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان
كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم
فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه عز وجل
فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه تعالى ومعنى قولك
لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وفي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم
فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال
فيقول الله عز وجل اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب

وياخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة
فيقول الله تعالى في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت
لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا والمخالف
في ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه
ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيراً لان ذلك غالبا لانتفا بعض
شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيان ذلك وما يتعلق
بها بالاستزيد على بسطه واستيفايه وتحقيقه في شرح العباب وغيره
وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه
حضور القلب ورجا الاجابة من الله عز وجل لخبر الترمذي ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعا من قلب غافل ولخبر
احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم
الله تعالى فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد
دعا من ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعايه اللهم
اغفر لي ان شيت ولكن ليجزم المسلة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان
يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الا
الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة لانه
تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا
عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة
الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سوال دخول الجنة فقد
قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سوال الجنة والنجاة
من النار ومن رحمة الله تعالى لعبده ان يدعوه لحاجة دنيوية فلا
يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سو عنه او ادخارها له
في الاخرة او بمغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو
بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او
بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس
فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان تعجل له دعوته
واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السو مثلها

نكثر

قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابدال الاخرة بقوله او يغفر
له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجا
خلقه فيما قدره من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عند فرضها اجراما عنان بفتح المهملة اي الاخرى
لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم
الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك
اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية
لله تعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود
اليها ورددت ظلامة ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منها غفرت
لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن
ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد
في اليوم سبعين مرة وانما هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة
عن ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب
العالم كلها مثلا شية عند حلمه وعفوه اذ لو تعلقت ذنوب العبد
ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب
الاقالة من كريم واكرم الكرما محل اقالة العثرات وغفر الزلات
وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في اي كثيرة من
كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد
لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق لقواعده بالنسبة للكباير
اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها مكفرات اخر كاجتناب
الكباير والوضو والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك تقييد بعضهم جميع ما جا في
نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار
فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر
على ما فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا
المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة
دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار

عنان السحاب بان ملات ... ما بين الارض كما قد روا[illegible]

قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة واخرج ابن
ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه
قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب
بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من
قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن
ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السما والى
النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا فالقا اللهم اغفر لي
فغفر له ويؤيده خبر الصحيح ان عبدا اذنب ذنبا فقال
رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له علم ح
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا
الله تعالى ثم اذنب اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين و
في رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل
ما شا اي ما دام على هذه الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج
ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن
عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو
مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس
بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر
بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تاب وليس حاله
كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية
فقالت طايفة من السلف لا نمنعه وهل يكره ذلك وبه
قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب
فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على ان لا كراهة في
ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو
مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا
كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم

واتوب

اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك

واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا
ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب
اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك
زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة
ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها
سيد الاستغفار ومنها استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان
كان فر من الزحف وهذا ابلغ ورد على من كره واتوب اليه واخرج
النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله
واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك
تاكيدا ثالثا فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض
بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقرب ملئها او مثلها وهذا
ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها عليها
وهو يشمل ما بينها وبين السماء على طبقاتها السبع وفسرناه
بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك ابلغ من سعة
والدال عليه السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة
في الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني
اي حال كونك لا تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيده والتصديق
برسلي وبما جاوا به لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة
الله سبحانه تعالى اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو
لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو
بالحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه
الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما
مع الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو واحدة بان لم يكن له عمل
خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل

في الله الي الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرايطه
واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا
لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل رواه الترمذي بتثليث الخافقية وكسر الميم او ضمها والجام
الذال رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن
وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده
لا باس به وقد اخرجه احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
موقفه في بعض الطرق لا يوثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه
بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو
نظير الحديث الصحيح ايضا والله الله افرح بتوبة عبده من احدكم افرح
بضالته لو وجدها والحديث الحسن لو لا انكم تذنبون لخلق الله
خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله
يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث
على عمومه الا الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسواله المغفرة بنحو اللهم
اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى وشكر سعيه صرح في الخطبة انه ياتي باربعين
حديثا فزاد خبرا وكانها اعتباره وهاجه ان يذكر فناسب
الختم بها لان اولها من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وساير دواوين
السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيها ترغيب
في الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة الله
علام الغيوب نسال الله عز وجل المان بفضله ان يرحمنا برحمته
الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان
يمن علينا بتوفيقه والهداية الي سوا طريقه ونتوسل اليه
به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في علم غيبه
او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزله وانبيايه ورسله

وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبملايكته المقربين
ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسني و
ان توفقنا من القول والعمل بما يحب ويرضاه وان يجعل خيرا
عملنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا لديه ولا
يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد
حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين احبابك
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته
وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد
كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام واخر دعوا
هم ان الحمد لله رب
العالمين

قال مولفه الامام العلامة العمدة البحر المفيد الفهامه شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكان الفراغ من كتا
بته يوم السبت اخر شهر المحرم سنة اربعة وستين واحد
بعد الالف وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما الي يوم الدين امين امين امين

والحمد لله رب العالمين

ومما

منه الامير محمد چلبي احمد عطى ناظر الجامع الازهر على طلبة
العلم الشريف بالجامع الازهر بمدرسة رواق الريافة بجامع تسبيح
ابو بكر السنواني تقبل الله ذلك منه وحقق ثواب ذلك